

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٢٠٠٠٤٩٧٠



**القواعد والضوابط الفقهية
من كتاب "معالم السنن شرح سنن أبي داود" للإمام
أبي سليمان الخطابي**

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

سلطان بن حمود بن ثلاب العصري

إشراف

فضيلة الدكتور: سعيد مصيلحي

الرقم :
التاريخ :
الرفقات :



إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): سلطان بن حمود بن ثلاب الموسى

الأطروحة المقدمة لي _____ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: بقواحدر الصوارط المفهومية من كتاب مصالح المسفر
شرح سورة آيات داود للإمام أبي سليمان الخطابي المسواني سـ ٢٢
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ _____ خ

٨ / ١٤٢٦ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

الشرف

التوقيع

المافق

التوقيع

المافق

التوقيع

الاسم: الحسين جاد

المافق

التوقيع

المافق

التوقيع

المافق

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن حسين المباركي

التوقيع

التوقيع

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب "معالم السنن" للإمام الخطابي.
طريقة العمل: استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي سليمان الخطابي رحمه الله من كتابه معالم السنن مع شرحها وبيان معناها وأدلتها وذكر أهم فروعها ومستفياتها إن وجدت وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

في المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته .

وفي التمهيد: الكلام عن أبي داود وكتابه "السنن"، وأبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن".

الفصل الأول: اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية وبمحال تطبيقها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأها ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)) والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" والفرق بيته وبين القاعدة الفقهية.

الثالث : مدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية وبمحال تطبيقها .

الفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب .

الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب .

وفي الخاتمة: ذكر بعض أبرز نتائج البحث .

Summary

Study Title: The Juristic Rules and Regulations in Al-Imam Al-Khattabi's Book: "Ma'alim Assunan."

Study Method: The juristic rules and regulations which are found in Al-Imam Abu Sulaiman Al-Khattabi's book "Ma'alim Assunan" will be determined and extracted. They will be also explained and their meanings and evidences will be elaborated. Their most important branches and exceptions - if found- will be mentioned and authenticated according to the juristic rules books.

The thesis is composed of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion.

The Introduction: It states the importance of the thesis's topic, the reason behind selection this topic, the methodology, and the research outline.

The preface: Abu Dawood, his book "Assunan", Abu Sulaiman Al-Khattabi, and his book "Ma'alim Assunan" have been discussed.

The First Chapter: It includes two parts:

The first part which is about the uprising of the juristic rules study, its development, its important, and the most famous literary works regarding this topic. It consists of three investigations:

- I. The rising of the juristic rules science.
- II. The importance of the juristic rules science in the Islamic juristic.
- III. The most famous literary works regarding the juristic rules.

The second part is about the juristic rule and the juristic regulator, the difference between them, to what the extent the juristic rule can be used in argumentation, and its application fields. It contains three parts:

- I. An identification of the juristic rule and how it differs from the foundation rule.
- II. An identification of the juristic regulator and the difference between it and the juristic rule.
- III. The extent to which the juristic rule can be used in argumentation and its application fields.

The Second Chapter: Is about juristic rules extracted from the book.

The Third Chapter: Is about the juristic regulation extracted from the book.

Conclusion: Contains the most prominent result of the research.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الاشتغال بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْجَرَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَأَجْلَهَا عَلَى الْعَبْدِ، فَهِيَ الشَّرِيعَةُ الْمُخَالِدَةُ الْبَاقِيَةُ الصَّالِحةُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَمِنْ أَهْمَّ عِلْمَهَا عِلْمُ الْفَقَهِ الَّذِي بِهِ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ حَاجَةٍ فَهُوَ " أَشْرَفُ الْعِلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا وَأَنْتَهَا عَائِدَةً وَأَعْمَلُهَا فَائِدَةً وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً يَمْلأُ الْعَيْنَ نُورًا وَالْقُلُوبَ سُرُورًا وَالْمُصْدُورَ اِنْشَرَاحًا وَيُفَيِّدُ الْعِلُومَ اِتْسَاعًا وَانْفَتَاحًا، هَذَا لِأَنَّ مَا بِالْخَاصِّ وَالْعَامِ مِنِ الْإِسْتِقْرَارِ فِي سِنِّ النِّظَامِ وَالْإِسْتِمْرَارِ فِي وَتِيرَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِلْتِشَامِ إِنَّمَا هُوَ بِعِرْفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَائزِ وَالْفَاسِدِ فِي وِجْهِ الْأَحْكَامِ، بِحُورِهِ زَاهِرَةً وَرِيَاضِهِ نَاضِرَةً وَنَجْوَمِهِ زَاهِرَةً وَأَصْوَلُهِ ثَابِتَةً وَفَرْوَعُهِ نَابِتَةً لَا يَفْنِي بِكُثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كُتْرَهُ وَلَا يَلِي عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عَزَّهُ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَرْفًا لَهُ وَلِلْمُشْتَغِلِينَ بِهِ" ^(١) وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

غَايَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ غُورِهَا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِحُورِ زَاهِرَةِ
فَعَلَيْكَ الْفَقَهُ مِنْهُ تَحْتَوِي شَرْفُ الدِّينِ وَفَوْزُ الْآخِرَةِ ^(٢)

وَلِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا اهْتَمَمُوا جُلُّ أُوقَافِهِمْ بِلَ كُلُّهَا فِي سَبِيلِهِ، وَكَانَ مِنْ هُدِيَّهُمْ رِبْطُ الْفَرْوَعِ بِالْأَصْوَلِ وَمِرَاعَاةُ الْعَلَلِ وَالْمَقَاصِدِ، وَبِيَانِ الْأَدَلَّةِ وَالْمَآخِذِ وَاسْتِبَاطِ

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ

مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر،

اعتنى به وأخرجه: نعيم أشرف أحمد

دار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ط الأولى ١٤١٨ هـ ٣٦ / ١

(٢) المجموع المنصب في قواعد المنصب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي ت ٧٦١

تحقيق: د. مجید على العبيدي و د. أحمد حضرمي عباس

دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١٤٢٥ هـ ١٠ / ١

قواعد وضوابط يُعرض عليها بالتوالى إذ يندرج تحتها مالا حصر له من الفروع والمسائل، مما كان له الأثر البالغ في استمرار الشريعة وتجدد أحكامها بتجدد النوازل والأحداث، والاطلاع على حقائق الفقه ومداركه وما نذرها وأسراره، والتمهر فيه واستحضاره. يقول الإمام العلائي: "وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه للتقن، والنبيه المحسن، معرفة القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها، وهي الطريقة التي خففت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعنى بها، وكثير تاركها"^(١) وإن كان بعض العلماء قد أفرد القواعد بالتأليف فأبرزها وبين ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، فإن كثيراً منهم لم يصنف في القواعد وإنما صنف في الفقه ونشر درراً من القواعد في ثنايا عرضه للأحكام في مسالك الاستدلال وتعليق الاختيار، إلا أن هذه القواعد والضوابط بحاجة إلى استخراج وإبراز من بطون تلك الكتب لكي يحصل المقصود منها ونفع الأمة بها، ولذلك فقد استخرت الله تعالى في أن يكون موضوع رسالتى لنييل درجة الماجستير في هذا العلم علم القواعد الفقهية واختارت كتاباً غنياً بالقواعد والضوابط مليئاً بالفوائد . مؤلفه إمام متقدم هو أبو سليمان الخطاطي المتوفى سنة ٣٨٨هـ . وكتابه (معالم السنن شرح سنن أبي داود)

وكان من أسباب اختياري لذلك ما يلي:

- ١- أهمية علم القواعد الفقهية ومتزلته العلية في الفقه الإسلامي فقد أثني على مكانته المتقدمون، وشهد بفضلها المعاصرون، فكم من النوازل والمستجدات وجد حكمها في تلك القواعد.
- ٢- أن الإمام الخطاطي رحمه الله له يد طولى وعناية كبيرة بمسالك التعليل، ومقاصد التشريع، فهو الحدث الناقد والفقهي البارع، قد جمع من العلوم أصنافاً، فلا غرابة أن يجد عنده بديع القواعد.
- ٣- كتاب "معالم السنن" من أجل الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث، فرأيت أن فيه قرباً للقواعد من مأخذها، وتحلية لها بمصادرها، فقد يذكر الخطاطي الدليل ثم يعقبه

بقاعة حليلة تستنبط منه.

٤- أن جمع القواعد والضوابط الفقهية واستخرجها من كتاب "معالم السنن" يبرز هذا الفن ومكانته عند الإمام أبي سليمان الخطابي.

وسيكون موضوع الرسالة بإذن الله تعالى : استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام أبي سليمان الخطابي رحمه الله من كتابه معالم السنن مع شرحها وبيان معناها وأدلةها وذكر أهم فروعها ومستنبتها إن وجدت وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية .

وتشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة

في المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته .

وفي التمهيد: الكلام عن أبي داود وكتابه "السنن"، وأبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن".

ويشتمل على سبعة مباحث :

الأول : أبو داود اسمه ونسبه ونشأته .

الثاني : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

الثالث : التعريف بكتاب (السنن) وثناء العلماء عليه .

الرابع: الخطابي اسمه ونسبه ونشأته .

الخامس: حياته الشخصية .

السادس : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

السابع : التعريف بكتاب (معالم السنن) .

والفصل الأول: اشتمل على مطلين.

المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية و المجال تطبيقها . ويشتمل على

ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأنها ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)) والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" والفرق بيته وبين القاعدة الفقهية.

الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية و المجال تطبيقها .

والفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب .

والفصل الثالث: في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب .

وفي الخاتمة: ذكر بعض أبرز نتائج البحث .

أما المنهج الذي أسلكه بإذن الله فهو على النحو التالي :

- ١- أقوم بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة أو ضابط في الكتاب، وبعد دراسة كل لفظ على حده وتتبع مسائله، أثبت منها ما تبين أنه يصلح قاعدة أو ضابطاً.
- ٢- أذكر القاعدة والضابط بلفظ الإمام الخطابي كما أورده ولا أكاد أغير من لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة ، وأضع ما أضيفه بين قوسين .
- ٣- أعزو القواعد والضوابط إلى أماكن وجودها فيما أقف عليه من كتب القواعد الفقهية.
- ٤- أشرح كل قاعدة أو ضابط بما يتضح معه معنى كل منها مع ذكر الألفاظ المرادفة الأخرى – إن وجدت – وذكر مستند كل منها من الأدلة الشرعية والعقلية – ما أمكنني ذلك – وأورد أمثلة من فروع كل قاعدة وضابط، مع ذكر المستندات – إن وجدت – مستندًا في ذلك إلى كتب القواعد الفقهية، أو إلى كتاب معالم السنن .
- ٥- قد يورد الإمام الخطابي القاعدة بعدة صيغ فأقدم منها ما أراه الأنسب ثم أتبعه بباقي الألفاظ .
- ٦- أعرف بالأعلام الذين ترد أسماؤهم والذين حوتهم كتب التراجم، إلا من استغني بشهرته عن التعريف به كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربع .
- ٧- أشرح ما يحتاج إلى شرح وبيان من الألفاظ الاصطلاحية والكلمات الغريبة .
- ٨- ما أنقله بالنص من كلام أهل العلم ووضعه بين قوسين، محلياً على مصدره في الهاشم .
- ٩- أعزو الآيات الكريمة إلى أرقامها و سورها في المصحف الشريف، مع إخراجها مضبوطة بالشكل .
- ١٠- أعزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها الأصلية، وإذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما وقد أزيد من مصادر التحرير في الأخرى زيادة في التوثيق وما جاء في غيرهما أخرجه من الكتب المعتمدة .
- ١١- أضع فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والقواعد الفقهية،

والضوابط والأماكن والمواضع، والمصادر والمراجع، وال الموضوعات.

هذا والتى للعذر من يقرأ هذه الرسالة ويرى ما بها من النقص وقلة البصاعة، أسرد بعض الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث، فمن ذلك:

١- أن علم القواعد الفقهية لازال في مرحلة البناء، وقواعد غير مخصوصة فكم من جملة تحتاج إلى وقت غير قليل للتأمل فيها ومعرفة هل هي قاعدة أم مجرد فرع له عدة صور.

٢- أن فهم مراد الإمام الخطابي - رحمه الله - من بعض القواعد أو الضوابط يستدعي قراءة وجمع كل ما كتبه عن تلك القاعدة أو الضابط حتى ولو كان في موضع آخر من الكتاب وهذا يتطلب وقتاً وقراءة متكررة للكتاب، بل أحياناً قد أجده يفصل نفس القاعدة التي ذكرها في "معالم السنن" ويمثل لها في كتاب آخر من كتبه مثل كتاب "أعلام الحديث".

٣- أن إثراء القاعدة أو الضابط بالفروع الفقهية يتطلب حصيلة فقهية واسعة، ورجوعاً إلى ما يمكن الرجوع إليه من كتب القواعد وكتب الفروع الفقهية، ويزداد الأمر صعوبة عندما تكون القاعدة أو يكون الضابط قد انفرد الإمام الخطابي بذكره وصياغته.

٤- أن كثيراً من كتب القواعد الفقهية قد تذكر القاعدة بمجردة عن الدليل أو التعليل وهذا يتطلب جهداً وقتاً لتأمل النصوص الشرعية والرجوع إلى كتب التفسير والحديث للبحث عما يمكن أن يستدل به عليها.

٥- طبيعة القواعد الفقهية تتعلق بموضوعات مختلفة وتتطلب الرجوع إلى أبواب كثيرة من أبواب الفقه والنظر في كتب الفروع الفقهية المختلفة.

وفي الختام أرى لزاماً عليّ تسجيل الشكر وإعلانه ونسبة الفضل لأصحابه؛ استجابة لقول النبي ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"^(١) وكما قيل:

(١) أخرجه الترمذى - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لم أحسن إليك، حديث رقم ١٩٥٥ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر^(١)

فالشكر أولاً لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيتي وبينهم مفاوز، ثم وفقي للجلوس بين يدي علماء أجلاء أعرض بضاعتي المزاجة عليهم، وأطرح فهمي القاصر بين يديهم، ثمأشكر والدي وأدعو الله تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، فما هذا البحث إلا ثمرة لدعمهما وأثر من دعائهما، كما أخص بالشكر أستاذى الكريم ومعلمى الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور / سعيد مصيلحي، الذى استفادت من أدبه وعلمه، وسمته وهديه، فقد كان حريصاً على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهنى إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فكم فتح أمام ذهني من آفاق، وكم سهل على من صعب ، فله مني وافر الثناء وخالف الصداعة .

كما أتقدم بالشكر الجليل للشيخين الفاضلين، فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبدالحفيظ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / الحسيني بن سليمان جاد، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتي من كريم علمهما وسدید رأيهما، وأدعو الله تعالى أن يُعظم أجرهما ويُعلى قدرهما،

كما وأشكر من الأساتذة والزملاء كل من قدم لي قائمة أو أعادني بمرجع، ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى إدارة وأساتذة وأخص بالشكر كلية المباركية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأساتذتها وعلمائها على ما يحظى به طلاب العلم من عناية واهتمام وعلى منحي فرصة إكمال الدراسة العليا، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

(١) روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، شرح وتحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد - محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٢٦٧ .

تمهيد

في ترجمة الإمام أبي داود وكتابه "السنن"
وترجمة الإمام أبي سليمان الخطابي وكتابه "معالم السنن"
وقد اشتمل على سبعة مباحث:

الأول : أبو داود اسمه ونسبه ونشأته .

الثاني : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

الثالث : التعريف بكتاب (السنن) وثناء العلماء عليه .

الرابع: الخطابي اسمه ونسبه ونشأته .

الخامس: حياته الشخصية .

السادس : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

السابع : التعريف بكتاب (معالم السنن) .

المبحث الأول: اسم أبي داود ونسبه

هو الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني.

ويقال: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ^(١).
والأزدي نسبة إلى أزد قبيلة معروفة ^(٢).

أما السجستاني فنسبة إلى سجستان، بفتح فكسر، مغرب سistan، إقليم معروف بين خراسان وكرمان ^(٣)، يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، كثير النخل والرمل. وقيل نسبة إلى سجستان أو سجستانة قرية من قرى البصرة ^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرنووط وأخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشر ١٤١٧ هـ. ٢٠٣/١٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنفي ت ١٠٨٩ هـ دار المسيرة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ٢/٦٧ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان، شمس الدين بن خلكان ت ٦٨١ هـ، تقديم: محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ٣٨٢/١.

(٢) نسبة إلى أزد شنوة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا. انظر: الأنساب، أبو سعد عبدالكريم السمعاني ت ٥٦٢ هـ، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٢٣/١.

(٣) أرض كرمان متصلة بأرض فارس وبأرض مكران، قالوا: وهي ثمانون فرسخاً في مثلها، وحدتها في الشرق أرض مكران، وفي الغرب أرض فارس، وفي الشمال مقازة خراسان وسجستان وفي الجنوب بحر فارس.
انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م ص ٤٩١، بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس وكور كيس عواد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ٣٣٧.

(٤) وفيات الأعيان ٣٨٣/١ تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت ٥٩٣/١
الروض المعطار ص ٤٣٠، مقدمة سنن أبي داود ٧/١ طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

ولادته ونشأته:

ولد الإمام أبو داود سنة ٢٠٢ هـ، في سجستان، قال أبو عبيد الأجربي^(١): سمعته يقول: "ولدت سنة اثنين، وصلت على عفان^(٢) سنة عشرين، ودخلت البصرة وهي يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم^(٣) المؤذن"^(٤). ويبدو أنه تربى وترعرع هناك، قال الحاكم^(٥): "وله ولد له الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها"^(٦).

(١) الحافظ محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد الأجربي، صاحب سؤالات أبي داود، اختلف في سنة وفاته.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية - مصر ٢٢٥/٢.

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله البايلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، ورعاها وهم، مات سنة ٢١٩ هـ.

انظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ص ٦٨١.

(٣) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدى، أبو عمرو البصري المؤذن، ثقة تغير فصار يلقن، مات في رجب سنة ٦٢٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٧٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٤٠٤.

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد شيخ المحدثين، أبو عبدالله بن البيع الضبي الطهمني النيسابوري، الشافعى، صاحب التصانيف، مولده يوم الإثنين من شهر ربيع الأول سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث في صغره بعناية والده وخاله، توفي في ثامن صفر سنة ٤٠٥ هـ، من مصنفاته: "معرفة علوم الحديث" و"مستدرك الصحيحين" و"تاريخ نيسابور" و"مذكر الأخبار" و"المدخل إلى علم الصحيح" وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧١٦٢، الأنساب للسمعاني ٤٥٥/١، تاريخ التراث العربي لسزكين ٣٦٧/١.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٧.

المبحث الثاني: حياته العلمية

لقد رحل الإمام أبو داود في طلب الحديث وطوف البلدان، فرحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة^(١) وخراسان^(٢)، قال الذهبي^(٣): "أبو داود أول ما قدم من البلاد، دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة"^(٤) وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق، في بلده وهراء^(٥) وكتب بيغلان^(٦) عن قتيبة^(٧) وبالري^(٨) عن إبراهيم بن موسى^(٩)، وكان قد كتب قبلها

(١) كان العرب يسمون البلاد العليا ما بين نهري دجلة والفرات بالجزيرة، لأن أعلى دجلة والفرات كانت تكتنف سهولها، وكان هذا الإقليم ينقسم إلى ديار ثلاثة، وهي: ديار ربيعة وديار مصر وديار بكر، نسبة إلى القبائل العربية: ربيعة ومصر وبكر. انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ١١٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله المحدث الحافظ المؤرخ، شافعى المذهب، ذو ميل إلى آراء الحنابلة، من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء، التاريخ الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ولد سنة ٦٧٢ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ١٠٠/٩، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي لأبي المحسن الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ص ٣٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١

(٥) هرآ : بلد بخراسان بقرب بوشنع، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه وإليها ينسب المروي صاحب "الغريبين"، وهي تقع اليوم في البلاد المعروفة بأفغانستان.

انظر: الروض المعارض ٤٩/٥٩، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٩.

(٦) بيغلان: بلدة بنواحي بلخ. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر ١/٤٦٨

(٧) قتيبة بن سعيد، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي الغلاني الشيخ الحافظ محدث خراسان، ولد سنة ١٤٩ هـ، كان ثقة عالماً صاحب حديث ورحلات وكان غنياً متمولاً، مات في شعبان سنة ٥٢٤ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٦ تقريب التهذيب ص ٧٩٩.

(٨) بفتح أوله وتشديد ثانية، مدينة مشهورة، وهي محطة الحاج على طريق السابلة وعصبة بلاد الجبال، وهي تنسن إلى الجبل وليس منه بل هي أقرب إلى خراسان، فتحها نعيم بن مقرن.

معجم البلدان ٣/١٣٢ الروض المعارض ص ٢٧٨ بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٤٩

بنيسابور^(٢)، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خرايان^(٣).

شيوخه:

وقد سمع الإمام أبو داود عبّابة من القعبي^(٤)، وسليمان ابن حرب^(٥)، وسمع بالبصرة من مسلم بن إبراهيم^(٦)، وعبدالله بن رجاء^(٧)، وأبو داود الطيالسي^(٨)، وموسى بن إسماعيل^(٩)، وطبقتهم، وسمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني^(١٠)، وأحمد بن يونس^(١)، وطافقة،

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق القراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، مات بعد سنة ١٢٠ هـ. انظر: تقرير التهذيب ص ١١٧.

(٢) "نيسابور" بفتح أوله، مدينة عظيمة، هي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، وهي معدن الفضلاء، ومنبع العلماء كثيرة الخيرات، فتحها المسلمون أيام عمر وقيل أيام عثمان رضي الله عنهما، تسمى دهليز المشرق، ولا بد للقول من ورودها . معجم البلدان ٢٣١/٥ الأنساب للسمعاني ٤٥٢/٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٣.

(٤) عبدالله بن مسلمة بن قنب شيخ الإسلام الحافظ أبو عبد الرحمن الحارثي القعبي المدني نزيل البصرة ثم الكوفة، ثقة عابد، وكتابين معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات سنة ٢٢١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١، تقرير التهذيب ص ٥٤٧.

(٥) سليمان بن حرب، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، سكن مكة وولي قضاءها، ثقة إمام حافظ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٣/١ ، تقرير التهذيب ص ٤٠٦ ، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة العاشرة ١٩٩٢م ١٢٢/٣.

(٦) أبو عمر الأزدي الفراهيدي مولاهم البصري، الحافظ المسند، محدث البصرة، ثقة مأمون، عمي بآخر عمره، قال أبو إسماعيل الترمذى: سمعته يقول: كتب عن ثمان مائة شيخ ما جرت الجسر، قال أبو داود: ما رحل مسلم إلى أحد مات في ضفر سنة ٢٢٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، تقرير التهذيب ص ٩٣٧، الأعلام ٣٢١/٧.

(٧) عبدالله بن رجاء بن عمر الغنّاني البصري، قال ابن المديني: أجمع أهل البصرة على عدالة رجلين؛ أبي عمر الأحوص وابن رجاء، قال ابن حجر: "صدق بهم قليلاً"، مات في آخر يوم من سنة ٢١٩ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٠٤/١، تقرير التهذيب ص ٥٠٥.

(٨) سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل مولى آل الربر البصري، أحد الأعلام الحفاظ، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، مات سنة أربع مائتين، وكان من أبناء الثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥١/١

(٩) هو موسى بن إسماعيل المقرى، أبو سلمة التبودكي، قال الحافظ: ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٣ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، تقرير التهذيب ص ٩٧٧.

(١٠) أبو علي البجلي القسري الكوفي الخشاب الحصار، ثقة حافظ، ثقة، مات في رمضان سنة ٢٢١ هـ.

وسمع بخلب من أبي توبة الربيع بن نافع^(٢)، وسمع بحران^(٣) من أبي جعفر النفيلي وغيره، وسمع بمحض من حيّوه بن شريح^(٤)، وغيره، وسمع من صفوان بن صالح^(٥) بدمشق، وسمع بيغداد من أحمد بن حنبل^(٦)، وسمع من خلق كثير غيرهم.

تلامذته :

أما تلامذته فهم كثُر كذلك، فمنهم الإمام أبو عيسى الترمذى^(٧) فقد حدث عنه في جامعه، ومنهم الإمام النسائي^(٨)، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه^(٩)، وزكريا بن

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٥٨/٢، تقريب التهذيب ص ٢٣٨.

(١) هو أحمد بن عبدالله بن قيس الكوفي، النعيمي، اليربوعي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٧هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: تقريب التهذيب ص ٩٣.

(٢) هو الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، توفي سنة ٢٤١هـ
انظر : تقريب التهذيب ص ٣٢١

(٣) بتشديد الراء وآخره نون، مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة آقوروص وهي قصبة ديار مصر بينها وبين الراها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم، وكانت منازل الصابئة. معجم البلدان ٢٧١/٢
الروض المعطار ص ١٩١.

(٤) هو حيوة بن شرح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، الإمام الحافظ الثقة أبو العباس، وثقة ابن معين وغيره، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢، تقريب التهذيب ص ٢٨٣.

(٥) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاه أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة، قال أبو زرعة: "كان يدلّس تدليس التسوية"، مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٣

(٦) انظر سير أعلام البلاء ١٣/٤٠٥، ٢٠٥.

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذى، أبو عيسى، الإمام الحافظ، من أهل ترمذ، تلّمذ للبغّارى وشاركه في بعض شيوخه، إرتحل إلى خراسان والعراق والمحاجز، وعمى في آخر عمره، وكان يضرّب به المثل في الحفظ، مات بترمذ في ثالث عشر رجب سنة ٢٧٩هـ.

من تصانيفه : "الجامع الكبير" صبع باسم "صحیح الترمذى" و "الشمائل النبوية" و "التاريخ" و "العلل".

انظر: تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، تقريب التهذيب ص ٨٨٦، الأعلام ٦/٣٢٢.

(٨) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن مجر الخراساني القاضي، صاحب السنن، ولد بنساً في سنة ٢١٥هـ وطلب العلم في صغره، وكان من بجور العلم مع الفهم والإتقان، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، سير أعلام البلاء ١٤/١٢٥، تقريب التهذيب ص ٩١.

(٩) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الخلال، شيخ الخنابلة وعالمه، ولد سنة ٢٣٤ حافظ

يجيسي الساجي^(١)، وأبو بكر بن أبي الدنيا^(٢)، وعبد الله بن أخي أبي زرعة، وأبو بشر الدولابي الحافظ^(٣)، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجربي الحافظ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي^(٤)، وأبو عوانة الاسفرايني^(٥). وغيرهم^(٦). وقد سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً^(٧).

مكانته:

لقد جمع الله تعالى للإمام أبي داود سرمه الله - بين الإمامة في الحديث والفقه، والتأمل في كتابه السنن يلحظ ذلك بجلاء، وقد صدق الإمام أبو حاتم بن حيان حين قال: "أبو داود أحد أئمة الدنيا فقههاً وعلمهاً وحفظهاً ورسكاً وورعاً وإنقاناً، جمع وصنف وذهب عن

فقيه، صاحب "الجامع" و"العلل" و"السنة" و"الطبقات" وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة النورة ١١٢٥، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧.

(١) ذكر يا بن يحيى الساجي البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧هـ. انظر : تقرير التهذيب ص ٣٣٩.

(٢) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي مولاهم البغدادي صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٠٨هـ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، مات في جهاد الآخرة سنة ٢٨١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٧.

(٣) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي الدولابي الوراق، قال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبع من أمره إلا خير، مت سنة ٣١٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٠.

(٤) أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول، الصولي البغدادي، صاحب التصانيف، علام ذو فنون، نادم جماعة من الخلفاء، وكان حلو الإياد مقبول القول، حسن المعتقد، توفي بالبصرة سنة ٣٣٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠١، الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف ببابن النديم ٢٤٢هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص ٤١٦.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني الحافظ، أحد حفاظ الدنيا ومن رحل فقي طلب الحديث وعني بجمعه وتعب في كتابته، وصنف المسند الصحيح على صحيح مسلم، وكان زاهداً عفيفاً متقللاً، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ١/٤٨.

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٠٥-٢٠٦.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٣/١١٢.

وقد أثني العلماء عليه بأوصاف بديعة وعبارات بلغة، تدل على عظيم مكانته وجلالته قدره، فمن ذلك قول الحافظ موسى بن هارون^(١): "خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة"^(٢) وقول الصاغاني^(٣): "لَيْنَ لِأَيِّ دَاوَدَ السُّجْسْتَانِيُّ الْحَدِيثُ، كَمَا لَيْنَ لِدَاوَدَ الْحَدِيدُ"^(٤)

وقال عنه السمعاني: "أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمأً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، من جم وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها واتحل ضدها"^(٥)

وقال عنه الذهبي: "الإمام شيخ السنة، مقدم الحفاظ.. محدث البصرة"^(٦)، قال أبو بكر الخلال: "أبو داود أبا إمام المقلم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخریج العلوم، وبصره بموضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم"^(٧)، وقال أبو عبد الله الحاکم: "أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة"^(٨).

(١) موسى بن هارون القيسي اليردي الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٤هـ بالفيوم من أرض مصر.

انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد النهي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٦، تقریب التهذیب ص ٩٨٦.

(٢) سیر أعلام النبلاء ٢١٢/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢

(٣) محمد بن إسحاق الصاغاني، ويقال: الصاغاني، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٧٠هـ. انظر: تقریب التهذیب ص ٨٢٤.

(٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٢/٢

(٥) الأنساب ٢٤٨/٣

(٦) سیر أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣

(٧) سیر أعلام النبلاء ٢١١/١٣

(٨) سیر أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

آثاره:

لقد صنف أبو داود السجستاني -رحمه الله- عددة مصنفات منها:

- ١- كتاب السنن^(١).
- ٢- المسائل (وهي مسائل الإمام أحمد في أبواب الفقه)^(٢).
- ٣- إجابة أبو داود عن سؤالات الآجري^(٣).
- ٤- كتاب المراسيل^(٤).
- ٥- كتاب الرد على أهل القدر^(٥).
- ٦- كتاب الناسخ^(٦).
- ٧- مسند مالك^(٧).
- ٨- كتاب أصحاب الشعبي^(٨).
- ٩- ابتداء الولي^(٩).
- ١٠- كتاب الزهد^(١٠).
- ١١- دلائل النبوة^(١١).

(١) وسائل الحديث عنه صفحة ٢١.

(٢) طبع سنة ١٣٥٣هـ بعناية السيد محمد رشيد رضا بيروت، وطبع سنة ١٤٢٠هـ بمكتبة ابن تيمية بتحقيق طارق بن عرض الله.

(٣) طبع بتحقيق د. عبدالعزيز البستري في عام ١٤١٨هـ.

(٤) طبع في القاهرة سنة ١٣١٠هـ محفوظ الأسانيد بطبعه التقدم بعناية الشيخ علي السندي المغربي، وطبع في بيروت بدار القلم سنة ١٤٠٦هـ مع ذكر الأسانيد، وطبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٥) ذكره المزري في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ٣٦١/١١ - ١٤٠٣هـ.

(٦) ذكره النهي في سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١٣ و ابن حجر في تهذيب التهذيب، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٧٠/٤.

(٧) ذكره ابن حجر في التهذيب ٤/٤ - ١٧٠/٤.

(٨) ذكره أبو داود في سؤالات أبي داود، لأبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري، تحقيق: د. عبد العظيم البستري، مكتبة الاستقامة - مكة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ص ١٨١.

(٩) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب ٦/١.

(١٠) طبع سنة ١٤١٣هـ بالدار السلفية - بمومباي الهند - بتحقيق: ضياء الحسن السلفي.

وفاته

توفي الإمام أبو داود في السادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وكانت وفاته يوم الجمعة بالبصرة وبها دفن - رحمه الله تعالى - ^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في مقدمة التهذيب ٦/٦، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١/٣٩٥.

(٢) الأنساب للسمعاني ٣/٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن

يعد كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني – رحمه الله – من أهم كتب الحديث وأفضلها بعد الصحيحين، قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى، سمعت بن مخلد يقول: "كان أبو داود يفي بمذكرة مئة ألف حديث، ولما صنف كتاب "السنن" وقرأه على الناس، صار كتابه لأهل الحديث كالصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه"^(١)

قلت: وقد اشترط الإمام أبو داود في كتابه "السنن" ألا يذكر فيه إلا الصحيح، أو ما يقاربه، أما ما كان فيه وهن شديد فيبينه^(٢). قال الإمام الذهبي: "وقد وفَى رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل"^(٣)

يقول الإمام الخطابي – رحمه الله -: "اعلموا رحمةكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة. فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وببلاد المغرب، وكثير من أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جموع الصحيح على شرطهما في السبك والانقياد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصدا، وأكثر فقهها"^(٤)

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/١٣

(٢) المصدر السابق ٢١٤/١٣

(٣) المصدر السابق ٢١٤/١٣

(٤) معالم السنن ٦/١

شرح السنن:

لقد اهتم العلماء بكتاب السنن لأبي داود - رحمه الله - اهتماماً بالغاً، فأكثروا عليه بالتدريس والشرح، ومن أشهر شروحه، ما يلي:

١- معالم السنن:

للإمام أبي سليمان الخطاطي - رحمه الله - وقد جمع بين الفقه والحديث، وسيأتي مزيد الحديث عنه - إن شاء الله تعالى -.

٢- عون المبود:

ألف العالمة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو يذكر الحديث بإسناده، ويضبط بعض الأسماء أو يوضح الاسم إن كان مبهماً، وقد يترجم لبعضهم، ثم يقوم بشرح مفردات الحديث شرعاً موجزاً، ثم يذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام.

٣- بذل المجهود:

للعلامة خليل أحمد السهارنفوروي ت ١٣٤٦هـ، وفيه يذكر الأسناد كاملاً، ويترجم لرجاله ترجمة وافية، ويدرك ما في الحديث من الأحكام الفقهية، ويدرك أقوال بعض الفقهاء.

٤- "النهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود" للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ت ١٣٥٢هـ، اعنى فيه ببيان التراجم وشرح الألفاظ واستنباط الفوائد والأحكام لكنه لم يتم.

٥- فتح الودود في شرح سنن أبي داود" للشيخ أبي الحسن السندي بن الهادي المد니، من علماء الهند^(١).

٦- كما شرح قطعة منه الشيخ محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ^(٢).

(١) وقد طُبع بدار لينة للنشر والتوزيع بمنطقة مصري سنة ١٤٢١هـ بتحقيق: محمد زكي الخولي.

(٢) وقد طُبع بتحقيق: خالد بن إبراهيم المصري - بجامعة الرشد - الرياض سنة ١٤٢٠هـ.

مختصرات كتاب "السنن" لأبي داود:

١- مختصر سنن أبي داود للإمام المنذري^(١):

وقد سار على نفس ترتيب الإمام أبي داود وجعل كتابه هو الأصل الذي يسير عليه في الاختصار، ويدرك عقب كل حديث من وافق أبو داود من الأئمة الخمسة على تخرجه بلفظه، أو نحوه.

٢- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم^(٢):

وقد جعل مختصر المنذري هو الأصل الذي يسير عليه، ولكنه زاد عليه عللاً لم يذكرها، وتكلم عن أحاديث سكت عنها المنذري - رحمه الله - وشرح بعض المتون التي أغفلها المنذري^(٣).

(١) هو عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، زكي الدين المنذري، الحافظ المؤرخ، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، ولد بمصر وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ. من مصنفاته "الترغيب والترهيب" و"التكلمية لوفيات النقلة" و"مختصر صحيح مسلم" و"شرح التنبية" وغيرها. انظر : الأعلام /٤ /٣٠.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلي، الإمام الفقيه، الحافظ، اشتهر بابن قيم الجوزية، لأن أبياه كان فيما على مدرسة الجوزية، تلمذ على كثير من العلماء، وكان أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به تأثراً كثيراً، قال برهان الدين الزرعى: "ما تحت أديم السماء أوسع علما منه"، وقال ابن رجب: "كان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى"، وقد أؤذى وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في القلعة منفرداً، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة شيخ الإسلام، له مصنفات كثيرة جداً في فنون شتى منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة الهاهام، وطريق المحرفين، وأعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وأحكام أهل الذمة. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /٢٣٦، ذيل طبقات الخانبلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة الحمدية - القاهرة ١٣٧٢هـ /٤٤٧، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - القاهرة ٤ /٢٢.

(٣) وقد طبع مع معالم السنن ومختصر المنذري في القاهرة، مطبعة أنصار السنة الحمدية سنة ١٣٦٧هـ بتحقيق: أحمد شاكر و محمد حامد الفقي. كما طُبع مع عون المعبود في المدينة النبوية - المكتبة السلفية - سنة ١٣٨٩هـ.

المبحث الرابع: الإمام الخطابي

اسمه: اختلف العلماء المترجمون للإمام الخطابي في تحديد اسمه على قولين^(١):
القول الأول: أن اسمه أحمد - بإثبات الهمزة.

القول الثاني: أن اسمه حمد - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم.
والقول الثاني هو الراجح بدليل تصريح الإمام الخطابي أن اسمه "حمد"، فقد نقل ابن خلkan عن الإمام الحاكم قال: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي، أحمد أو حمد؟ فإن بعض الناس يقول أحمد؟ فقال: سمعته يقول: أسمى الذي سميت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه. أهـ^(٢).

نسبة: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي من العلماء من ينسبه إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه^(٣). ومنهم من ينسبه إلى جده الخطاب^(٤).

والبستي: نسبة إلى مدينة "بست" قال السمعاني: "وهي بضم الباء المعجمة الموحدة وسكون السين.. وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة^(٥)، وهي بلدة كثيرة الخضر

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥-٢٦.

(٢) وفيات الأعيان ٢/٢١٥.

(٣) منهم الصفدي في الواقي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل أليك الصفدي، باعتماء: إحسان عباس، دار النشر فرانز شتاينر بقىسبان ٢١٧ هـ ١٤٠٢ مـ وياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/١٠، ٢٤٦، ٢٦٨ ولكن السبكي في طبقات الشافعية ٣/٢٨٢ قال: إنه من سلالة ولد زيد بن الخطاب ولم يثبت

(٤) ومن ذهب إلى هذا ابن خلkan في وفيات الأعيان ١/٢٩٨.

(٥) غزنة أو غزنين (بصيغة المثنى) مدينة من مدن خوارزم اشتهرت في التاريخ في ختام المئة الرابعة إذ كانت عاصمة السلطان محمود الغزنوبي، وقد ساد في وقت واحد على الهند في الشرق وبغداد في الغرب، وقد بلغت المدينة أوج ازدهارها في أيامه، وقد كانت قبل ذلك لا بُسانين لها ولها نهر ولم يكن في تلك التراخي أكثر مالاً وبخاراً منها، وما يقع من البلاد بين غزنة وكابل كان يعرف بـكابولستان.

الروض المطار ص ٤٢٨، بلدان الخلافة الشرقية ص ٣٨٧.

والأنهار والبساتين"^(١)، وقال ياقوت: "مدينة بين سجستان وغزنين وهراء.. وأطنها من أعمال كابل"^(٢)

مولده ونشأته:

ولد الخطابي في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ومن قال بهذا: ياقوت الحموي^(٣) والصفدي^(٤) وعبدالقادر البغدادي^(٥) والإمام السيوطي^(٦).
وقيل ولد سنة سبع عشر وثلاثمائة، وقال بهذا الإمام الحاكم فيما نقله عنه ابن الأثير^(٧)،
وابن خطيب الدهشة^(٨) في تحفة ذوي الأرب^(٩).

(١) الأنساب للسمعاني ٣٦٣/١

(٢) معجم البلدان ٤١٤/١

(٣) معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي، راجعته وزارة المعارف المصرية، مكتبة عيسى البابي الحلبي ٢٦٩/١٠، وياقوت: هو الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسکر الحموي، السفار التحوي الأخباري المؤرخ، أعتقده مولاه فنسخ بالأجرة، وكان ذكياً، شاعراً متقدماً، من مصنفاته: "الأدباء" و"الشعراء المتأخرین والقدماء" وكتاب "معجم البلدان" وكتاب "المشتک وضعماً والمختلف صقعاً" و"المبدأ والمآل في التاريخ".

انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢.

(٤) الراوي بالوفيات ٣١٨/٧

(٥) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ٢٢٣/٢

(٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الكتبة العصرية - صيدا - ١٤١٩هـ ٥٤٧/١

(٧) السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري، أبو الفضل الشاغعي، الحافظ جلال الدين ٨٤٩-٩١١هـ، كان صاحب فنون، وإماماً في كثير من العلوم / ألف في التفسير والحديث والفقه وال نحو والمعاني ما يزيد على ثلاثة مؤلف.

ينظر شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام ٣٠٢-٣٠١/٣.

(٨) اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير ٦٣٠هـ، مكتبة القدس - القاهرة ٣٧٨/١

(٩) هو أبو الثناء محمود بن أحمد الهمذاني الفيومي الحموي الشافعى. أصله من الفيوم في مصر انتقل أبوه إلى الشام فولد له المترجم في حماة، التي نشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء، وقد عرف أبو الثناء بابن خطيب الدهشة. أفنى ودرس وتولى القضاء. توفي في حماة سنة ٨٣٤هـ. من مؤلفاته: "تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء"

لم تشر المصادر التي وقفت عليها إلى وصف مفصل عن نشأته، إلا أن ما آل إليه حاله من العلم والمكانة العالية عند العلماء، وما ورد في أدبه وأشعاره، يدل على أنه ولد ونشأ في بست^(٣) وأنه نشأ في أسرة علمية تقية، وطلب العلم منذ صغره وتعلق به، فطلبه في بست ثم رحل إلى مكة وإلى بغداد والبصرة ونيسابور وغيرها ثم عاد إلى بست، كما سيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن حياته العلمية.

"والنسب" و"مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي" و"تهذيب المطالع لترغيب المطالع" و"شرح الكافية لابن مالك" وغيرها.

انظر: شذرات الذهب /٧، ٢١٠، الأعلام /٦٢، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - لبنان - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٨/١.

(١) تحفة ذوي الأرب، ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد الممذاني طبعة ١٩٠٥ م ص ١٥٤.

(٢) انظر: الإمام الخطاطي المحدث الفقيه والأديب الشاعر للدكتور أحمد عبدالله الباتلي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ص ٣١.

المبحث الخامس: حياته الشخصية

كان الإمام الخطابي متصفًا بالزهد والورع، وكان -رحمه الله- يكسب قوت يومه من التجارة، فكان يتجر في ملوكه الحلال وينفق على الصلحاء من إخوانه^(١). وكان صديقاً للإمام أبي منصور الشعالي^(٤)، وكان بينهما ود ومحبة، يقول الشعالي مخاطباً الخطابي:

أبا سليمان سر في الأرض أو فاقام فأنت عندي دنا مشواك أو شطنا
فديت روحك، بل روحني ما أنت غيري فأخشى أن يفارقني

وقد عرف -رحمه الله- بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة مع الناس، وما يدل على ذلك قوله:

ارض للناس جميعاً مثل ما ترضى لنفسك
إنما الناس جميعاً كلهم أبناء جنسك^(٤)

وقد آثر -رحمه الله- العزلة والخلوة في آخر حياته، رغبة في البعد عما وقع فيه أهل زمانه من المكرات، يقول في ذلك: "وفي العزلة الأمان ببلد - بست - خاصة من دواهي الكنف الشارعة والمثاعب السائلة فإن جنایتها عند أهلها جبار: لا أرش لها، ودماء قتلها مطولة لاعقل ولا قود فيها، فكلما قل بروز الإنسان وعبره عليها كان أوفر لمروءته، وأبقى لنظافته، وأبعد له من أذاتها، وغاثيتها، وأسلم له من دائتها وعاديتها"^(٥)

ورغم استقراره في آخر عمره في بلده بست إلا أنه كان يرى نفسه فيها غريباً لأنه لا يجد

(١) الواقي بالوفيات ٣١٧/٧

(٢) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل التيسابوري، العالمة الشاعر شيخ الأدب، كان رأساً في النظم والشعر، من مصنفاته: "بيتيمة الدهر في محسن أهل العصر" وكتاب "سحر البلاغة" مات سنة ٤٣٠ هـ، وله مئاتون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٧، البداية والنهاية ١٥/٦٧١

(٣) خزانة الأدب ١٢٤/٢

(٤) معجم الأدباء ٤/٢٥٧

(٥) العزلة ص ١١٩

من يشاكله، وفي هذا يقول:

لـكـنـهـاـ وـالـلـهـ فـيـ عـدـمـ الشـكـلـ
ما غـرـبـةـ إـلـاـنـسـانـ فـيـ شـقـةـ النـوـىـ
وـإـنـ كـانـ فـيـهاـ أـسـرـتـيـ وـبـهـ أـهـلـيـ^(١)
إـنـيـ غـرـبـ يـبـنـ بـسـتـ وـأـهـلـهـ

ولـاـ شـكـ أـنـ إـلـامـ الـخـطـابـيـ رـحـمـهـ اللـهــ كـانـ أـدـيـاـ شـاعـرـاـ^(٢)ـ فـقـدـ أـجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ
تـرـجـمـ لـهـ،ـ حـتـىـ وـصـفـ شـعـرـهـ بـالـسـحـرـ^(٣)ـ،ـ وـلـاـ غـرـبـةـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ أـحـدـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ
وـمـنـ بـرـعـواـ فـيـ عـلـمـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ،ـ وـيـظـهـرـ أـثـرـ أـدـبـهـ النـشـرـيـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـ جـلـيـاـ وـاضـحاـ،ـ
فـأـسـلـوبـهـ مـمـتعـ،ـ وـلـغـتـهـ بـلـيـغـةـ سـهـلـةـ مـوـجـزـةـ.

وـمـنـ شـعـرـهـ قـوـلـهـ مـتـفـكـرـاـ فـيـ خـلـقـ اللـهـ وـوـاصـفـ طـائـرـاـ عـلـىـ شـجـرـةـ:

| | |
|--|---|
| يـالـيـتـيـ كـنـتـ ذـاكـ الطـائـرـ الغـرـداـ | مـنـ الـبـرـيةـ منـحـازـاـ وـمـنـفـرـداـ |
| خـلـوـ الـهـمـومـ سـوـىـ حـبـ تـلـمـسـهـ | فـيـ التـرـبـ أوـ نـفـيـةـ يـرـوـيـ بـهـ كـبـداـ |
| مـاـ إـنـ يـؤـرـقـهـ فـكـرـ لـرـزـقـ غـدـ | وـلـاـ عـلـيـهـ حـسـابـ فـيـ المـعـادـ غـداـ |
| طـوبـاكـ مـنـ طـائـرـ طـوبـاكـ وـيـحـكـ طـبـ | مـنـ كـانـ مـثـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ فـقـدـ سـعـداـ ^(٤) |

(١) بـيـتـةـ الـدـهـرـ فـيـ مـحـاسـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ،ـ أـبـوـ مـنـصـورـ عـبـدـ الـلـكـ الـثـعـالـيـ الـنـيـساـبـوريـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ مـفـيدـ مـحـمـدـ قـمـيـحةـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةــ بـيـرـوـتــ طـبـعـةـ الـأـوـلـىــ ٣٨٣ـ/ـ٤ـ هــ ١٤٠٣ـ مــ ١٢٤ـ/ـ٢ـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءــ .ـ ٢٨ـ/ـ١٧ـ

(٢) انـظـرـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءــ ٢٦ـ/ـ١٧ـ،ـ بـيـتـةـ الـدـهـرـ لـلـثـعـالـيــ ٣٨٣ـ/ـ٤ـ،ـ الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتــ ٣١٨ـ/ـ٧ـ

(٣) انـظـرـ:ـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءــ ٢٦ـ/ـ١٧ـ

(٤) معـجمـ الـأـدـبـاءــ ٤ـ/ـ٢٥٥ـ

المبحث السادس: حياته العلمية

بعد أن درس الخطابي في مسقط رأسه "بست" واجتهد في تحصيل العلم، أخذ يطوف من أجله البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، وأكثر من الرحلات العلمية حتى وصفه الذهبي بأنه: المحدث الرحّال^(١). فرحل إلى مكة وسمع فيها من الإمام أبي سعيد بن الأعرابي^(٢) شيخ الحرم في زمانه، وأكثر الخطابي ملازمته حتى صار أكثر شيخ روى عنه. ثم رحل إلى بغداد، فسمع فيها على الإمام النحوي، مسنن العراق: إسماعيل بن محمد الصفار، وطبقته، ثم سافر إلى البصرة فسمع فيها من أبي بكر بن داسة البصري، ثم اتجه إلى نيسابور فأقام فيها مدة طويلة؛ سمع فيها من مسنن العصر ورحلة الوقت أبي العباس الأصم^(٣) وطبقته، وجلس للتحديث فيها، فروى عنه فيها الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري^(٤) وحين إقامته في نيسابور أخذ يؤلف ويكتب ثمار تحصيله فصنف كتاب "غريب الحديث" وكتاب "معالم السنن" وكتاب "شرح الأسماء الحسنی" وكتاب "العزلة" وكتاب "الغنية عن الكلام وأهله"، ثم رحل إلى ما وراء النهر^(٥) ودرس الفقه على أبي بكر القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل أحد أئمة الإسلام، الفقيه الأديب، إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام

(١) تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨

(٢) الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٤٦ هـ ومات في ذي القعدة سنة ٣٤٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٥٢

(٣) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعلقى النيسابوري، الإمام المفيد الثقة، قال الحاكم: "كَانَ حَدِيثُ عَصْرِهِ بِلَا مَدَافِعَةٍ" وَكَانَ حَسْنُ الْخَلْقِ سَخِيُّ النَّفْسِ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٤٧ هـ وَتَوَفَّى فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ٣٤٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٦٠

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/١٩ ، طرح التقريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز - مكة - الطبعة الأولى ١٤١٩/٣٨

(٥) (ما وراء النهر) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقه يقال له بلاد المياطلة، وفي الإسلام سمه ما وراء النهر. وما كان في غربه فهو خراسان، وولاية خوارزم. معجم البلدان ٥/٤٥

والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر^(١)، وحدث فيها الخطابي، وروى عنه فيها أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، وحدث في سجستان، روى عنه فيها الفقيه أبو الحسن الجزي. ورحل إلى فارس^(٢)، ومكث في بلخ^(٣) مدة أملٍ خلاها كتابه "معالم السنن" بعد أن ألفه في نيسابور، وألف فيها كتابه "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" حيث أشار إلى ذلك في مقدمته^(٤)، ثم ألقى عصى التحال في مدينة "بست" حيث بقي بها إلى أن توفي —رحمه الله—.

مكانته:

لقد حظي الإمام الخطابي بمكانة عالية عند العلماء ونال ثناءهم عليه وتقديرهم له، سواء كانوا من علماء عصره أو من جاءوا بعده واستفادوا من علمه وكتبه، يقول عنه الإمام الحاكم: "الفقيه الأديب، أقام عندنا بنيسابور سنين وحدث بها، وكثرت الفوائد من علومه"^(٥).

وقال عنه أبو منصور الثعالبي: "كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علمًا وأدبًا وزهداً وورعاً وتدرисاً وتأليفاً إلا أنه كان يقول شعراً حسناً"^(٦).
وقال عنه السمعاني في الأنساب^(٧): "إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة..".

وقال عنه أبو المظفر السمعاني: "قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمة أهل

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٠/٣، طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأستوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مكتبة الإرشاد - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ / ٧٩/٢.

(٢) معجم الأدباء ٢٥٣/٤

(٣) (بلخ) من أجل مدن خراسان وأذكّرها، وأكثّرها خيراً وأوسّعها غلة. معجم البلدان ٤٧٩/١.

(٤) ١٠١/١

(٥) الأنساب ٤٣٥/٢

(٦) بيضة الدهر ٣٨٣/٤

(٧) الأنساب ٤٣٥/٢

السنة، صالح للاقتداء به، والإصدار عنه"^(١)

وقال أبو طاهر السلفي: "وأما أبو سليمان الشارح لكتاب [أبو داود] فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده"^(٢)
وقال عنه الإمام ابن الجوزي: "له فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني، والفقه،
وله أشعار جيدة"^(٣).

وقال عنه الإمام فخر الدين الرازي^(٤): "كان بحراً في علم الحديث. وقيل في صفتة: جعل الحديث لأبي سليمان كما جعل الحديد لأبي سليمان يعني داود عليه السلام"^(٥)
وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): "هو إمام من أصحاب الشافعی متافق على علمه

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبي المظفر منصور بن محمد السمعانی، مکتبة التوبہ، الطبعة الأولى ١٤١٩ھـ / ٥٢٦/٤

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي - دار الكتب العلمية- بيروت - ٣٤١/٤٥١٤١٦

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد ١٣٥٧ھـ / ٣٩٧/٦

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، الأصولي المفسر، من مؤلفاته: "التفسير الكبير" و"المحصول" و"تأسیس التقديس"، ولد سنة ٥٤٣ھـ وتوفي سنة ٦٠٦ھـ.

انظر: سیر أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، طبقات الشافعیة الكبير ٨/٨، طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداودي ت ٩٤٥ھـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢١٥/٢.

(٥) مناقب الإمام الشافعی، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ھـ، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ھـ ص ٢٠٢.

(٦) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقى الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد في حران من أرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية، فبلغ بها، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطاً، وقوة حافظة، وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، وقد جاهد دفاعاً عن دين الله بستائه ولسانه وقلمه، وسجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٧٢٨ھـ، له مصنفات كثيرة جداً منها: منهاج السنة، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم، والعقيدة الواسطية، وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم مجموعة من مؤلفاته وفتاویه في ٣٥ مجلداً، وأسماها: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: البداية والنهاية ١٨/١٣٥، الدرر الكامنة ١/١٤٤، شذرات الذهب ٥/٣٢٥.

بالنقل والمعاني"^(١).

وقال العراقي^(٢): "لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري^(٣) وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبناه ابن الصلاح"^(٤).

كما أثني عليه الذهبي^(٥) والإسنوي^(٦) والسبكي^(٧) وابن كثير^(٨) في البداية

(١) جموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١٧٧/٣٣

(٢) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٢٥ هـ ونشأ بمصر فتعلم ونبغ فيها، ورحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم منها: الحجاز والشام واشتهر بكثرة التصانيف توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ، من تصانيفه "الألفية في مصطلح الحديث" وشرحها "فتح المغيث" و "تقريب الأسانيد" و "تقريب المسانيد" و "طرح التزبيب في شرح التقريب" و "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، وغيرها.

انظر: الضوء الامامي لأهل القرن الناتساع، شمس الدين السخاوي، مطبعة القدس - مصر - الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ

غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الفرج ابن الجوزي، عني بنشره: برجمستاس، الطبعة الأولى ١٧١/٤

حسن المعاشرة وتاريخ مصر والقاهرة، ٣٨٢/١ طبعة مصورة عنها ١٣٥٢ هـ مكتبة الخاجي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار البخاري - السعودية - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ٢٠٤/١

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيحة البخاري، ولد سنة ٩٤ هـ في بخارى، ورحل في طلب العلم، وسمع من نحو ألف شيخ، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صححه ما وثق برواياته، له مصنفات أخرى - غير الصحيح - منها: "التاريخ الكبير" و "التاريخ الصغير" و "الأدب المفرد" و "خلق أفعال العباد" و "الضعفاء" توفي سنة ٥٢٥ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١، تهذيب التهذيب ٩/٤٧، العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ٢/١٢.

(٤) التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ص ٢٤

(٥) تذكرة المحفظ ٣/١٠١٩ العبر في خبر من غير من ٢/١٧٤

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٦٧

(٧) طبقات الشافعية ٣/٢٨٢

(٨) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين ت ٧٧٤، قال الذهبي عنه: "الإمام

والنهاية^(١) والسيوطى^(٢) وغيرهم.

أثارة:

لم يكن الإمام الخطابي رحمة الله من المكثرين من التأليف بقدر ما كانت مؤلفاته فائقة الجودة في الرصانة، والبلاغة، والإتقان، ودقة العبارة، ولذلك حظيت مؤلفاته ببناء العلماء وإقبالهم عليها، وكانت سبباً في استفادة من جاء بعده بعلمه رحمة الله، يقول الإمام ابن قاضي شهبة: "صنف التصانيف النافعة المشهورة"^(٣)، وكذا قال الإسنوي^(٤) والعراقي^(٥) وغيرهما. كما امتازت مؤلفات الإمام الخطابي بالتنوع في مختلف العلوم، فمنها العقيدة، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه، واللغة، والكلام، والطرب، والزهد، والسلوك والمناقب، والمواعظ، وغيرها^(٦).

وأسأرد فيما يلي مصنفاته المطبوعة أو التي تأكد نسبتها إليه:

- ١- "معالم السنن شرح سنن أبي داود" ولعل هذا الكتاب هو أول مصنفاته وأشهرها على الإطلاق، وسيأتي مزيد كلام عليه — إن شاء الله تعالى —.
- ٢- "غريب الحديث" من أشهر مؤلفات الخطابي، وهو في غاية الحسن والبلاغة^(٧)، وقد فسر فيه الكلمات والعبارات الغريبة الواردة في المتون المروية عن رسول الله وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن التابعين، وقد بين بنفسه رحمة الله المراد بالغريب،

المفيق، الحديث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة"

ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تقي الدين محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي — بيروت — بدون تاريخ طبع ص ٥٧، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ٣٦١.

(١) البداية والنهاية ١٥/٤٤٢

(٢) طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ص ٤٠

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة ١٣٣/١

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٦٧

(٥) طرح التشريب ١/٣٨

(٦) انظر: الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر. للدكتور أحمد الباتلي ص ٨٧.

(٧) يتيمة الدهر ٤/٢٣٢

فقال^(١): "الغريب في الكلام إنما هو بعيد من الفهم، كالغريب من الناس إنما هو بعيد عن الوطن، المنقطع عن الأهل، ومن قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني أي: أبعد، ومن هذا قوله: نوى غربة، أي بعيدة" ثم قال: "إن الغريب في الكلام يقال على وجهين: أحدهما: أن يراد به بعيد المعنى غامضه، لا يتناوله الفهم، إلا عن بعد و معاناة و فكر.

الوجه الثاني: أن يراد به كلام من بعده الدار، ونأى به المحل من شواذ قبائل "العرب"

وقد ذكر الخطابي في كتابه هذا مالم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد^(٢). وقد طبع في ثلاثة أجزاء بمراكز البحث العلمي في جامعة أم القرى بعكة المكرمة، بتحقيق الأستاذ عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

٣- "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"^(٣) وقد ألفه بعد تأليفه لمعالم السنن، كما جاء في مقدمته حيث يقول: "وإن جماعة من إخوانني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري"^(٤)، ويعتبر هذا الشرح ل صحيح البخاري أول شروحه التي وصلت إلينا، إذ لم تذكر المراجع التي اهتمت ب صحيح البخاري واعتنى به شرحا وصل إلينا قبل شرح الخطابي له^(٥).

(١) غريب الحديث، للإمام أبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ٢٠١٤ هـ / ٢٠٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخه ٣/٢١٢ (الترجمة العربية)، دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٧٤ م ومسرّكين في تاريخ التراث العربي ١/١٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة - ١٩٧٧ م، وانظر: فهرست ابن خير ص ٢٠١، وقد طبع الكتاب في أربعة أجزاء بمراكز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بتحقيق د. محمد بن سعيد آل سعود.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد، مركز إحياء التراث، الطبعة الأولى ٩٤١ هـ / ١٠١

(٥) انظر: الإمام الخطابي المحدث الفقيه للدكتور أحمد الباتلي ص ٢٣٩

وقد اقتفي الإمام الخطابي ترتيب الإمام البخاري في شرحه للصحيح في الكتب والأبواب، ولم يشرح - رحمه الله - جميع الأحاديث الموجودة في صحيح البخاري وإنما اكتفى بشرح المشكل منها، وقد بين منهجه في هذا الكتاب بقوله: "ورأيت في حق الدين وواجب النصيحة أن لا أمنع ميسور ما أسبغ^(١) له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفق معانيها، حسب ما تبلغه معرفتي، ويصل إليه فهمي، ليكون ذلك تبصراً لأهل الحق، وحججاً على أهل الباطل والزيف.." ثم يقول: "وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها فوجدت بعضها قد مضى ذكره في كتاب معلم السنن مع الشرح له والإشاعر في تفسيره، ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب وضررت عن ذكرها صفحات اعتماداً مبني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب... فرأيت الأصوب أن لا أخللها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك متوكلاً بالإيجاز فيه، مع إضافتي فيه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تحديد فائدة وتوكيد معنى"^(٢).

٤- " شأن الدعاء"^(٤) وهو كتاب دقيق، ومن أعظم ما ألف في موضوعه^(٥)، وبعد مرجعاً هاماً فيما يتعلق بالدعاء، وأحواله وأنواع الأدعية والأذكار، ونظراً لأنه روى أكثر الأحاديث التي ذكرها في هذه الكتاب بإسناده عن شيوخه فإن هذا الكتاب يعد مصدراً أصيلاً من مصادر التحرير، كما أنه اشتمل على ثروة لغوية كبيرة ظهرت بها إمامته في اللغة واهتمامه بغير بحث الحديث.

(١) سبغ الشيء سبoga: طال في الأرض، والنعمة: اتسعت، ولبلده: مال إليه ووصله. القاموس المحيط، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٤٦ مـ . قلت: ولعل المعنى الأخير هو المراد، فيكون المعنى: ما أميل له لأن تفسير الإساغ هنا بالتمام والإكمال لا يناسب السياق. والله أعلم.

(٢) مقدمة أعلام الحديث ١٠٤/١

(٣) أعلام الحديث ١٠٤/١

(٤) وقد طبع الكتاب بدار المأمون للتراث في دمشق سنة ١٤٠٤هـ تحت عنوان " شأن الدعاء" ، وانظر توثيق الكتاب عند بروكلمان ٢١٢/٣ (الترجمة العربية)، وتاريخ التراث العربي لسركين ١/١٨٥، وفهرست ابن خير ٢٠١.

(٥) مقدمة أعلام الحديث للدكتور الأمير محمد بن سعد ١/٣٧.

- ٥- "العزلة"^(١)
- ٦- "الغنية عن الكلام وأهله"^(٢)
- ٧- "إصلاح غلط المحدثين"^(٣)
- ٨- "بيان إعجاز القرآن"^(٤)
- ٩- "تفسير اللغة التي في مختصر المزني"^(٥)
- ١٠- "مسألة في جمع القرآن"
- ١١- "الجهاد"^(٦)
- ١٢- "العروس"^(٧)
- ١٣- "شعار الدين وبراهين المسلمين"^(٨)
- ١٤- "الرسالة الناصحة"^(٩)
- ١٥- "شرح الأسماء الحسنی"^(١٠)
- ١٦- "الشجاج"^(١١)

(١) ذكره بروكلمان ٢١٢/٣ (الترجمة العربية)، وسُرِّكَنْ في تاريخ التراث العربي ١٨١/٥، وقد طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٩٥٢ م.

(٢) نقل عنه ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبيرة ٤٣٩/١، وذكره بروكلمان ٢١٢/٣، والكتاب مخطوط في التراجم في المكتبة الظاهرية رقم ٤٦١٦ الورقة ١٠/١٠ نقاً عن ياسين محمد السوّايس في مقدمة تحقيق لكتاب "العزلة" للخطابي ص ٣١.

(٣) سماه الزبيدي في تاج العروس ١/٣٠٤ "إصلاح الألفاظ" قال " وهو من الكتب التي اعتمدت عليها في تأليف التاج، وقد طبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٣٦ ونشره عزت العطار.

(٤) انظر: بروكلمان ٣/٢٠١ (الترجمة العربية)، وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٩٥٣ م بتحقيق عبدالله الصديق.

(٥) ذكره السبكي في طبقات الشافعية ٣/٢٨٣.

(٦) ذكره د. عبدالكريم العزاوي في مقدمته لكتاب غريب الحديث ١/٢٠، وذكر أنه مخطوط.

(٧) ذكره في معجم الأدباء ٤/٢٥٣.

(٨) ذكره في مقدمة كتاب العزلة ص ٣١ نقاً عن برهان الدين إبراهيم في ترجمته لأبي سليمان الخطابي (مجلة الرسالة ٣/٨٦٥).

(٩) مقدمة كتاب العزلة للخطابي، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، دمشق، ط الثانية ٤٠ هـ.

(١٠) ذكر في مقدمة "غريب الحديث" ١/١٠ أنه مخطوط.

(١١) ورد في معجم الأدباء ١٠/٢٦٩.

وفاة الإمام الخطابي:

بعد عمر حافل بالعلم والعمل والرحلة والتأليف والجذب والتحصيل حط العالم الكبير رحاله وأسلم الروح إلى خالقها وانتقل إلى الدار الآخرة، لينطفئ ذلك السراج بعد أن أضاء الطريق لأجيال وأجيال نهلت ولا تزال من علمه المبارك، وبعد أن تخرج على يديه جلة من فحول طلاب العلم، محدثين وفقهاء، ولغوين وأدباء، وقد كانت وفاته-رحمه الله تعالى- في مدينة بست في رباط على شاطئ هندمند^(١)، في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة^(٢)، وقيل: سنة ست وثمانين وثلاثمائة^(٣). واحتل في الشهر الذي توفي فيه، فقيل في شهر ربيع الآخر^(٤) وقيل في ربيع الأول^(٥).

ولله در أبي منصور الشعالي حين رثاه بقوله:

| | |
|--|-------------------------------|
| كيف تسقط الأقمار | انظروا كيف تخمد الأنوار |
| هكذا في الثرى تغيب البحار ^(٦) | انظروا هكذا تزول الرواسي |
| ورثاه أبو بكر عبدالله بن إبراهيم الحنفي بقوله: | |
| شمائل فيها للشاء مدادح | وقد كان حمداً كاسمه حمد الورى |
| إذا ذكرت يوماً فهن مدائح | خلائق ما فيها معاب لعائب |
| ورحمته والله عاف وصافح | تغمده اللهُ الكريم بعفوه |
| قرى روحه ما حن في الأيك صادح ^(٧) | ولا زال ريحان الإله وروحه |

(١) خزانة الأدب ٢/١٢٣، وهند مند: بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة وdal مهملاً أخرى وهو اسم لنهر مدينة سجستان. معجم البلدان ٥/٤١٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/١٧، العبر في خبر من غير ٢/١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٣.

(٣) انظر: خزانة الأدب للبغدادي ٢/١٢٣، بغية الوعاة ١/٥٤٧، معجم الأدباء ٤/٢٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢/١٧، طرح التربى ١/٣٨.

(٥) وفيات الأعيان ٢/٢١٥، البداية والنهاية ١٥/٤٧٩.

(٦) معجم الأدباء ٤/٢٦٠.

(٧) معجم الأدباء ٤/٢٥١، الرواقي بالوفيات ٧/٣١٧.

المبحث السابع: التعريف بكتاب معالم السنن^(١)

يعد كتاب معالم السنن من أشهر مؤلفات الإمام الخطابي إن لم يكن أشهرها على الإطلاق، كما أنه أول ما وصللينا من شروح سنن الإمام أبي داود السجستاني^(٢) رحمه الله - وفيما يلي تعريف بهذا الكتاب العظيم وذلك من خلال الأمور التالية:

أولاً: اسم الكتاب،

لقد أطلق الخطابي نفسه على هذا الكتاب اسم معالم السنن وذلك في مقدمة شرحه لصحيح الإمام البخاري "أعلام الحديث" فقال: "وإن جماعة من إخوانني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري"^(٣).

ثانياً: المراد بالعنوان.

العنوان جمع معلم، ومعلم الشيء: مظنته وما ي المستدل به، ويقال: "خفيت معالم الطريق"^(٤) قال الخطابي: "المعلم: واحد معالم الأرض أي: أعلامها التي يهتدى بها في الطريق"^(٥). أما مناسبة هذا الاسم لهذا الشرح فهي ظاهرة لمن تأمل طريقة الإمام الخطابي في شرحه

(١) طُبع في حلب بين سنتي ١٩٢٢-١٩٣٤ م بتحقيق: محمد راغب الطباطبائي، وطبع في القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي. وطبع بيروت بدار الكتب العلمية سنة ١٤١٦ هـ، وسماه الفيومي في آخر كتابه المصباح المنير "معالم التنزيل". ومنه تُنسخ خطية عديدة ذكرها بروكلمان ٣/٢١٢ (الترجمة العربية) وسرزكين في تاريخ التراث العربي ١/١٨٥، وانظر: فهرست ابن خير ٢٠١ وكشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليلة، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ ١٠٠٥.

(٢) انظر: تغليق التعليق على سنن أبي داود ١/٧٦.

(٣) أعلام الحديث ١/١٠١.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/١٥٠، المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - استانبول - تركيا ٢/٦٢٤.

(٥) أعلام الحديث ٣/٢٦٨.

هذا إذ أنه يشرح ما يحتاج إلى شرح وبيان من أحاديث سنن أبي داود، كما أنه يتكلم في الأحاديث وروایتها عند الحاجة إلى ذلك، فكان هذا الشرح بحق دليلاً يوضح الطريق لمن أراد الاستفادة من سنن الإمام أبي داود – والله تعالى أعلم.

ثالثاً: مكان تأليف هذا الكتاب.

لقد ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- أنه أملى هذا الكتاب على طلابه بيلخ^(١) قبل تأليفه لكتابه أعلام الحديث، ولكن إملاءه للمعلم بيلخ لا يمنع أن يكون قد ألفه قبل ذلك في بلد آخر، وقد قال الإمام الذهبي عن الخطابي: "أقام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب معلم السنن.." ^(٢).

مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

يقول الإمام أبو طاهر السلفي: "واخترت-بعد استخاررة الله سبحانه- في هذا الأولان الشروع في إملاء ديوان شرعي يصلح للفقهاء والأعيان، وينتفع به كذلك المتفقه فيما يكون بصدده، ويعده من أوفي عدده، ولا يخلو من الإسناد الذي عليه جل الاعتماد، بل يكون منوطاً، ووجوداً مشروطاً، فلم أر أحسنَ من شرح أبي سليمان الخطابي البُسيٰتِي لكتاب أبي داود السجْزِي، فهو كتاب جليل، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل، وآجلاً إن شاء الله ثواب حزيل"^(٣)، وقد كان أبو الفضائل الصاغاني يقرأ عليه كتاب "معلم السنن" بعدن، وكان معجبًا به وبكلام مصنفه، ويقول: "إن الخطابي جمع لهذا الكتاب جراميزه"^(٤)

(١) انظر: أعلام الحديث ١٠١/١

(٢) تذكرة الحفاظ ١٠٩/٣

(٣) معلم السنن ٣٢٧/٤

(٤) فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي٤٧٦هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت ٣٥٩/١، والجراميز: جمع جرموز، وجراميز الإنسان: أطرافه وبدنه، ويقال جمع جراميز أي: تقبض له ليثبت، وأخذ الشيء بجرائميه: بخدافره، وجمع له جراميزه: أي استعد له وعزم على قصده. انظر: المعجم الوسيط ١١٨/١

الفصل الأول

في نشأة وتعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي، وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

المطلب الثاني: في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وب مجال تطبيقها .

المطلب الأول

في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية

لقد مرت القواعد الفقهية بطورين رئيسيين:
الطور الأول: طور البداية والتكوين.

وقد بدأ هذا الطور مع بداية عصر الرسالة، حيث وجدت عبارات تحمل معنى القاعدة، وتقييد فائدتها، وكانت اللبنة الأولى لهذا العلم، ولكنها لم تكن مخصوصة بكتاب معين، أو مقصودة بتأليف خاص، وقد تمثل هذا الطور فيما يلي:

١) القرآن الكريم: فقد احتوى القرآن الكريم على كلمات جامعة تصلح أن تكون قواعد يبني عليها كثير من الأحكام، كقول الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(١)

وقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)^(٢)، قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٣).

٢) السنة النبوية: فالنبي ﷺ أعطى جوامع الكلم، وكانت أحاديثه ﷺ في كثير من الأحكام تمثل قواعد كلية عامة، يدخل تحتها ما لا يخصى من الفروع الفقهية، ولذلك استعمل الفقهاء كثيراً من الأحاديث بألفاظها، كما وردت عنهم^ﷺ لأن صياغة اللفظ صياغة قاعدة مختصرة بلغة، من الشواهد على ذلك قوله ﷺ: "الخروج بالضمان" "العمماء حرثها جبار"^(٤) "لا ضرر ولا ضرار"^(٥) "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^(٦)

(١) (الأعراف: ١٩٩)

(٢) (المائدة: من الآية ٦)

(٣) (البقرة: من الآية ١٨٥)

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صححه منها: -كتاب الزكاة - باب الركاز، حديث رقم ١٤٩٩، مسلم - كتاب الحدود - باب حرج العجماء والمعدن والغير جبار أبي هدر، حديث رقم ١٧١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه -كتاب الأحكام - باب من بين في حقه ما يضر بحاره، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٦) رواه هذا الن�ظ البيهقي في سنته-كتاب الدعوى والبيانات- باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢١٨٠٥. وورد بلفظ "اليمين على المدعى عليه" عند البخاري-كتاب التفسير - باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه قليلاً أولئك لا خلائق لهم"، حديث رقم ٤٥٥٢، وعند مسلم -كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١

"الزعيم غارم"^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الحافلة بالنصوص الجامحة التي كانت بذوراً لهذا العلم منذ وقت مبكر، يقول ابن تيمية رحمه الله: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْأَنْوَاعُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاهُولُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، وَتَلِكَ الْأَنْواعُ تَتَنَاهُولُ أَعْيَانًا لَا تَخْصِي)، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد^(٢)

كلام الصحابة والتابعين، حيث نجد في كلامهم قواعد لكثير من المسائل الفقهية مما يدل دلالة واضحة على عنایتهم بهذا الفن واعتبارهم له، مع حرصهم على جودة العبارة وحسن الصياغة، من الشواهد على ذلك قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى^(٣): (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق فيما ترى)^(٤)

وقول علي رضي الله عنه: (من أجر أجيرا فهو ضامن)^(٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٦ حدث رقم ٢١٧٩٢

(٢) بمجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن منصور بن الأشعري من قيس عيلان، مشهور بكنيته. صاحب رسول الله ﷺ، استعمله على زيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة سنة ١٧هـ بعد المغيرة بن شعبة، فأقر أهل فقههم، ثم استعمله عثمان على الكوفة. كان حسن الصوت بالقرآن، روى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربع، وجمع من الصحابة وكبار التابعين. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية وقيل قبل ذلك وله من العمر ٦٣ سنة.

انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهراني ت ٢٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٤١٧هـ - ٤٤٣/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ٢/٣٥٩، رقم ٤٨٩٨، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٣/٦٢٠ - ٥/٦٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي .. وفي كتاب الشهادات - باب لا يحيط حكم القاضي على المقصي له والمقصي عليه. السنن الكبرى ١٠١، ١٥٠، ١١٥، ١٠١/١٠، ٢٨٤، ٧١، ٢٨٤. قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١/٨٦، ٨٥، ٨٦: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة..).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب في الإجير يضمن أم لا؟ رقم ٤٨٦/٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، دار التاج - لبنان - الطبعة الأولى ٤٠٩هـ . ٤/٣١٠.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تجوز الصدقة حتى تقبض)^(١)
وهكذا الحال في عصر التابعين، ومن ذلك قول إبراهيم النخعي^(٢): (كل شرط في بيع
فالبيع يهدمه)^(٣)

٤- عصر أئمة المذاهب، حيث ازدادت العناية بهذا العلم وضوحاً، وظهر ذلك جلياً في
ثانياً كلامهم وطيات مؤلفاتهم، ومن ذلك قول أبي يوسف^(٤) _ رحمه الله _ (ليس
للامام ان يخرج شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف)^(٥)
وقول مالك بن انس _ رحمه الله _ : (كل ما لا يفسد الشوب فلا يفسد الماء)^(٦)
وقول الشافعى _ رحمه الله _ : (الأشياء كلها مردوده الى اصولها، والرخص لا يتعدى
بها مواضعها)^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب لا تجوز الصدقة حتى تقبض، برقم (٢٠١٣٧)، المصنف .٢٨١/٤

(٢) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المذحجي الكوفي الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة - رضي الله عنها - ودخل عليها صغيراً، ولم يثبت له سماع منها، روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم، عرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه. وكان شيخاً لحمد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ٩٦هـ. انظر. الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٣/٦، وشذرات الذهب ١١١/١، وفيات الأعيان ٢٥/١، الأعلام .٨٠/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب رجل باع إلى رجل سلعة إلى أجل، من كتاب البيوع والأقضية رقم ٢٢٤٢٩ . المصنف .٤٩١/٤

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة، تلقه عليه وكان عالماً بالتفسير والمغاربي وأيام العرب، فقيه محدث حافظ، أول من نشر مذهب أبي حنيفة وأول من دعي بقاضي القضاة. روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، تولى القضاء في خلافة الهادي، والمهدي والرشيد. توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد. من مؤلفاته: الخراج والأثار وأدب القاضي والنواذر وغيرها انظر: البداية والنتهاية ١٣/٦١٥، شذرات الذهب ١/٢٨٩، أخبار القضاة، محمد بن خلف المعروف بوكيع، مكتبة المدائن- الرياض ٣٧٨/٦، وفيات الأعيان ٢٥٤/٣، والأعلام ١٩٣/٨ .

(٥) الخراج ص ١٤١

(٦) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبхи ت ١٧٩هـ رواية سحنون بن سعيد ت ٢٤٠هـ، بتحقيق: علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي ٦٦/١

(٧) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤هـ برواية الربيع تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ١٧٥/١

وقول الإمام أحمد بن حنبل: (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)^(١). وهذا يدل دلالة واضحة على أن مبادئ وأصول هذا العلم قد نجت مع غلو الفقه الإسلامي، وإن لم يمحص الأئمة على تدوينها في ذلك العصر تدويناً مستقلاً، لأن هذه القواعد كانت تجري في اجتهاداتهم ويقولون بوجبهما بفطرتهم السوية دون حاجة إلى تدوين، ولكن هذا الحال تغير بعد تكاثر الفروع الفقهية وتدوين العلماء للفقه وأدله، وأصبحت الحاجة كبيرة إلى تدوين القواعد الفقهية ونقلها إلى طور جديد ومرحلة تصبيع بها أقرب مدركاً وأسهل مأخذاً.

الطور الثاني: طور التدوين والاستقلال،

حيث بدأ بجمع القواعد وتدوينها تدويناً مستقلاً، وقد بدأت هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري^(٢)، وكانت بداية هذا النشاط في المذهب الحنفي قبل غيره من المذاهب، وأقدم خبر يروى حول القواعد الفقهية هو ما أثر عن أبي الطاهر الدباس^(٣) من فقهاء الحنفية حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية. وكان رجلاً ضريراً يردد تلك القواعد من حفظه^(٤). وأول ما وصلنا من المؤلفات في القواعد الفقهية كتاب "التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني الشافعي، المعروف بـ (ابن القاص)^(٥) - رحمه الله -.

(١) مسائل أبي داود عنه ص ٢٠٣.

(٢) وذلك لأن أوائل ما وصل إلينا من كتب القواعد قد ألف في هذا العصر.

(٣) هو أبو طاهر محمد بن سفيان الدباس من علماء الحنفية في القرنين الثالث والرابع الهجريين من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ولـي قضاء الشام وكان موصفاً بالحفظ ومعرفة الروايات . بخياراً بعلمه . انظر . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محيي الدين أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ٣٢٣ ، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، السيد أحمد بن محمد الحموي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر في قواع وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبد العظيم - دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ ص ٣٥.

(٥) هو احمد بن ابي احمد الطبرى ثم البغدادى، المعروف بـ (ابن القاص) من ائمة فقهاء الشافعية في زمانه فقيه اصولي محدث . له كتاب (المفتاح) في الفقه الشافعى و (ادب القاضى) و (المواقف) وغيرها . توفي بطرسوس سنة (٥٣٥) . انظر : وفيات الاعيان ١ / ٦٨ ، طبقات الشافعى الكبير ٣ / ٥٩ ، سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٧١ .

(ت ٣٣٥)^(١) حيث رتب كتابه على أبواب الفقه، وأورد في كل باب القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات.

وكتاب "الرسالة" لأبي الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي^(٢) (ت ٣٤٠). حيث أورد فيها سبعاً وثلاثين قاعدة باسم -الأصل-.

ومن اهتم بالتأليف في هذا العلم من المالكية محمد بن حارث الخشنى^(٣) (ت ٣٦١) حيث ألف كتاب: (أصول الفتيا) جمع فيه بعض الأصول في المذهب المالكي ونظائر في الفروع الفقهية ورتبه على أبواب الفقه.

ثم جاء بعد ابن القاس و الكرخي والخشنى أبو الليث السمرقندى^(٤) (ت ٣٧٣) فألف كتاب: (تأسيس النظائر). ثم جاء بعده أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت ٤٣٠) فألف كتاب (تأسيس النظر) وهو يشتمل على قواعد أصولية وأخرى فقهية، وهو مطبوع في نهاية أصول الكرخي. ثم فتر التأليف في هذا العلم بعد ذلك إلى القرن السابع الهجري حيث بُرِزَ جمع من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية، منهم: أبو حامد الجاجرمي الشافعى (ت ٦١٣) في كتابه "القواعد في فروع الشافعية"، و العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)^(٥) في

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتراث الأصحاب، بكر بن عبدالله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ٩٣١

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة العلم في مذهب الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ سنة ٥٢٦٠ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ له تصانيف منها : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير . انظر شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، والاعلام ٤ / ١٩٣ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن الخشنى المالكى القىروانى، ثم الاندلسى . فقيه اصولي محدث . مولع بالكيمياء . توفي سنة ٣٦٦ _ وقيل ٣٦١ له كتاب : (القضاء بقرطبة) و (الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك) وغيرها . انظر شذرات الذهب ٣ / ٣٩ ، سير اعلام النبلاء ١٦٥ / ١٦ ، الاعلام ٦ / ٧٥ .

(٤) هو ابو الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى الملقب بـ مام المهدى قيل : (انه تروج عليه الاحاديث الموضوعة) من مصنفاته : (عيون المسائل) و (التوازل في الفقه) و (تنبيه الغافلين وبستان العارفين) توفي سنة ٣٧٣ هـ وقيل ٥٣٧هـ انظر : الجواهر المضيى ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، وسير اعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ و الاعلام ٨ / ٢٧ .

(٥) هو: عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ، أحد الأئمة الأعلماء، سلطان العلماء وإمام عصره، وله مصنفات منها كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٠١ .

كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وشهاب الدين القرافي المالكي، والسامري الحنبلي وغيرهم. غير أن القرن الثامن الهجري يعد عصرًا مميزاً في تاريخ القواعد الفقهية حيث ازدهر الاستغلال بتدوين القواعد، وألف صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦)^(١) كتابه "الأشباه والنظائر" وهو أول كتاب في القواعد الفقهية يحمل هذا الاسم، وكان هذا الكتاب قاعدة انتطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي، لأنها بناء على استقراره الخاص لما في أمميات مصادر الفقه الشافعي^(٢). ومن أبرز المؤلفات في هذا القرن كتاب "القواعد" للمقربي المالكي (ت ٧٥٨)^(٣) فقد حوى ألفاً ومائة قاعدة، وعما يميزه أنه يبين الخلاف بين الأئمة في القواعد. وكتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب"^(٤) للعلائي الشافعي (ت ٧٦١)، و"الأشباه والنظائر" لابن السبكي الشافعي (ت ٧٧١)، و"المتشور في القواعد" للزركشي الشافعي (ت ٧٩٤)، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي (٧٩٥) وغيرها.

وتتابع التأليف في القواعد الفقهية في القرن التاسع فظهر كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤)، وكتاب "القواعد" للحصني الشافعي (ت ٨٢٩)، و"تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية" لابن المائم الشافعي، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب"

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨، شذرات الذهب لابن العماد ٣٠١/٥.

(١) محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد، صدر الدين أبو عبدالله، الشهير بابن الوكيل، فقيه شافعى، وإمام بارع، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، عالم بالحديث والأصول، وكان عالماً بالطبع علمًا لا علاجًا، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، شرح قطعة من الأحكام بعد الحق، الفرق بين الملك والبيه، ولد سنة ٦٦٥، مات سنة ٧١٦.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩، المقفى الكبير، تقي الدين المقرizi ت ٨٤٥، تحقيق: محمد البعلوي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ٤٣٥/٦.

(٢) انظر القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٣٣٧ ص.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشى التلمسانى للقرى، فقيه أصولي مالكى، ولد وتعلم بتلمسان، ارتحل إلى فاس وتولى القضاة فيها فحمدت سيرته، له كتاب "القواعد" و"عمل من حب لمن طب" و"الفتاوى" وغيرها. توفي سنة ٧٥٨ هـ.

انظر: شذرات الذهب ١٩٣/٦، والأعلام ٣٧/٧.

(٤) وقد حقق الكتاب في عدة رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ثم نشط التأليف في القواعد الفقهية في القرن العاشر، وألف السيوطي (ت ٩١١) كتابه "الأشباه والنظائر" الذي كان له أثر في المؤلفات التي تبعه عصره^(١). وتبعه على منهجه في هذا الكتاب ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) في كتابه "الأشباه والنظائر" كما ظهر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي المالكي (ت ٩١٤)، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية"^(٢) لابن عبدالهادي الحنبلي^(٣)، و"الكليات" لابن غازي المالكي، و"شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب" للمنجور المالكي وغيرهم. وهكذا أخذ التأليف في هذا العلم في الاتساع دون انقطاع مع تعاقب الأزمان، وإن كان كثير من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية قد خدمت بالشرح والتحقيق إلا أنه يبقى كثير من القواعد الفقهية المثبتة في بطون مدونات الفقه تحتاج إلى استخراج وتدوين، رغم ما مابذل من جهد في هذا الإطار كما نراه في "مجلة الأحكام العدلية" في المذهب الحنفي، و"مجلة الأحكام الشرعية" في المذهب الحنبلي، مما يدل دلالة واضحة على خصوبة هذا العلم وأنه منهل عذب لا ينضب.

(١) انظر القواعد الفقهية للباحثين ص ٣٥٥.

(٢) وقد طبع بدار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٥ هـ بتحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

(٣) يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي القرشي العدوبي، جمال الدين، أبو المحسن، الشهير بابن المبرد، وقيل بفتح الميم، العلامة، الفقيه الحنبلي، المحدث، صاحب المؤلفات الكثيرة، من مؤلفاته: "معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" و"مناقب الأئمة الأربع" و" الدرة المضية في فضائل الصالحة" توفي سنة ٩٠٩ هـ.

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجاشي ١٢٩٥ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١١٦٥/٣، هدية العارفين، أسماء المؤلفين والمصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعنابة وكالة المعارف - استانبول سنة ١٩٥٥ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٥٦٠ .

المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية

لقد نال علم القواعد الفقهية منزلة عظيمة عند العلماء، واحتل مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، ولاغرابة في ذلك فهو معين لا ينضب ينهل منه الفقهاء، ويهرعون إليه عند تجدد الأحداث، وخلو النوازل من النصوص؛ فيجدون فيه بغيتهم لما يحويه من مآخذ الأحكام وأسرار التشريع، وربط بين الفروع، فهو علم كبير النفع، عميم الفائدة، بقدر إحاطة الفقيه به تسمى مكانته، ويشرف قدره، يقول الإمام القرافي: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ التَّفْعُلُ وَيَقْدِرُ الْإِحْاطَةُ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفِقْهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْتَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَضَرُّعُ مَنَاهِجُ الْفَتاوَىِ وَتُكَسَّفُ ، فِيهَا تَنَافِسُ الْعُلَمَاءِ وَتَفَاضَلُ الْفُضَلَاءِ ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَدِعِ وَحَازَ قَصْبَ السَّبِقِ مِنْ فِيهَا بَرَعَ ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزُرِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَأَخْتَلَتْ وَتَزَلَّلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزُرِيَّاتِ الَّتِي لَأَتَتْهَا وَأَتَتْهَا الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزُرِيَّاتِ لِائْتِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ ، وَأَتَحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ . وَأَجَابَ الشَّاسِعُ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَّلَ طَلْبَتِهِ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَأَنْشَرَ حَصْلَرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوُ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمُنْزَلَيْنِ تَفَاؤْتُ شَدِيدٌ"^(١).

ويقول الإمام السيوطي: "اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنَّظَائِرَ فَنٌ عَظِيمٌ ، يُهِيئُ يُطَلَّعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا خَدَهُ وَأَسْرَارَهُ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيَقْتَدِرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمُسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَأَتَتْهَا وَأَتَتْهَا مَرَّ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ"^(٢).

يمكن تلخيص فوائد علم القواعد الفقهية في النقاط التالية والتي أكسبت هذا العلم مكانته العالية، وجعلته بهذه الأهمية، فمن ذلك ما يلي:

١ - أن تتمكن المتفقه في علم القواعد الفقهية، يربى لديه ملكرة فقهية قوية تساعده على

(١) الفروق، لإبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٦، ٨، ٧ / ١٤١٨.

(٢) الأشباه والنَّظَائِرَ ص ٣١.

الإحاطة بالفروع الفقهية المختلفة، بل وتجعله قادرًا على استبطاط الأحكام الشرعية عند عدم النص الشرعي يقول الإمام السرخسي^(١): "ومن أحكم الأصول فهما ودرأية تيسر عليه تخريجها"^(٢).

٢- ومن أعظم فوائد هذا العلم جمع الفروع الفقهية والجزئيات المنتشرة تحت أصل واحد يسهل معرفة أحكامها والرجوع إليها عند الحاجة، ويغنى عن حفظ تلك المسائل، ولذلك يقول ابن رجب - رحمه الله - عن هذه القواعد: "تضبيط للفقيه أصول المذهب، وتطلّعه من مأخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له مشور المسائل في مسلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"^(٣). ويقول الإمام القرافي: "وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان متفرقًا تبليدت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبه، وإذا رتب الأحكام خريجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها خضت أهتم حيئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتنقص لباسها"^(٤).

٣- أن الاستغلال بهذا العلم يساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تدرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة "الضرر يزال" يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة^(٥).

٤- أن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب،

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، من آئمة الأحناف فقيه أصولي مستكلم، من مصنفاته: "المبسوط" أملأه وهو في السجن من حفظه، و"شرح السير الكبير" و"أصول الفقه" وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ.

انظر: الجواهر المضية ٣/٧٨، الأعلام ٥/٣١٥.

(٢) انظر المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ٣/١٨٧.

(٣) قواعد ابن رجب أو "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - الخير - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١/٤.

(٤) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ١/٣٦.

(٥) انظر: مقدمة القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد آل بن أحمد المقرى ٧٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، ١١٣/١.

لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرّف الجزئيات كيف وقعت. وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(١)، ويقول السبكي: "...وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتختبّط عليه تلك المدارك وصار حيرانا"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩

(٢) الأشباه والنظائر، لشاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٢٢ هـ ١٤١١.

المبحث الثالث: أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية

أولاً: في المذهب الحنفي:

- ١- "الرسالة" لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي. جمع فيها الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد فيها سبعاً وثلاثين قاعدة سماها أصولاً، وقام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها، طبعت مع تأسيس النظر.
- ٢- "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندى^(١).
- ٣- "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي، وهو لا يختلف كثيراً عن سابقه في المنهج والمضمون، وقد حوى الكتاب ستة وثمانين قاعدة.
- ٤- "الأشباه والنظائر" لابن نحيم الحنفي، وقد لقي هذا الكتاب قبولاً كبيراً عند علماء الحنفية فأقبلوا عليه بالشرح والتعليق والترتيب والإضافة، وقد اشتمل الكتاب على

سبعة فنون:

- أ) القواعد.
- ب) الفوائد: وهي الضوابط والمستثنيات.
- ج) الجمع والفرق.
- د) الألغاز.
- هـ) الحيل.
- ز) الحكايات والمراسلات.
- و) الفروق.
- ٥- "مجامع الحقائق" لأبي سعيد محمد الخادمي، كتاب في أصول الفقه، ختمه مؤلفه بخاتمة ضممتها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة، ذكرها دون شرح، ورتبتها على حروف المعجم، استقى غالباً من ابن نحيم،
- ٦- "جملة الأحكام العدلية" ألفها مجموعة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٨٦هـ. وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد ليعمل بها في المحاكم، وجاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية. اختيرت من الأشباه والنظائر لابن نحيم وبجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي^(٢).

(١) وقد حقق الكتاب علي محمد محمود رمضان في رسالة علمية بجامعة الأزهر سنة ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة-

القاهرة ١٠/١، ومقعدة د- أحمد بن حميد لقواعد المقرى ١٢٧/١.

٧- "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" للشيخ محمد حمزة مفتى دمشق، جمع فيه المؤلف القواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مصادر الفقه الحنفي، ورتبتها حسب الأبواب الفقهية، وتشتمل الكتاب على مائتين وإحدى وخمسين قاعدة^(١).

ثانياً: المذهب المالكي:

- ١- "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" لمحمد بن حارث الخشنى، وهذا الكتاب مختصر يذكر فيه مؤلفه القواعد والضوابط ونظائر الفروع في مذهب المالكية، وقد رتبه على أبواب الفقه.
- ٢- "أنوار البروق في أنواع الفروق" لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، من أجل الكتب في بابه وأغزرها مادة وأكثرها استيعاباً، قعد فيه القواعد لكثير من المسائل الفقهية. وتعقبه ابن الشاطى في كتاب: "إدرار الشروق على أنواع الفروق" ثم هذبه محمد بن علي المالكي في كتاب سماه: "تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية"، كما رتبه محمد بن إبراهيم البقرى في كتابه: "ترتيب فروق القرافي".
- ٣- "القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرى" وهو من أوسع ما ألف في القواعد الفقهية في مذهب المالكية حيث حوى ألفاً ومائة قاعدة، وبين الخلاف بين الأئمة في القواعد.
- ٤- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤)، جمع فيه مؤلفه مائة وثمانين عشرة قاعدة، أورد جلها بصيغة الاستفهام على اعتبار أنها قواعد خلافية.
- ٥- "المنهج المتتبّل في أصول عزيت للمذهب" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢)، نظم فيه قواعد الفقه المالكية فوضعوا له الشرح^(٢).

(١) وقد طُبع للمرة الأولى في حياة المؤلف سنة ١٢٩٨هـ نفقة سليم أفندي. مطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق. كما طُبع سنة ١٤٠٦هـ بدار الفكر للطباعة والتوزيع بدمشق بتحقيق: محمد مطیع الحافظ.

(٢) شرح هذه المنظومة أبو علي أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥) في شرح سماه: "شرح المنهج المتتبّل" ويعرف بـ (شرح المنجور) طبع بتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

- ١- "التلخيص" لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاسى.
- ٢- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، وهو كتاب فريد في بابه، أرجع فيه المؤلف قواعد الفقه إلى قاعدة واحدة وهي: جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٣- "الأشباه والنظائر" لصدر الدين بن الوكيل، احتوى على قواعد فقهية وأصولية وضوابط فقهية.
- ٤- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلائى^(١). وهو من أوسع الكتب في هذا الفن صدره المؤلف بالقواعد الخمس الكبرى، ثم أورد القواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية، وختمه بالمسائل المفردة عن أصولها وأشباهها. وقد حقق الكتاب في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية^(٢).
- ٥- "الأشباه والنظائر" لتابع الدين السبكي، وضعه مؤلفه لتحرير قواعد ابن الوكيل وزاد عليه، ويعد هذا الكتاب من أغزر المؤلفات في هذا الفن، وأعظمها فائدة وأجملها ترتيباً.
- ٦- "المنشور في القواعد" لبدر الدين الزركشى. ابتكر له مؤلفه طريقة الترتيب على حروف المعجم، وهو كتاب عميق الأسلوب، ذكر فيه القواعد الفقهية وما يتعلّق بها من الضوابط والموضوعات.
- ٧- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" لجلال الدين السيوطي. تميز بحسن ترتيبه، واستدلاله لقواعد، واستفاد مؤلفه من قبله كالسبكي والزركشى. وقد رتبه

(١) خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائى -نسبة إلى بعض الأمراء- الدمشقى، صلاح الدين أبو سعيد، الحافظ، المحدث، الفقيه الشافعى، الأصولى، له مشاركة في النحو والتفسير والكلام، من مصنفاته: "المجموع المذهب في قواعد المذهب" و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" و"تلقيح الفهوم في صيف العموم" ولد سنة ٦٩٤ هـ وتوفي سنة ٧٦١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠

(٢) كما طُبع سنة ١٤٢٥ هـ بدار عمار بالأردن بتحقيق: د. مجید العبيدي، ود. أحمد خضرير عباس.

على سبعة كتب:

أ) شرح القواعد الخمس.

ب) القواعد الكلية: وهي أربعون قاعدة.

ج) القواعد المختلف فيها: وهي عشرون قاعدة

د) أحكام يكثر دورها، ويصبح بالفقير جهلها.

هـ) نظائر الأبواب: رتبها على أبواب الفقه.

و) الفروق بين الأبواب المشابهة.

ز) نظائر شتى .

رابعاً: المذهب الحنفي:

١- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الاسلام ابن تيمية. السمة العامة للكتاب البحث حول المسائل الخلافية والاستدلال لأصحابها، وإيراد القواعد الفقهية خلال البحث، وقد رتبه مؤلفه على الأبواب الفقهية.

٢- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بـ (القواعد لابن رجب) أورد فيه مؤلفه مائة وستين قاعدة، ثم ختمه بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبني عليها مسائل فقهية، وهو من الأصول التي يعتمد عليها في قواعد الفقه الحنفي، وقد وصف الكتاب بأنه من عجائب الدهر^(١).

٣- "معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي، والكتاب من كتب المتون الفقهية المختصرة، إلا أن المؤلف ختمه بفصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية، ذكر فيه ستاً وسبعين قاعدة.

(١) انظر الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد لابن عبدالهادي. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. ط المدني ص ٤٩. وانظر كشف الظنون ٢٠٥٩/٢.

المطلب الثاني

في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية و المجال تطبيقها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية وأنها (حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب) والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي وأنه "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" والفرق بيته وبين القاعدة الفقهية.

الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية و المجال تطبيقها .

المبحث الأول: تعریف القاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة: تفید مادة قعد (القاف والعين والدال) معنی الاستقرار والثبات، و تستعمل القاعدة بمعنى الأُس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْيَتْمَةِ وَإِسْمَاعِيلَ)^(١)، و قوله تعالى: (فَأَئَ الَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)^(٢) و منه قواعد السحاب وهي أصوله المعرضة في آفاق السماء، وقواعد الهودج، وهي أحشاب أربع معرضة في أسفله ترکب عيدان الهودج فيها^(٣).

القاعدة في الاصطلاح: عرف البرجاني^(٤) القاعدة بأنها: "قضية كلية منطبق على جميع جزئياتها"^(٥) وعرفها الفيومي^(٦) بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٧) وعرفها

(١) البقرة: من الآية ١٢٧

(٢) النحل: من الآية ٢٦

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٤٠١-٤١٠ / ٢-٤١٤٢، القاموس المحيط ٤٥١-٤٥٠ / ١

(٤) البرجاني: هو علي بن محمد بن علي: المعروف بالشريف البرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاکو (قرب أستر آباد) ويقال بيرجان من ولاية أستر آباد سنة ٧٤٠ هـ - ١٣٤٠ م، له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، ورسالة في فن أصول الحديث، وشرح السراجية في الفرائض، وحاشية على شرح المتنى لابن الحاجب، وغيرها. توفي سنة ٨١٦ هـ - ١٤١٣ م، وعمره ستة وسبعون سنة. انظر: مفتاح السعادة ومصباح السعادة، لأحمد مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، ج ١، ص ٢٠٨ وما بعدها، مراجعة وتحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ج ٣، ص ٢٠ وما بعدها، الأعلام ٥ / ٧

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني البرجاني ت ٨١٦، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ص ١٧٢

(٦) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام. فقيه لغوي، توفي في نحو ٧٧٠ هـ من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" و "نثر الجمان في تراجم الأعيان" و "ديوان خطب".

انظر: كشف الظعنون ١٧١٠، الأعلام ٢٢٤ / ١، معجم المؤلفين ١٣٢٢ / ٢.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ٤١٨ هـ - ص ٢٦٣

الكفوبي^(١) بأنها: "قضية كلية، من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٢) وزاد التهاؤني^(٣) على هذا التعريف بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"^(٤).

ويلاحظ أن هذه التعريفات إنما هي للقواعد بمعنى لفظها المفرد، فهي تشمل القواعد في جميع العلوم، فكل علم له قواعدة^(٥).

الفقهية: الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وقوله تعالى: (لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)^(٦) أي ليكونوا علماء به^(٧).

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية"^(٨)

(١) هو أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني القرعي الكفوبي الحنفي. ولد في (كفا) في القرم، واليها نسب. نشأ في كفا، وتفقه على مذهب أبي حنيفة. ثم استدعي إلى اسطنبول وعين قاضيا فيها، ثم عاد إلى كفا، وولي القضاء فيها، ثم في بغداد والقدس، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول فتوفي فيها سنة ١٠٩٤هـ. من مؤلفاته: "الكليات" و"شرح بردة البوصيري" وكتاب في اللغة التركية سماه "تحفة الشاهان" وهو في العقائد والأخلاق. انظر: الأعلام ٣٨/٢، مقدمة محقق الكليات، معجم المؤلفين ٣١/٣، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف الياس سركيس - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ص ٢٩٣.

(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية) لأبي البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوبي ت ١٠٩٤هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ٤٨.

(٣) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي التهاؤني. باحث هندي. له مشاركة في علوم مختلفة. من مؤلفاته: "كشف اصطلاحات الفنون" و"سبق الغایات في نسق الآیات"، وغير ذلك. لا يعلم له تاريخ وفاة، ولكنه كان حيا سنة ١١٥٨هـ لأنها في هذا التاريخ فرغ من تأليف كتابه "كشف اصطلاحات الفنون". انظر: الأعلام ٢٩٥/٦، هدية العارفين ٣٢٦/٢، معجم المطبوعات ٦٤٥/١، معجم المؤلفين ١٤٧/١١.

(٤) كشف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهاؤني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٥٠٦/٣

(٥) انظر القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ص ٤١.

(٦) (التوبية: من الآية ١٢٢)

(٧) انظر لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ٣٠٥، معجم مقاييس اللغة ٣٢٦/٢، القاموس المحيط ١٦٤٢/٢.

(٨) انظر : الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميحي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠/١، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن التجار، مكتبة العبيكان -

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً لهذا العلم فقد عرفت بعدة تعاريفات، لا يخلو أكثرها من نقد، وأذكر هنا أشهر هذه التعاريفات مع بيان ما انتقد على كل تعريف منها، ومن هذه التعاريفات ما يلي:

١ - عرفها المقرى ب أنها : "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(١)

وهذا التعريف مع ما فيه من الفوائد والدقة وجزالة الألفاظ^(٢) إلا أنه انتقد هذا بأن فيه نوعاً من التعميم والإبهام، بدليل اختلاف العلماء في شرحه^(٣)، كما انتقد بأن فيه دوراً لأن معرفة معنى الضابط تتوقف على معرفة معنى القاعدة لأن الضابط يعتبر قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد^(٤).

٢ - عرفها تاج الدين السبكي^(٥) بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منه"^(٦)

الرياض - ٤٠/١ هـ - ١٤١٨ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠/١ هـ ، للختصر في أصول الفقه على منهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام، دار الفكر - دمشق - ٤٠٠ هـ ص ٣١.

(١) قواعد المقرى ٢١٢/١

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٢

(٣) انظر القواعد الفقهية للباحسن ص ٤

(٤) المصدر السابق ص ٤.

(٥) الشيخ العلامة قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعى ولد مصر سنة ٧٢٧ هـ على الأشهر، وفتح عينيه في بيت يموج بالمعرفة وبالعلماء وتلقى على مشاهير علماء عصره ولازم الاشتغال بالفتون حتى مهر وهو شاب، وصنف كتاباً تقيسها أشهرها جمع الجواجم في الأصول، وعليه شروح وحواشى كثيرة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوى، والأشباء والنظائر، توفي سنة ٧٧١.

انظر: الدرر الكاملة لابن حجر ٣٩/٣ ، الدليل الشافعى على المنهل الصافى، جمال الدين ابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت مكتبة الحاجي ٤٣٣/١ ، حسن الخاضرة للسيوطى ٣٢٨/١ ، الشنرات ٢٢١/٦ مقدمة طبقات الشافعية الكبرى ٥/١.

(٦) الأشباء والنظائر لتابع لابن السبكي ١٠/١

وانتقد بأن نعت القواعد (بالأمر) فيه تعميم ، لأن القاعدة الفقهية يجب أن تشتمل على حكم ، ولنفظ الأمر يشمل مفردات كلية قد لا تكون قواعد ولا يحكم فيها^(١) .

كما انتقد هذا التعريف والذي بعده بأنه وصف القاعدة الفقهية بأها كلية بينما هي أغلبية لأن كثيرا من القواعد تشد عنها بعض المسائل^(٢) ، وأجيب عن هذا الانتقاد بأن الأصل في القاعدة كونها كلية وجود بعض المستثنىات لا يخل بكليتها وعمومها^(٣) . يقول الإمام الشاطئي^(٤) في المواقفات^(٥) : إن الأمر الكلي إذا ثبت ، فتحل بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن للخلافات الجزئية لا ينتظم منها كليا يعارض هذا الكلي الثابت " وقال^(٦) : إنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا ، في الكليات العقلية ، كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت مثله عقلا ، فهذا لا يمكن فيه التخلف البته ، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة : ما ثبت للشيء ثبت مثله "

٣- عرفها ابن خطيب الدهشة بأنها : " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف

(١) انظر القواعد الفقهية للباحثين ص ٣٣

(٢) مقدمة قواعد المقرى للدكتور أحمد بن حميد ١٠٥/١

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٥/١ ، مقدمة الحق للأشباه والنظائر ، لأبي حفص سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : حمد بن عبدالعزيز الخضراني ، دار القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٥/١

(٤) الإمام الحق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطئي ، كان له القدر الراسخة في سائر الفنون والمعارف ، له استبطانات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واحتساب البدعة ، له من الكتب المطبوعة ، المواقفات في الأصول ، والاعتراض في الحروادت والبدع والإفادات والإنشادات - توفي سنة ٧٩٠ هـ والغرناطي نسبة إلى غرناطة من أقدم مدن كورة السيرة من أعمال الأندلس ، والشاطئي نسبة إلى شاطبة في شرق الأندلس . انظر : نيل الاتهام بتطريف الديبايج ، لأحمد بابا التسبيكي ، كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م ص ٤٦ ، شجرة التور الزكية في طبقات المختفية ، محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠ هـ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ص ٢٣١ ، الفتح للمبين ٢/٢٠٤ ، معجم المؤلفين ١١٨/١ ، معجم البلدان ٣٠٩/٤ ، ١٩٥/٤ .

٢٢-٨٣-٨٤ (المواقفات ٢/٨٤)

أحكامها منه"^(١).

٣- عرفها الحموي^(٢) بأنها: "حكم أكثرى، لا كلى ينطبق على أكثر جزئاته لتعرف أحكامها منه" ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول غير المعرف في التعريف فهو غير خاص بالقاعدة الفقهية^(٣)، ولكن يمكن أن يجتاب على ذلك بأنه ميز القاعدة الفقهية بأنها أغلبية لا كلية^(٤)، والقواعد في العلوم الأخرى أمر كلى ينطبق على جميع جزئاته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب^(٥).

٤- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(٦) وانتقد هذا التعريف بأنه عرف القواعد بالأصول، وهي مرادفة لها، وأدخل فيه ألفاظاً غير محددة: كالنصوص الدستورية^(٧). كما انتقد بأنه قال: "تتضمن أحكاماً" والقواعد الفقهية أحكام بذلك^(٨).

٥- عرفها الدكتور علي الندوبي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأستوى، محمود بن إبراهيم المعروف بابن خطيب النهشة، مطبعة الجمهور - الموصى - ١٩٨٤ / ٦٤.

(٢) العلامة السيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، فقيه أصولي محقق، تلقى علومه في مصر على علماء عصره حتى علا شأنه وذاع صيته في علوم كثيرة وقصده الطلاب للاستفادة، من مؤلفاته غمز العيون البصائر، والدر التفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعى، وشرح على الكفر، وغيرها، توفي سنة ٩٨٠ هـ. والحموي نسبة إلى مدينة حماة في بلاد الشام. انظر: عجائب الآثار في الترجم والأخبار، لعبد الرحمن الجيرقى، دار الجليل، بيروت ١١٤/١، الفتح المبين ١١٠/٣، غمز عيون البصائر ٤٠٣/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢.

(٣) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ص ١٦.

(٤) انظر القواعد الفقهية للباحثين ص ٤٦

(٥) انظر القواعد الفقهية للندوبي ص ٤١.

(٦) القواعد الفقهية ص ٣٤

(٧) انظر القواعد الكلية لحمد شبير ص ١٧

(٨) مقدمة محمد الحضيري للأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٦

ثمراته وليس من ماهية المعرف^(١).

٦- عرفها الدكتور أحمد بن حميد بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" وانتقد هذا التعريف بأنه غير مانع لأنه يشمل الضوابط الفقهية كذلك^(٢).

٧- عرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تحريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"^(٣) وانتقد هذا التعريف بأن فيه تناقض، لأنه قال "كلي" ثم قال "أو الأغلبية". وأن فيه زيادة بلا فائدة في قوله "مصوغ صياغة تحريدية محكمة" لأن الحكم لا يكون كليا إلا وهو مجرد. وأن قوله: "ينطبق على جزئياته" ليس من حقيقة المعرف، وإنما هو من ثمراته^(٤).

٨- وعرفها الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بأنها: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"^(٥) وانتقد التعريف قوله "يتعرف منها أحكام جزئياته" لأن أنه أدخل الشمرة في التعريف^(٦).

٩- عرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: "قضية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية" أو: "قضية فقهية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٧) ويمكن أن ينتقد هذا التعريف بأن فيه تكرارا في الكلمة "قضية" و"شرعية" و"عملية".

التعريف المختار:

والتعريف الذي أرى أنه قد يسلم من الاعتراض ويؤدي المراد - والله أعلم - هو أن يقال:

(١) انظر القواعد الفقهية للباحثين ص ٥٠

(٢) مقدمة حمد الخضيري للأشباه والنظائر لابن الملقن ١٦/١

(٣) نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى .٥٣٥١٤٢٠

(٤) انظر هذه الانتقادات في القواعد الفقهية للباحثين ص ٥٢-٥٣.

(٥) مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ١/٣٨.

(٦) انظر القواعد الفقهية للباحثين ص ٥٣

(٧) المصدر السابق ص ٤٥

و"عملية".

التعريف المختار:

والتعريف الذي أرى أنه قد يسلم من الاعتراض ويؤدي المراد - والله أعلم - هو أن يقال: القاعدة الفقهية: ((حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من أكثر من باب)). فقولنا "فقهي" يخرج القواعد في العلوم الأخرى، وقولنا "يشمل جزئيات" يخرج الفروع الفقهية لأن الفرع الفقهي يكون خاصاً بجزئية واحدة، وقولنا "من أكثر من باب" تخرج الضوابط الفقهية لأنها تكون في أبواب معينة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من المهم جداً التفريق الدقيق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وذلك لوجود تشابه كبير بينهما، من جهة أن كلاًًاً منها قواعد كلية تدرج تحتها قضايا جزئية^(١)، وكثيراً ما يجد كتب القواعد الفقهية تسوق قواعد فقيهة وأخرى أصولية^(٢)، ومن أبرز ما يمكن أن يفرق به بينهما مايلي:

١- من حيث الدلالة على الحكم فالقاعدة الفقهية يستخرج الحكم منها مباشرة بلا واسطة ومثال ذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة، أما القاعدة الأصولية فإن الحكم يستخرج منها ولكن بواسطة الدليل، ومثال ذلك: قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" فإنها تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٣)، وليس مباشرة^(٤).

٢- من حيث الاستمداد، فالقواعد الأصولية ناشئة عن اللغة العربية وما يعرض لها من نسخ وترجمة وعموم وخصوص وأمر وهي وغير ذلك، أما القواعد الفقهية فهي

(١) انظر: مذهب الصحابي وأئر في الفقه الإسلامي، للدكتور سعيد مصيلحي، مطبعة الأمانة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

(٢) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٠٦-٨٧/١، القواعد، لأبي بكر بن محمد المعروف ببنقي الدين الحصني، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ٢٢٩/٢ - ٢٣٥.

(٣) (الأنعم: من الآية ٧٢)

(٤) انظر مقدمة الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرى ١٠٧/١.

- قواعد استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات^(١).
- ٣- من حيث الترتيب، فالقواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية من حيث الوجود النهي والواقعي^(٢)، وذلك لأن الفقيه احتاج إلى النظر في القواعد الأصولية قبل النظر في الدليل الذي قد تستبطط منه القاعدة الفقهية.
- ٤- من حيث التطبيق والعمل، فالقواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية لها مستثنيات^(٣).
- ٥- من حيث الموضوع، فموضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية، أما موضوع القواعد الفقهية فهو فعل المكلف^(٤)، فإذا أردنا أن نطبق قاعدة "الأمر للوجوب" فإنه يلزمـنا النظر في الدليل كقوله تعالى: (وَأَنْوَحُهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٥) لـنعلم وجوب الزكاة.
- أما إذا أردنا أن نطبق القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك" فيلزمـنا النظر إلى فعل المكلف هل هو يقين أم شك.

(١) انظر الفروق للقرافي ٦/١ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، د. محمد الروكي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ص ١١٩.

(٢) الإمام مالك حياته وعصره وأراؤه الفقهية لـ محمد أبو زهرة ص ٢٣٦ دار الكتاب العربي - القاهرة، القواعد الفقهية للندوي ص ٦٩.

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي ٦٨.

(٤) انظر : القواعد الفقهية للباحثين ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٥) (الأنعام: من الآية ١٤١)

المبحث الثاني: تعریف الضابط الفقهي

الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو مأمور من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإنقاذ والإحكام^(١).

الضابط اصطلاحاً: عرفه التهاوي بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"^(٢)، وقال الحموي: "أمر كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحکامها منه"^(٣) ولاشك أن هذا التعريف إنما هو للضابط باعتباره العام، أما الضابط باعتباره مركباً إضافياً فيمكن أن نعرفه بأنه: "حكم كلي فقهي يشمل جزئيات من باب واحد" وذلك بناءً على ما اختناه في تعريف القاعدة الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لقد نبه العلماء على التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في ثنياً تعريفهم للقاعدة الفقهية يقول السبكي: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقدد به نظم صور متشابهه أن يسمى ضابطاً"^(٤). ويقول المقرى: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٥) ويقول البناي "القاعدة لا تختص بباب مخالف الضابط"^(٦)

(١) لسان العرب لابن منظور ١٦/٨، معجم مقاييس اللغة ٦٠/٢، القاموس المحيط ٩١١/٢، المعجم الوسيط ٥٣٣/١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفتن ٣/١١٣.

(٣) غمز عيون البصائر ٤٠٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١.

(٥) قواعد المقرى ٢١٢/١

(٦) حاشية البناي على شرح الحلال شمس الدين الحلبي لجمع الجواعنة، مطبعة الباني الحلبي وأولاده، مصر ١٣٥٦هـ.

ويمكن حصر الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية فيما يلي:

- ١- القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب بينما الضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه^(١)، وبذلك تكون القاعدة الفقهية أشمل وأوسع من الضابط الفقهي.
- ٢- أن القاعدة الفقهية معرضة للإثناءات أكثر من الضوابط الفقهية، وذلك لأن الضابط يختص بباب واحد فمساحته أقل من القاعدة^(٢).
- ٣- أن القاعدة تضبط الصور مع النظر إلى دليلها، أما الضوابط فتضبط الصور بدون نظر إلى الدليل^(٣).
- ٤- الغالب في القاعدة أن تكون متفقاً عليها بين المذاهب أو بين أكثر المذاهب أما الضابط فالغالب أن يكون مختصاً بمذهب معين^(٤).

(١) انظر الأشباء والنظائر لابن السبكي ١١/١، قواعد المقرى ٢١٢، الأشباء والنظائر لابن نحيم ٤٠٨/١.

(٢) انظر القواعد الفقهية للتدوي ٥١

(٣) امظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي ١١/١

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .٣٥/١

المبحث الثالث: مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

بعد أن عرّفنا أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، يأتي سؤال مهم، وهو هل ترقى القواعد الفقهية إلى درجة أن تكون دليلاً شرعاً تستتبّط منه الأحكام مباشرةً؟ أم لا؟ وإذا نظرنا إلى كلام الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة صراحةً أو تلميحاً، نجد أن هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، وهذا مقتضى قول الجويني^(١) وابن دقيق العيد^(٢) وابن بحيم^(٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - أن القواعد الفقهية أغلبية وليس كثرة ولذلك نجد العام الغالب من القواعد الفقهية لها مستثنيات تخصيص عمومها، ومن المتحمل أن يكون الفرع المراد إدخاله في القاعدة

(١) انظر: غياث الأمم في الت Yates الظلم، لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ص ٢٢٩، وقد استتبّط ذلك من كلامه على الندوى في كتابه القواعد الفقهية ص ٣٢٩.
والجويني: هو أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعى الأشعري، الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء التكاليفيين، والأصوليين والمفسرين، والأدباء. تلقى علومه على والده ثم على شيخ عصره، وقد للتدريس قبل العشرين، تنقل في البلدان وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة ٤٧٨هـ.

من مصنفاته: "البرهان" و"الورقات" و"نهاية المطلب في دراية المذهب" و"غياث الأمم في الت Yates الظلم" و"الإرشاد إلى فواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٤١٠هـ، دار الآفاق الجديدة- بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ص ١٧٤، شذرات السنّب ٣٥٨/٣، الفتح للمبين ٢٠٦/١.

(٢) انظر: تهذيب الفروع والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية لحمد علي المكي (مطبوع بمحاسبة الفروع للقرافي) ١٢/١

وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطبي القُشيري، تقي الدين أبو الفتح المالكي الشافعى الإمام الحافظ، المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشرعية كان محدثاً فقيهاً أصولياً أدبياً شاعراً نحوياً، من مؤلفاته: "الإمام بأحاديث الأحكام" و"الإحكام شرح عمدة الأحكام"، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، فوات الوفيات ٣/٤٤٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/٢٠٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٨٩.

(٣) كما نسبه إليه الجويني في غمز عيون البصائر ١/٥٢.

من ضمن المستثنيات.

٢- أن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يتحمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المخاوف^(١).

٣- أن القواعد الفقهية هي ثرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثرة ورابط دليلاً للاستنباط^(٢).

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية واعتبارها حجة شرعية يجب العمل بها^(٣)، وهذا مقتضى قول الغزالى^(٤) والقرافى^(٥) والشاطئي^(٦) والعز بن عبد السلام والطوفى^(٧)، ويريد هذا القول ما يلى:

(١) القواعد الفقهية للباحثين ص ٢٧٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى بن أحمد البورنو مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٠ - ص ٣٢

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ٣٢

(٣) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنانم، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٥١/٢، الفروق للقرافى ٤/٩٨، المواقفات للشاطئي ١/٣٢ - ٢/٨٣ شرح مختصر الروضة للطوفى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠ - ٢/٩٥

(٤) انظر: المتعول لأبي حامد لغزالى، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠، والغزالى هو: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى

- وقيل بتحجيف الزاي فعلى التشديد تكون نسبة إلى مهنة غزل الصوف، وعلى التخفيف نسبة إلى مدينة اسمها غزالة، قرية من قرى طوس، أو اسم امرأة - زين الدين أبو حامد، الإمام، الفقيه الأصولي المتكلم، من أذكياء العالم، ذو التصانيف البديعة، منها: "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" و"مكافف الفلسفه". ولد سنة ٤٥٠ - وتوفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١.

(٥) الفروق ٤/٩٨

(٦) المواقفات ١/٣٢

(٧) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصري البغدادى الخلبى الملقب بنجم الدين، فقيه أصولى، ولد بطوفاً من أعمال صرصر في العراق سنة ٦٥٧ هـ - وبها نشا وتعلم، وحفظ مختصر الخرقى واللمع فى التحور، ارتحل إلى بغداد، ثم إلى دمشق حيث التقى بالشيخ تقى الدين ابن تيمية، ثم سافر إلى مصر، ثم إلى فلسطين وتوفي في الخليل بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦ هـ.

١ - أن حجية القاعدة الفقهية وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي فحضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشد إليها مجموع الأدلة^(١) لأن دلالتها تكون أقوى.

٢ - أن تتبع اتجهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للواقع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المحدثين^(٢). ومن الأمثلة على ذلك الإمام الخطاطي فكتيراً ما يبني اختياره وترجيحه للمسائل الفقهية على القواعد الفقهية، وما في هذه الرسالة من استدلال الإمام الخطاطي بالقواعد الفقهية شاهد على ذلك، وكذا القرافي^(٣) وابن العربي^(٤) والنوي^(٥) وغيرهم.

من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة في أصول الفقه" و"القواعد الكبرى والصغرى" و"الرياض النواضر في الأشباء والنظائر" وغيرها.

انظر: الذيل على طبقات الختابلة، لأبي الفرج بن رجب، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٢هـ / ٣٦٦م، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح ١٤٠١هـ / ٤٢٥م، الطبيعة الأولى ٤٠١هـ / ١٤٨٤م، شذرات السنذهب للأعلام ١٢٧/٣.

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطئي، عبد الرحمن الكيلاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية ١٩٩٦م ص ١٠٨. نقاًلاً عن القواعد الكلية د. محمد عثمان بشير ص ٨٥.

(٢) المرجع السابق ص ٨٥

(٣) الفروق ٩٨/٤

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، طبعة دار الفكر ٢/٦٢٧، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي الملالي، أبو بكر، القاضي، الحافظ، ولد سنة ٤٦٨هـ، قال عنه النهي: "كان ثاقب الذهن، عذب للنطق، كريم الشسائل، كامل السودد، ولد قضاء أشبيليه، فحمدلت سياسنته، وكان ذات شدة وسطوة فزع، وأقبل على نشر العلم وتدوينه" توفي سنة ٥٤٣هـ. من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و"العواصم من القواسم" و"عارضة الأحوذى" و"المحصل في أصول الفقه".

انظر: البداية والنهاية ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧

(٥) انظر: المجموع ٢/٦٩، والنوي هو: يحيى بن شرف بن مرعي بن حسن الخازمي النوي الشافعى، أبو زكريا حبي الدين العلام، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) واليه نسبته، وكان على

القول الثالث: التفريق بين القواعد الفقهية التي يوجد نص صريح يدل عليها من الكتاب والسنة والقواعد التي لا يتتوفر فيها ذلك، ومن ذهب إلى ذلك لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، فقد ذهبو إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استباط الأحكام ما لم يوجد عليها نص صريح من الكتاب والسنة، فقد جاء في تقديمهم للمجلة: "المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نحيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى، نعم ليس لحكام الشرع الشريف أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ما لم يقفوا على نص صريح، إلا أن لها فوائد كثيرة في ضبط المسائل، فمن أطلع عليها أمكنه أن يضبط المسائل بأدلةها"^(١).

الترجيح:

والذي يترجع -والله أعلم- القول الثالث، وهو الاحتجاج بالقواعد الفقهية المستندة إلى كتاب أو سنة أو إجماع، أما القواعد الأخرى فلا تعتبر دليلا وإنما يستأنس بها في الترجيح بين الأقوال وتقرير الأحكام وتأريجها^(٢)، ويمكن استناد الفتوى والقضاء إليها في حال عدم وجود دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي بشرط أن يكون المفتى أو القاضي على جانب كبير من الوعي والإدراك والاحاطة بالقواعد الفقهية وما يمكن أن يستثنى من كل منها^(٣). وسبب هذا الترجيح أمران:

جانب كبير من العلم والعبادة والعمل والورع والزهد، وكان يقرأ في كل يوم اثنى عشر درسا على مشائخه، اشتهر بكثرة مصنفاته في فنون شتى، توفي سنة ٦٧٦.

من تصانيفه: "المجموع شرح المذهب" و"منهج الطالبين" و"رياض الصالحين" و"هذيب الأسماء واللغات" و"التقريب والتيسير".

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥٥، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٦ م ٢٧٨/٨، مفتاح السعادة ومصباح السعادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة القاهرة ٣٩٨/١.

(١) المجلة العدلية بشرح سليم رستم باز ١٢/١. وقد ذهب إلى هذا القول كثير من الباحثين، منهم د-أحمد بن حميد في مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقربي ١١٦/١، وعلى الندوى في القواعد الفقهية ص ٣٣، ومحمد صدقى البورنو في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٤.

(٢) انظر القواعد الكلية محمد شبير ص ٨٧.

(٣) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٣٤.

الأول: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية التي يسندها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع هو في الحقيقة رجوع إلى ذلك الأصل والدليل الذي دل على تلك القاعدة، فمن استدل بقاعدة "الأمور بمقاصدها" قد استدل بقوله ﷺ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ^(١).

الثاني أن هذا القول يمكن أن يحصل به الجمع بين الأراء، ويمكن أن يرجع إليه القولان السابقان، وذلك بأن يحمل القول الأول على القاعدة التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويحمل القول الثاني على القاعدة المستندة إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مجال تطبيق القاعدة الفقهية:

تحتختلف القواعد الفقهية من حيث المدى الذي يمكن أن تصل إليه من المسائل، فبعض القواعد تدخل في جميع أبواب الفقه -تقريباً- فهي الأكثر شمولًا وعليها مدار الفقه، كما قال الناظم:

| | |
|---|--|
| خمس هي الأمور بالمقاصد بالشك فاحفظ راشداً ما قالوا ثالثها فكن لها خبراً يزال قوله ليس فيه غرر وهذه الخمس جمیعاً محکمة | الفقه مبني على قواعد وبعلها اليقين لا يزال وتحلب المشقة التيسيرا رابعها فيما يقال الضرر خامسها العادة قل محکمة |
|---|--|

ومن القواعد ما تشتمل على أبواب كثيرة ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولًا من القواعد الخمس الكبرى، وهذه كالقواعد التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من الأشباء والنظائر، وعنوانه: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ومن أمثلة ذلك قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ^(٣). وكذلك ابن نجيم في النوع

(١) رواه البخاري -كتاب بدء الرحي - باب بدء الرحي، حديث رقم ١.

(٢) الأقمار المنصبة شرح القواعد الفقهية لإبراهيم الأهدل، مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ص ٢٧. وقد نظر هذه الآيات أبو بكر بن أبي قاسم الأهدل وسماها بالفرائد البهية.

(٣) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠١.

الثاني من الأشباه والنظائر، وعنوانه: قواعد كليلة يتخرج عليه ما لا ينحصر من الصور الجزئية^(١).

ومنها ما تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب معينة محددة من أبواب الفقه، مثل القواعد المتعلقة بأبواب العبادات مثلاً^(٢). قلت: ولعل من أمثلة هذا النوع قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟^(٣) فهذه القاعدة خاصة بالمعاملات.

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٣/١.

(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية، لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ٨٧، القواعد الفقهية للباحسن ص ١١٨ ، القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب المجزية - لحمد السعدان، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٠ هـ / ٩٢.

(٣) انظر هذه القاعدة عند السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٣٠٤.

الفصل الثاني

في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب

القاعدة الأولى : الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى^(١).

ألفاظ القاعدة:

الوثيقة: قال في القاموس^(٢): ((الوَثِيقَةُ: الْحُكْمُ... وَأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ فِي أَمْرِهِ، أَيْ بِالثَّقَةِ)).

الاحتياط: قال في القاموس^(٣): ((حَاطَهُ حَوْطًا وَحِيطَةً وَحِيَاطَةً: حَفَظَهُ، وَصَانَهُ، وَتَعَهَّدَهُ،.. وَاحْتَاطَ: أَخْذَ فِي الْحَزْمِ)).

والاحتياط في الاصطلاح له عدة تعاريفات منها: أنه فعل يتمكن به من إزالة الشك^(٤) وقيل هو: حفظ النفس عن الواقع في المأثم^(٥). وقال ابن حزم^(٦): "الاحتياط هو التورع نفسه وهو احتساب ما يتقى المرء أن يكون غير حائز وإن لم يصح تحريمه عنده، وهو اتقاء ما غيره أخسر منه عند ذلك الاحتياط، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحداً ولكنه ينذر إليه لأن الله لم يوجب الحكم به"^(٧).

شرح القاعدة:

(١) معالم السنن ٤٢ / موسوعة القراءات للدكتور البرونتو ٤١٩، وانظر الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد في قواعد الأحكام لأبي عبد السلام ٢٣/٢ شرح السير للسرخسي نقلًا عن قواعد البركتي المختفي ص ١٤٤.

(٢) القاموس المحيط ١٢٢٩/٢

(٣) القاموس المحيط ٨٩٦/١

(٤) الكليات لأبي البقاء الكوفي ٧٠/١

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٥

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وأصله فارسي، قال أبو عبدالله الحميدي: "كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متخصصاً في علوم حمة، عملاً بعلمها، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين" من مؤلفاته: "المخلص" و"الفصل في الملل والتحلل" و"حواشي السيرة". توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، النجوم الزاهرة ٧٥/٥، الأعلام ٤/٤٢٥.

(٧) الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، دار الحديث ٤٠٤/٥٠.

الأصل في العبادة إذا وجبت على المكلف أن يؤديها كاملة على الوجه الذي أمره الله بأدائها عليه، ولا تبرأ ذمته حتى يحصل له يقين بأدائها، أو يغلب على ظنه أنه أدتها على ذلك الوجه، ومتي شك هل أدى العبادة كاملة أم لا؟ فالأولى به أن يأخذ بالأحوط والأوثق للعبادة، وذلك بأن يعتبر ذمته مشغوله بالعبادة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه براءة ذمته، لأن العبادة ثبتت في ذمته يقين فلا تبرأ إلا بيقين.

ودو احتياط في أمور الدين من فر من شك الى يقين^(١)

وقد أورد الإمام الخطاطي هذه القاعدة في كتاب الطهارة - باب: يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها - يقول الإمام الخطاطي: "والعدد الثلاثة في هذا الخبر..^(٢) احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على بخasse عين أزالتها وأذهبتها، وموضع التجasse هنا غير مرئي العين فاحتياط إلى الاستظهار بالعدد ليتيقن إزالتها ولو كانت عينها مرئية لكان الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.. وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى".^(٣).

أدلة القاعدة:

١- عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرون من الناس فمن أتقى المشبهات استبiera لدینه وعرضيه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحرم يوشك أن يُوقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمي الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضيعة إذا

(١) حاشية تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن حزي الكلي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط الأولى ١٤١٤ هـ - ص ٦٩٣

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يعمسه يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يذرى أمن يأتى يده" أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في بخاستها في الإناء، حديث رقم ٢٧٨.

(٣) معالم السنن ٤٢ / ١

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١)
ووجه الدلالة من الحديث: في قوله "فَمَنْ أَتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ"
والأخذ بالاحتياط هو الطريق لانقاء الشبهات.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يرivityك الى مالا يرييك))^(٢)
والعمل بالاحتياط يحصل به البعد عما يرivity.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم في الصيد "إذا وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن علة تحريم الأكل هنا إنما هي احتمال أن يكون الكلب
الآخر هو الذي قتل، مع أنه يتحمل أن يكون كلب الصائد هو القاتل فيكون حلالا،
ولكن ترك هذا الاحتمال الثاني ولم يبن عليه حكم من باب الاحتياط -والله أعلم-.

٤- كما يدل على هذه القاعدة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، لأن الأصل ثبوت العبادة
في النعمة فلا تبرأ الذمة إلا باليقين.

فروع القاعدة:

- غسل يد القائم من نوم ليل ثلاث غسلات^(٤) قال الإمام الخطاطي: (والعدد في هذا الخبر
احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين
أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة هنا غير مرئي العين فاحتياط إلى الاستظهار بالعدد ليتحقق
إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكان الغاء واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة)^(٥).
- استدل الخطاطي بهذه القاعدة على ترجيح القول بنقض الوضوء بخروج الدم من غير

(١) رواه البخاري -كتاب الإيمان -باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ومسلم -كتاب المسافة -باب
أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٢) رواه الترمذى -كتاب صفة القيامة والرقائق، حديث رقم ٢٥١٨، و السناني -كتاب الأشربة، باب الحث على
ترك الشبهات، حديث رقم ٥٧١٠.

(٣) رواه مسلم -كتاب الصيد والذبائح ما يوكل من الحيوان -باب الصيد بالكلاب المعلنة، حديث رقم ٣٥٦٥.

(٤) معام السنن ٤٢/١، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٣/٢.

(٥) معام السنن ٤٢/١

السبيلين، يقول الخطابي: (قال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض
الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول)^(١).

٣- إذا وجد الرجل البلل ولم يذكر احتلاماً، قال الخطابي: (قال أكثر أهل العلم لا يجب
عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق
الاحتياط)^(٢).

٤- من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمها الخمس ليتوسل بالأربع إلى
تحصيل الواجبة^(٣)

٤- إذا شك الناسك، هل هو مفرد أو متمنع أو قارن؟ وكان ذلك قبل الطواف، فإنه
يلزمه أن يجعل نفسه قارناً ليبراً بيقين، لأنه إن كان قبل ذلك قارناً، لم تضره نية القرآن
وإن كان متمنعاً فقد دخل الحج على العمرة، وإن كان مفرداً، لم تضره نية القرآن،
فيبراً من الحج بكل حال^(٤).

مستثنىات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان الاحتياط للعبادة يؤدي إلى ترك واجب، ومثال ذلك:
الاستنشاق للصائم فالاحتياط أن يترك الاستنشاق خوفاً على الصوم، ولكن هذا الاحتياط
يؤدي إلى ترك الاستنشاق وهو واجب، ولذلك فالواجب هنا ترك الاحتياط^(٥)،
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((والاحتياط حسن، ما لم يُفضِّلْ بصاحبه إلى
مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط))^(٦)

(١) معالم السنن ١/٦١.

(٢) معالم السنن ١/٦٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/٢٥، المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
٢٤٢/٢ هـ ١٤٢١

(٤) قواعد الأحكام ٢/٢٦

(٥) انظر معالم السنن ٢/٩٣

(٦) نقلًا عن إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان لابن قيم الجوزية ١/١٨٧ تحقيق محمد بن حامد الفقي - دار الكتب
العلمية ١٤١٢هـ.

القاعدة الثانية: الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد^(١).

اللفاظ القاعدة

يلقي: المراد باللقاء واللقاءة: تواقي الإثنين متقابلين، ولقيه أي: رأاه^(٢).

الماضي: ما دل على زمان قبل زمان إخبارك، وقيل: الماضي ما دل على معنى وُجد في زمان الماضي^(٣):

الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، والكفر ضد الإيمان سمي به لأنّه تغطية للحق⁽⁴⁾.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومعنى القاعدة: أن الكافر إذا أسلم وكان قد ارتكب في حال كفره معصية، ومخالفة شرعية ؟ فإن تلك المعصية والمخالفة لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون موجودة، وحاضرة بعد الإسلام، فهذه لابد من إزالتها، وترك التلبس بها، ولا يجوز الدوام عليها بعد الإسلام، أما ما حصل من مقارفتها قبل الدخول في الإسلام فهو معفو عنه.

ويرى الإمام القرافي استثناء حقوق العباد التي أخذها الكافر حال كفره ولم يكن راض بدفعها لمستحقها كالقتل والغصب، لأنه يرى أن في ذلك إزاماً له بما لم يعتقد لزومه وفي ذلك تنفيز له عن الإسلام، يقول القرافي رحمه الله "حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به

(١) معالم السنن ٢/١٧٢، ٥١/٣-٢٢٥، المشرور ١/٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٤ بلفظ: ((الإسلام يحب ماقيله)).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٢/٢، القاموس الخيط ١٧٤٤/٢.

(٣) التعريفات ص ١٩٦

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٥٠/٢

ذلك تنفي له عن الإسلام، يقول القرافي رحمه الله "حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام.. - وقد مثل لذلك بشمن البياعات، وأجر الإيجارات والديون التي افترضها - وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيه عن الإسلام، فقلدت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق"^(١)

وما يدل على ما ذهب إليه الإمام القرافي حديث أسامة بن زيد^(٢) حين قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: ((وهل ترك عقيل^(٣) من رباع^(٤) أو دور)^(٥))؟ فظاهر الحديث: أنه لم يأمر عقيل بعد إسلامه بإرجاع ما أخذه من الرباع والدور مع أنها حق لآدمي.

والجواب على ذلك أن هذه الرباع والدور قد ورثها عقيل وطالب من أبي طالب، ولم

(١) الفروق ٣٣٤/٣ - ٣٣٥ الفرق السبعون والمائة.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، أبو محمد وبقال أبو زيد، الحب بن الحب، أمّه التي عليها السلام على جيش عظيم وهو ابن عشرين سنة، وقيل ثمانى عشرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ وقيل ٥٤هـ.

الإصابة ٣١/١ رقم ٩٠، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر بن عبد البر، دار الفكر، مطبوع بهامس الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٧.

(٣) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي أخوه علي وجعله وكان هو الأسن، يكنى أباً يزيد، تأثر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد المذيبة وهاجر في أول سنة ثمان، وكان أسر يوم بدر ففداء عمّه العباس، كان عالماً بآنساب قريش وما تأثيرها ومثالبها. توفي في خلافة معاوية وقيل في أول خلافة يزيد.

انظر: الإصابة ٢/٤ رقم ٤٩٤، الأعلام ٤/٢٤٢٩، رقم ٥٦٢٩، الأعلام ٤/٥٦٢٩.

(٤) قال في القاموس ٢/٩٦٤: الرباع: الدار بعينها حيث كانت، ح: رباع وربوع وأربع وأربع. وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: الرباع: جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهي المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار، فعلى هذا يكون قوله ((أو دور)) إما للتأكيد أو شك من الرواية.

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب: توريث دور مكة وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة، حدث رقم ١٥٨٨،

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب تزول الحاج بعكة وتوريث دورها، حديث رقم ١٣٥١.

يرث علي وجعفر رضي الله عنهمَا شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب إذ ذاك كافرين^(١).

وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الحج-باب الطواف بين الصفا والمروة- واستنبطها من قول النبي ﷺ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمِائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْنِ سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُدَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانَا رِبَا عَبَاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" ^(٢)، ثم بنى على هذه القاعدة كثيراً من المسائل في أبواب البيوع وأبواب الطلاق، يقول الإمام الخطابي في شرحه للحديث السابق: "فيه دليل على أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالغفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد أشبع بيانيه في كتاب البيوع" ^(٣).

دليل القاعدة:

١ - قوله تعالى: ((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَّتُ الْأَوَّلَيْنَ)) ^(٤)

قال ابن كثير: أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناid ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف أي من كفرهم، وذنوبهم وخطاياهم ^(٥)
وقال السيوطي: "فيه أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو اتلاف مال أو نفس" ^(٦).

(١) أعلام الحديث /٢، ٨٧١، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر . ١٥/٨

(٢) أخرجه مسلم -كتاب الحج- باب حج النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

(٣) معالم السنن /٢، ١٧٢.

(٤) (الأنفال: ٣٨)

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ بن كثير، دار الكتب العلمية- بيروت- ٤٠٨- ٤٨٤/٢- ٥١٤٠٨.

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ص ١١٤

٢- قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ حَاجَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ^(١)

قال السيوطي: "فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبض فهو له وإن لم يقبضه لم يحل له أن يقبضه، واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام بالنقض" ^(٢)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" ^(٣)

٤- عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع يقول: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَّا مِنْ رِبَّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُّ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" ^(٤)

فروع القاعدة:

١- الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فاما ما كان قد مضى وأخذه من الربا فإنه معفو عنه ^(٥).

٢- لو أسلم زوجان من الكفار وتحاكمهما فيما في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من الحرم فإنه ينظر؛ فإن كانت لم تقبضه منه كلها، فإنما نوجب لها عليه مهر المثل، ولو

(١) البقرة: من الآية ٢٧٥

(٢) الإكليل في استنباط التزيل ص ٤٧.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص-كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث رقم ١٩١.

(٤) رواه الترمذى-كتاب التفسير باب من سورة التوبة-حديث رقم ٣٠٨٧، ورواه أبو داود-كتاب البيوع-باب في وضع الربا- الحديث رقم ٣٣٢٢، ورواه ابن ماجة-كتاب المنسك-باب الخطبة يوم النحر-حديث رقم ٣٠٥٥.

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح، انظر: جامع الترمذى ٥/٢٧٤.

(٥) انظر معلم السنن ٣/٥١ ، الإكليل ص ٤٧.

قبضت نصفه وبقي النصف فإننا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن^(١).

٣- إذا أسلم زوجان كافران، وأرادا أن يستأنفا عقد النكاح، فإننا لاجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمراً ما ضيأ فإننا لانفسخه ولا نعرض له^(٢).

٤- عدم اعتبار النظر في أوصاف الأنكحة السابقة على الإسلام، مثل توفر الشهود أو الأولياء، أو كون النكاح وقع في زمن العدة^(٣).

٥- وجوب النظر في أعيان الأنكحة الباقية التي لم تفت، فلا يقر الزوج على نكاح إمرأة من ذات الحرم^(٤).

٦- لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكوة، وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره^(٥).

٧- لو أسلم الكافر في نهار رمضان لا يلزمته إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم^(٦).

٨- أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية؛ ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية^(٧).

٩- لو قتل الكافر في حال كفره وهو في دار حرب ثم أسلم، فإنه لا يتبع بما كان في حال الكفر^(٨).

(١) معالم السنن ٥١/٣

(٢) معالم السنن ٥١/٣

(٣) معالم السنن ٢٢٥/٣

(٤) معالم السنن ٢٢٥/٣

(٥) المنشور ٧٦/١

(٦) المنشور ٧٦/١

(٧) معالم السنن ٩٤/٤

(٨) معالم السنن ٥١/٣، المنشور ٧٧/١

مستثنيات القاعدة:

- ١- نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به^(١).
- ٢- من حلف في كفره ثم أسلم فحنث فالكافرة واجبة عليه على مذهب الشافعي^(٢).
- ٣- لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه^(٣).
- ٤- لو جاوز الميقات مریدا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم^(٤).

(١) معالم السنن ١٢٢/٢ - ٥٤/٤ - ٥٦/٤، ويدل على هذه المسألة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اعتكف وصم.

(٢) معالم السنن ١٢٢/٢، المنشور ١/٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٤

(٣) المنشور ١/٧٦ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٤

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٤

القاعدة الثالثة : الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز^(١).

ألفاظ القاعدة:

مساغ: قال في القاموس^(٢): "ساغ الشراب سوغاً وسواغاً: سهل مدخله".

الحقيقة: لفظ الحقيقة مشتق من حق يتحقق، والحق تقىض الباطل، وجمعه حقوق وفي حديث التلبية ليك حقا^(٣) أي غير باطل، ومنه قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ)^(٤) وحق الأمر يتحقق حقوقاً صار حقاً وثبت وفي التنزيل (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)^(٥) والحقيقة وزنها فعيلة، فإن كانت بمعنى الثابت فهي اسم فاعل وإن كانت بمعنى المثبت فهي اسم مفعول^(٦).

تعريف الحقيقة اصطلاحاً هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب^(٧).

(١) معالم السنن ٦٩/٣، وانظر هذه القاعدة بلفظ (الأصل في الكلام الحقيقة) في : الجموع المذهب ١٦٧/١، قواعد الحصني ٣٩٣/١، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٥٤/١، ابن خطيب الدهشة ص ٣٤١، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٩، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢١٤/١، شرح الجملة العدلية للباز ٢٤/١ المادة رقم ١٢. الوجيز للدكتور البورنو ص ٢٦٠ ، وفي منار الأصول للنسفي بلفظ: (متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز) نقلًا عن قواعد البركي ص ١١٨.

(٢) القاموس المحيط ١٠٤٧/٢

(٣) الحديث أخرجه الديلمي في مستنته عن أنس رضي الله عنه بلفظ (ليك ربى حقاً تعبداً ورقاً) انظر كنز العمال ٥/٣٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) (البقرة: من الآية ٤٢)

(٥) (القصص: من الآية ٦٣)

(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/٢٥٥، القاموس المحيط ١١٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١.

(٧) الأحكام للأمدي ١/٤٧. قلت وقد كثرت تعرifications العلماء للحقيقة، والتعرification السابق للأمدي ومثله تعريف البيضاوي للحقيقة بأنها(هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب) الإبهاج شرح المنهاج ٢٧١/١، وعرفها الفترحي في شرح الكوكب ١٤٩/١ بقوله (الحقيقة من حيث نسبتها إلى أهل اللغة قول مستعمل فيما وضع له أول).

أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام^(١):

- ١) - حقيقة وضيعة أو لغوية، أي منسوبة إلى اللغة وهي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي، وهي الأسبق في الوجود على غيرها من أقسام الحقيقة، ومثالها: أسد للحيوان المفترس.
- ٢) - حقيقة عرفية: وهي أن يغير اللفظ عن أصل وضعه بسبب عرف الاستعمال، وذلك مثل الدابة فإنها في سالعرف تطلق ويراد بها ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناها الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض.
- ٣) - حقيقة شرعية: وهي أن يغير اللفظ عن أصل وضعه ويكون هذا التغيير من قبل الشرع، ومثال ذلك الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها العبادات المعروفة، مع أن هذه الألفاظ لها معاني آخر في أصل وضعها اللغوي، فالصلاحة معناها الدعاء والصيام معناه الإمكاسك والحج معناه القصد.

المجاز:

تعريفه لغة:

قال في القاموس^(٢): "جاز الموضع جَوْزاً وجُؤوزاً وجوازاً ومَجازاً وجاز به وجمازه جِوازاً: سار فيه، وخلّفه، وأجاز غيره وجمازه... والجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة. ومثله في لسان العرب^(٣).

(١) الأحكام الامدي ٤٦/١، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ٦/٢٥١٤٢٢ ، شرح الكوكب ١٤٩/١، ١٥٠-١٤٩، المجموع المذهب ١٦٧/١، مذكرة أصول الفقه لحمد الأمين بن المحتر الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ص ١٧٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ٤١٦ هـ ص ٣٨٠.

(٢) القاموس المحيط ٦٩٨/١

(٣) لسان العرب ٤١٦/٢.

تعريفه إصطلاحاً:

لقد أكثر العلماء الخوض في تعريف المجاز ولعل من أفضل ما قيل في تعريفه: (المجاز هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع له أولاً. وما وضع له ثانياً مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له أولاً)^(١).

الفرق بين المجاز وبين الحقيقة الشرعية والعرفية:

إن المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ إجتماع المجاز والحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية في أنها جمِيعاً منقوله عن المعنى الأصلي الذي وضع اللفظ له في اللغة إلى معنى آخر ولكن الفرق بينها أن الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية يتبدَّل معناهما إلى الأذهان عند إطلاق اللفظ من دون قرينة ولا علاقة عقلية^(٢)، أما المجاز فلا يتبدَّل إلى الفهم إلا بهما.

شرح القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن الكلام قد يكون له حقيقة وله مجاز، وأنه قد يراد به الحقيقة وقد يراد به المجاز، ولكن الواجب أن يحمل كلام المكلَّف على معناه الحقيقى لا على المجاز لأنَّه هو الأصل في الكلام، وأنَّه هو المتَّبَدِّل إلى الذهن عند الإطلاق، ولا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة،

وهذه القاعدة داخلة تحت قاعدة (البيين لا يزول بالشك)^(٣) لأنَّ الأصل المتيقن في الكلام هو الحقيقة لأنَّها هي المتَّبَدِّلة إلى الذهن، فلا يعدل عنها إلى المجاز وإنْ كان ممكناً لكنه مشكوك فيه، إلا بيُقين وهو تعذر الحمل على الحقيقة،

(١) وهذا التعريف ذكره الإمام السبكي في جمع الجواب، لتابع الدين عبد الوهاب السبكي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ ٣٠٥/١.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ١/٥٠، رفع المحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب البا حسين، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ٤٢٠هـ ص ٣٤٤.

(٣) ومن ذهب إلى ذلك أصحاب الأشباه والنظائر كالسيوطى ص ١٣٩، وابن نحيم ١/٢١٤.

وقد تدخل هذه القاعدة تحت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(١) وذلك لأنها تبين كيفية إعمال الكلام وذلك بأن يحمل على الحقيقة أولاً، فإن تعذر ذلك حمل على المجاز.

متى يتعدر حمل الكلام على الحقيقة:

ما يفهم من صياغة هذه القاعدة؛ أن الكلام إذا لم يسع حمله على الحقيقة فإنه يحمل على المجاز، وتعذر إرادة المعنى الحقيقي للكلام، ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١- تعذر حقيقي، وذلك بأن يكون المعنى الحقيقي ممتنعاً أو ممكناً مع مشقة زائدة، ومثال الأول: الرجل يوصي لأولاده بشيء وليس له أولاد إلا أحفاد فيجب هنا الحمل على المجاز وهم الأحفاد، ومثال الثاني من حلف لا يأكل من هذه الشجرة فالأكل من خشبها ممكناً مع المشقة الزائدة، فيحمل كلامه على ثمرها إن كانت مثمرة، أو على ثمن خشب الشجرة إن لم تكن كذلك.

٢- تعذر عرفي، وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتزوكاً بين الناس، كأن يحلف إنسان قائلاً: ((لا أضع قدمي في دار فلان)) فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة أصبح مهجوراً بين الناس، والمعنى المستعمل فيه هو الكنية عن الدخول في الدار - لا يحيث بالحالف لو وضع قدمه في باب الدار ولم يدخلها.

٣- تعذر شرعي وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجور شرعاً ككلمة (الخصومة) مثلاً، فإنها لما ترك معناها الأصلي شرعاً، فعليه إذا وكل شخص آخر في دعوى حق من الحقوق مثلاً فإن كلمة الخصومة تصرف إلى ما استعملت فيه شرعاً، وهو المراقبة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه أو أقامها هو على غيره، ولا تحمل على المعنى الحقيقي لها وهو أن يقوم الموكل بالمنازعة والمضاربة.

(١) ومن ذهب إلى ذلك مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٣/٢ انظر القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله لخموذ هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ص ١٠٦.

(٢) انظر هذه الأقسام في نهاية السول للإسنيوي ١/٣٢٣، المجموع المذهب للعلائي ١/١٨٩، وكتاب (القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه) د- محمد إسماعيل - دار المنار.

أدلة القاعدة:

استدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة نذكر منها ما يلي^(١):

- ١- استدلوا عليها بالسبر والتقسيم، فقالوا: إن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فاما أن يحمل على حقيقته أو على مجازه، أو عليهما معاً، أو ليس على أحدهما، ولا يجوز أن يحمل على مجازه، لأن الشرط المعتبر في حمله على مجازه إنما هو حصول القرينة ولا قرينة هناك، ولا يجوز أن يحمل لا على حقيقته ولا على مجازه، لأنه على هذا التقدير يخرج عن أن يكون مستعملاً، بل يكون من المهملات، ولا يجوز أن يحمل عليهما، لأن الواقع لو قال أحملوا هذا اللفظ عليهما جميعاً لكان حقيقة في مجموعهما، وإن قال أحمل على هذا أو ذاك كان مشتركاً بينهما وحقيقة فيهما، فإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين الأول وهو حمله على حقيقته وهو المطلوب.
- ٢- أن المجاز لا يتم تحقيقه إلا عند نقله من شيء إلى شيء آخر لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة، الأمر الأول: وضعه للأصل، الأمر الثاني نقله إلى الفرع، والأمر الثالث وجود علة النقل، أما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد وهو وضعها الأصلي، ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء أغلب وجوداً من الذي يتوقف على شيئاً آخرين.
- ٣- أن واسع اللفظ للمعنى إنما يضمه له ليكتفي به في الدلالة، وليس عملاً فيه، فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكلم بهذا اللفظ فاعلموا أنني أعني هذا المعنى وإذا تكلم به متكلماً بلغني فليعن به هذا.
- ٤- لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة، لكن الأصل لا ينخلو حاله؛ إما أن يكون هو المجاز، ولا قائل به بالإجماع الأمة، فيجب القضاء بفساده، أو لا يكون واحداً منهم أصلاً وهو باطل أيضاً، لأنه يلزم أن يكون كلام الشارع متعددًا بين أمرين، هما: الحقيقة والمجاز، فيكون مجملًا لا يمكن فهم المراد من خطاباته، وهو باطل بالإجماع أيضاً، ولما

(١) انظر هذه الأدلة في المحصل، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٣٩٣، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢هـ - ٧٨/١، نهاية السُّلْلُ لِلإِسْنَوِيٍّ ٣١٥/١

كان ذلك فاسداً علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة.

٥- إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة ويفيد صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما كنت أعرف معنى فاطر حتى اختصم اليه شخصان في بئر فقال أحدهما: فطرها لي أبي (أي اخترعها)^(١).

فروع القاعدة:

١- لو قال إنسان أوقفت هذه الدار على حفاظ القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه؛ لأنه يطلق عليه حافظ بجازاً لاحقيقة^(٢).

٢- لو حلف إنسان لا يبيع شيئاً فوكلاً من باع عنه فإنه لا يحيث، لأن حلفه حقيقة في فعل نفسه^(٣).

٣- تحرم مزنية الأب كما تحرم حليلته، لأن حقيقة النكاح الوطء، والله تعالى يقول: ((ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء))^(٤).

٤- لو وقف على ولده، أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه^(٥).

٥- لو قال: هذه الدار لزيد كان إقراراً بالملك له، حتى لو أدعى أنها مسكته^(٦).

٦- لو حلف لا يدخل دار فلان، لم يحيث إلا بما يملكونها دون ما يسكنها بالكراء أو عارية لأن ذلك بجاز^(٧).

(١) وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس كما أخرجه أبو عبيد وابن جرير وابن الأنباري، انظر تفسير الطبراني ١٥٨٥، وروح المعاني للألوسي ٣٥٣/١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٤/١، وقال في غمز عيون البصائر ٢١٥/٢١٥ (عامة المشايخ وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية، هو العقد. وجوز الزباعي أن يكون ذلك مفهوماً من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والجاز في سياق النفي، أقول: ليس في الآية نفي بل نهي).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٥/١.

(٦) الجموع المذهب ١٨٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٧/١.

(٧) الجموع المذهب ١٨٧/١.

القاعدة الرابعة: الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه^(١)

الفاظ القاعدة:

الإشارة: الشين والواو والراء أصلان: الأول منها إبداء شيء وعرضه والآخرأخذ شيء، والأصل المناسب هنا هو الثاني فهي مأخوذة من شار العَسْل شَوْرَا.. استخرجها من الواقعية^(٢).

والمراد بالإشارة هنا غير النطق من حركة يد أو عين أو حاجب أو رأس أو رجل ونحو ذلك^(٣).

الإيماء: أو ما يعنى أشار، قال في القاموس^(٤): (وما إليه، كوضع: أشار). إلا أن الإيماء يختص بالإشارة إلى من هو بالخلف، قال في القاويس^(٥) (الإيماء: الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل، والإيماء من خلفك ليتأخر).

شرح القاعدة:

إشارة الآخرين معتبرة وهي قائمة مقام كلام الناطق في جميع العقود^(٦)، ولكن الناطق قادر على الكلام هل تعني إشارته عن كلامه؟ أم لا؟ تقييد هذه القاعدة أن إشارته مقبولة وتقوم مقام كلامه، والتأمل في كتب القواعد يجد أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولذلك عبر بعضهم عنها بقوله: ((ال قادر على النطق إشارته لغو إلا في صور))^(٧)، وفي هذا

(١) معالم السنن ١٧٦/٣، المجموع المنصب للعلاتي ٥٠/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٥/٢، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٦٠/٢ بلفظ: إشارة الناطق كعباته، المثور للزرتشي ٧٩/١، قواعد الحصني ٢٠٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥١٣ بلفظ: إشارة الناطق لغو إلا في صور، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨/٣، منار الأصول للنسفي نقلًا عن قواعد البركتي ص ١٠٣، الفرائد البهية لمحمد حمزة ص ٣١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٦٣١/١، القاموس المحيط ٥٩٠/١

(٣) القاموس المحيط ٥٩١/١، موسوعة القواعد ٤٠٣/١.

(٤) القاموس المحيط ١٢٤/١

(٥) القاويس المحيط ١٢٣/١

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٧/٣

(٧) المثور ٧٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥١٣

إشارة إلى كثرة الصور التي يشترط فيها صريح العبارة من الناطق، ولكنها معتبرة في كثير من المسائل، بل تقدم على العبارة إذا اجتمعا وختلفا موجبهما وكانتا من جنس واحد^(١).

وقد أورد الإمام الخطاطي هذه القاعدة في كتاب النكاح -باب الثيب- عند شرحه لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَّاثُهَا"^(٢)، قال الخطاطي: "وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام"^(٣).

قلت: وذلك لأن النبي ﷺ جعل صفات البكر يقوم مقام نطقها.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (قَالَ أَيُّ ثُكَّلَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا)^(٤)

قال السيوطي: استدل به من قال إن الرمز من الكلام وأن من حلف لا يكلم فلانا فأشار إليه يحث لأنه استثناء من المستثنى منه^(٥).

١- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَّاثُهَا"^(٦)

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل صفات البكر وهو إشارة يقوم مقام نطقها بالإذن.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا تَكُبُّ وَلَا

(١) المثلث ٨٠/١، أشباه السيوطي ٥١٦، ابن بحيم ٣/١٣٠.

(٢) رواه مسلم -كتاب النكاح- باب استدلال الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، حديث رقم ٢٥٤٥.

(٣) معلم السنن ٣/١٧٦.

(٤) آل عمران: من الآية ٤١

(٥) الأكمل ص ٥٢

(٦) سبق تخریجه في المقامش رقم ٢ من هذه الصفحة.

(٧) قال الخطاطي: "إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمّة العرب وكانتوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمّه لم يتعلم قراءة ولا كتابة" معلم السنن

تَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ^(١)
 وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اكتفى في بيان مدة الشهر بالإشارة بيديه، ولو
 لم تكن الإشارة تقوم مقام الكلام لما اكتفى بها صلى الله عليه وسلم، قال الخطابي:
 "وفي الحديث مستدلٌّ من رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء"^(٢).

٨٠/٢

(١) رواه البخاري-كتاب الصوم-باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب، حديث رقم ١٧٨٠، ومسلم-كتاب
 الصيام-باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الحلال والفطر لرؤبة الحلال، حديث رقم ١٨٠٦.

(٢) معالم السنن ٢/٨٠

فروع القاعدة:

- ١- إذا أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صفات الكفار إلى صفات المسلمين وقال للشريك: قصدت الأمان، وذكر الكافر أنه جاء لذلك، فإن الأمان يحصل به^(١).
- ٢- إذا أشار بالطلاق لامرأته، فهل تكون هذه الإشارة كناية في ذلك يحصل بها الطلاق مع النية، وجهان للشافعية، أحدهما نعم^(٢).
- ٣- لو كان له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق وهذه وأشار إلى الأخرى، فهل هو صريح في حق الثانية، وجهان للشافعية^(٣).
- ٤- لو قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث؛ وقعت ثلاث^(٤).
- ٥- إذا سلم على المصلي يرد عليه بالإشارة^(٥).
- ٦- الإشارة في البيع، لأن المقصود معرفة الرضا، وهو حاصل بالإشارة^(٦).
- ٧- لو أشار الحرم إلى صيد، فصيده حرم عليه الأكل منه^(٧).

(١) المنشور ١/٧٩، قواعد المصنني ٢٠٦/٣ الأشباء والنظائر لابن الملقن ٢/٢٦٠، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥١٤.

(٢) قواعد المصنني ٢٠٦/٣

(٣) قواعد المصنني ٢٠٦/٣

(٤) معالم السنن ٨٠/٢، المنشور ١/٨٠، قواعد المصنني ٢٠٨/٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥١٤ الأشباء والنظائر لابن بحيم ٣/١٢٩.

(٥) المنشور ٨٠/١ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥١٤.

(٦) الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢/٧٦.

(٧) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥١٤-٥١٥.

القاعدة الخامسة: الأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحرير الأصلي^(١).

الافتراض القاعدة:

الرخصة في اللغة: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخص بالضم: ضد الغلاء، والرّخيص: الناعم من الثياب، والرخصة في الأمر خلاف التشديد^(٢). وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل الحرم^(٣)، وقيل: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل الحرم توسعاً في الضيق^(٤). يقول الناظم^(٥):

إلى سهولة لعذر قررا
وغيرها عزيمة النبي
مع قيام علة الأصلي.....
والرخصة حكم غيرا

شرح القاعدة:

لقد جاءت شريعة الإسلام بما يكفل للناس الصلاح في الدنيا والآخرة، وهي الشريعة الكاملة العادلة كما قال الله تعالى: (وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٦) قال الحافظ ابن كثير: "صدقوا فيما قال وعدلاً فيما حكم.. فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل

(١) معلم السنن ٤/٢٧٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٧٥، القاموس المحيط ١/٤٣٨.

(٣) التعريفات للحرجاني ص ١٣١، وانظر الأحكام للأمدي ١/٦١٧.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/١٣.

(٥) وهو عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، في منظومته مراقي السعودية لمبتغي الرقي والصعود.

انظر: نشر البنود على مراقي السعودية، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، دار الكتب العلمية -
نشر الورود على مراقي السعودية، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت - الطبعة الأولى ٤٢١ هـ / ٤٦،

دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى ٤١٥ هـ / ٦٨.

(٦) الأنعام: ١١٥.

ما نهى عنه فباطل فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة^(١) وشأن المكلف أن يأتي بما أمره الله تعالى به، لأن هذا هو الأصل والله تعالى لم يشرع من التكاليف ما يخرج عن طاقة الإنسان، ييد أنه قد يعرض للإنسان من الأعذار ما يجعل في القيام بالتكاليف الشرعية مشقة بسبب تلك الأمور الطارئة، وهنا يبرز معلم من معالم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن أحكام مؤقتة شرعاها الله تعالى، مستثنأة من الحكم الأصلي تبقى مع المكلف ما بقي معه هذا العذر، فإذا زال رجع إلى الحكم الأصلي، وهذا الاستثناء في هذه الحالة هو المسما بالرخصة، يقول الإمام الشاطئي: "وكون هذا المشروع لعذر، مستثنى من أصل كلي يبين لك أن الشخص ليست بمشروعة ابتداء، فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك فالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعة واحدة، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة، وكذلك أكل الميتة للمضطر قوله: (فَمَنِ اضْطُرَّ) ^(٢) ^(٣).

وهذه الرخص التي شرعاها الله تعالى لها مسوغات أو أعذار اقتربت بها وشرعها الله لأجلها وقد يعبر عنها بالشروط^(٤)، فتفيد هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي أنه لا يجوز الأخذ بالرخصة إلا إذا توفرت شروطها التي شرعاها الله لأجلها، وإذا احتل شيء من تلك الشروط وجوب الرجوع إلى الحكم الأصلي قبل الرخصة.

أدلة القاعدة:

١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ" وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهَا قَتَلَ

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٦٩/٢

(٢) (البقرة: من الآية ١٧٣)

(٣) المواقفات، لأبي إسحاق الشاطئي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ٤٦٨/١ هـ ١٤١٧

(٤) انظر الشخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص ١٦ لأسماء محمد الصلاب الناشر دار الإعان.

وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَئْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ^(١)

أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة أثناء شرحه لهذا الحديث مما يدل على أنه يرى الاستدلال به عليها، وذلك لأن الصيد بالكلب والسمسم رخصة بشرط أن يتحقق أن كل واحد منهما هو الذي قتل فإذا احتل هذا الشرط، رجع الحكم إلى أصله، وهو عدم الجواز. يقول الخطابي: "إنما نهاء عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء غرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثر لغير سمه، والأصل أن الشخص تراعي فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحرير الأصلي، وهذا باب كبير من العلم"^(٢).

- يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بحديث سليمان رضي الله عنه^(٣) قال: قيل له قد علمكم تبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الحراء قال فقال: أجل لقد نهانا أن تستقبل القيلة لغait أو بول أو أن تستنجي باليمين أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن تستنجي برجيع أو بعظم.^(٤)

ووجه الدلالة من الحديث: أن الاستجمار بالحجارة رخصة شرعها الله تعالى تيسيرا على العباد، وهذه الرخصة من شروطها العدد الثلاث، فدل الحديث على أنه إذا حصل أقل من هذا العدد لم يجز الاستجمار.

(١) البخاري-كتاب الذبائح والصيد- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث رقم ٥٦٢ ومسلم- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- حديث رقم ٣٥٦٥.

(٢) معلم السنن ٤/٢٧٠

(٣) سلمان الفارسي: أبو عبدالله، أصله من فارس بن رامهرمز، سمع بأن النبي ﷺ سيعث، ويبيع بالمديمة، فلما قدم النبي ﷺ آمن به، ثم أعتق، وشهد الخندق وما بعدها، وولي المداين، وكان عالماً، زاهداً. مات سنة ٣٢ هـ، وقيل بين ذلك.

انظر: الاستيعاب ٤/٢٢١ رقم ١٠١٤، سير أعلام النبلاء ١/٥٠٥، الإصابة ٤/٢٢٣ رقم ٣٣٥٠.

(٤) رواه مسلم- كتاب الطهارة- باب الاستطابة، حديث رقم ٣٨٥

فروع القاعدة:

- ١- إذا أرسل الصائد سهمه ثم وجد بالصيد أثراً لسهم آخر لم يحل له الصيد^(١).
- ٢- إذا وقع الصيد بعد رمييه بالسهم في الماء لم يبع أكله لاحتمال أن يكون قد مات غرقاً^(٢).
- ٣- إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة لم يجزئ فيه الاستجمار، قال في المغني^(٣): "لأن الاستجمار رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فما لا تكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه". وقال الخطابي: "موضع الاستنجاء خصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وأن ماعدها غير مقيس عليه"^(٤)

(١) انظر معلم السنن ٢٧٠/٤

(٢) انظر معلم السنن ٢٧٠/٤

(٣) المغني لابن قدامة ١٥١/١

(٤) معلم السنن ٤٢/١

القاعدة السادسة: الأصل في المسلمين العدالة^(١).

الفاظ القاعدة:

العدالة: في اللغة: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف، وكل ما تناسب فقد اعتدل^(٢).

والعدالة في اصطلاح الفقهاء: هي استواء أحوال المرء في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٣).
والمعتبر في العدالة شيئاً: أحدهما صلاح الدين، والثاني: استعمال المروعة^(٤).
وقيل في تعريفها: (هي ملكة-أي هيئة- راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة، أو مباح يخل بالمروعة)^(٥)، قال السيوطي: "وهذه أحسن عبارة في حدها"^(٦).

شرح القاعدة:

إن الدخول في الإسلام يعني الانقياد لله تعالى والاستسلام له وامتناع أوامر واجتناب نواهيه، ولا يمنع ذلك من أن يحصل من المسلم أفعال وأقوال تنقص إيمانه وتخل بعadalته، ولكن الأصل أن المسلم إذا لم يعلم منه إلا الإسلام وجهل حاله أنه باق على عadalته لأن الأصل السلامة وبراءة الذمة حتى يثبت عليه ما ينافي ذلك، يقول ابن القيم رحمة الله: "لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطاء ليكونوا شهداء على الناس، والوسط العدل أخيراً، كانوا عدواً لبعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة"^(٧).

(١) معالم السنن ٢/٩٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٢٩، القاموس المحيط ٢/١٣٦٦.

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت - مطبوع مع المغني ١٢/٣٧.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٢/٤٢، ٤٢/٣٧.

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٠٦.

(٦) المصدر السابق ص ٨٠٦.

(٧) أعلام المؤquin عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١/٥٥١.

وقد ذكر الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الصيام - باب الشهادة على هلال شهر رمضان - حيث احتاج لها بقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي في دخول شهر رمضان وهو لا يعلم منه إلا إسلامه، مع أن الشهادة يشترط لها العدالة لقوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ^(١)، يقول الإمام الخطابي: "فيه حجة.. من رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك لأنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق هجته" ^(٢).

أدلة القاعدة:

١ - عن ابن عباس قال جاء أعرابياً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إنّي رأيتك الهملا قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال: أتَشَهَّدُ أَنَّ لَأَللّٰهِ إِلَّا اللّٰهُ؟ قال: نَعَمْ قال: أتَشَهَّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَا بَلَالُ أَذْنَ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدَرًا" ^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي ولم يطلب منه غير الإسلام فقط، ولم يبحث عن عدالته وصدق هجته ^(٤).

٢ - قول عمر - رضي الله عنه -: "السلموں عدول بعضهم على بعض، إلا بمحبـا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ضئينا في ولاء أو قرابة" ^(٥)

(١) (الطلاق: من الآية ٢٠)

(٢) معاجم السنن ٢/٨٩.

(٣) رواه الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم ٦٢٧ . وأبو داود - كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ١٩٩٣ . والنسائي - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم ٢٠٨٥ . وابن ماجحة - كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم ١٦٥٢ .

(٤) انظر معاجم السنن ٢/٨٩.

^٥ أخرجه المبرقطني في سنته ٤/٢٠٦

فروع القاعدة:

- ١- إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال، لم تعرف منه حقيقة العدالة، ولا الخيانة، أقر اللقيط في يديه؛ لأن حكمه حكم العدل^(١).
- ٢- أوجب العلماء في الجرح أن يكون مفسراً، فلا يقبل إلا مع بيان السبب^(٢).

(١) المغني ٣٨٥/٦

(٢) المغني ١١/٤٢٣، المجموع المذهب للعلائي ٤٧٩/١ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، مكتبة الكوثر-الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ٣٥٩/١.

القاعدة السابعة :
الأصل في هذا^(١) ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم^(٢).

ألفاظ القاعدة:

الأصل: في اللغة: أصل الشيء أسفله^(٣)، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه^(٤)، وقيل هو ما يبني عليه غيره^(٥).

إصطلاحاً: أطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان منها ما يلي:

١- الدليل، كقولهم الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)^(٦)

٢- القاعدة المستمرة كقوله أكل الميتة على خلاف الأصل.

٣- المستصحب، كقولهم من شك في الحديث وتفتن الطهارة: الأصل الطهارة.

٤- الراجح، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة.

٥- الصورة المقيس عليها، وهي ما يقابل الفرع في القياس^(٧).

عادة: في اللغة أصلها العَوْد وهو الرجوع وتنبيه الأمر عَوْدًا بعد بدء تقول بدأ ثم عاد^(٨).

(١) المراد بقوله (هذا) حد التفرق بالأبدان النهي لبيان المجلس انتظر معالم السنن ١٠٣/٣.

(٢) معالم السنن ١٠٣/٣ وانتظر هذه القاعدة في الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٥٦/١، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٥٠/١، المثور للزركشي ٩٧/٢، المجموع المنع للعلائي ١٣٧/١، الأشباء والنظائر للمسيوطى ص ١٨٢ والأشباء والنظائر لابن نعيم ١/٢٦٨ بلفظ: العادة محكمة، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص ٢٠٩ القاعدة الخامسة والثلاثون المادة ٣٦، القواعد والأصول الجامحة للسعدي ٤٢/٤ ضمن المجموعة الكاملة.

(٣) القاموس المحيط ٢٧٢/٢.

(٤) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص ٦.

(٥) شرح الكوكب ٣٨/١.

(٦) البقرة الآيات ٤٣-٤٣-٨٣-١١٠ والنساء الآية ٧٧ ويونس الآية ٨٧ والنور الآية ٥٦.

(٧) انظر هذه التعريفات الإصطلاحية في: شرح الكوكب ١/٣٩، نهاية السول ١/٨-٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ص ٥.

(٨) انظر القاموس المحيط ١/٤٣٩، معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٥.

أصطلاحاً: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى^(١).

العرف: لغة: قال في المقاييس^(٢): (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلة بعضه البعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، فال الأول العرف: عرف الفرس، وسمى بذلك لتتابع الشعر عليه.... والأصل الآخر المعرفة والعرفان..).

إصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٣).

الفرق بين العرف والعادة:

إن الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم لا يفرقون في الحكم بين العادة والعرف بل يجعلون اللقطين متزادفين فتارة يعبرون بالعادة وتارة يعبرون بالعرف^(٤)، ومن العلماء من فرق بين العادة والعرف على النحو التالي:

١ - ذهب البعض^(٥) إلى أن العرف أعم من العادة وأن العادة مرادفة للعرف العملي فقط وهو ما جرى عليه العمل عند الناس، فيخرج بذلك العرف القولي.
ويرد على هذا القول أنه يحتاج إلى دليل فلا دليل على قصر العرف على النوع العملي فقط^(٦).

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٩، الأشباه والنظائر لابن نحيم ٢٦٨/١، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ - ص ٢١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٥٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٦/١، والأشباه والنظائر لابن السبكى ٥٠-٥١/١، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٢، والأشباه والنظائر لابن نحيم ٢٨٢/١.

(٥) ومن ذهب إلى هذا ابن الهمام الحنفي، انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٠هـ - ٣١٧. ومصطفى الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص ٢١٩.

(٦) انظر رفع المرج للباحثين ص ٣٤١.

٢- ومن خلال تعريف الجرجاني لكل من العادة والعرف نلاحظ أنه يفرق بينهما بأن العرف ما استقرت النفوس عليه أمّا العادة فهي ما استمر الناس عليه أي أن العرف متأصل في النفوس فيعمله الناس بقناعة أكبر، أمّا العادة فقد استمر عمل الناس عليها ولم تختلف عقولهم ولعله لذلك قال عن العرف أنه (أسرع إلى الفهم)^(١).

٣- ومن العلماء^(٢) من يرى أن العادة أعم من العرف وذلك أن العادة يمكن أن تتحقق من فرد واحد، وليس بشرط أن يكون من كثريين، أمّا العرف فإنه يفصح عن المتابعة والظهور والوضوح والإرتقاء والشهرة، وهي معان تتضح من العادات الجماعية أكثر مما تتضح من عادات الأفراد. ومثال العادة الفردية أن يعتاد الفرد على الأكل في وقت محدد مثلاً.

الترجيح:

ويرى الباحث ظهور التفريق الأخير ورجحانه وهو أن العادة أعم من العرف وذلك لقوة دليله، ولكن مع ذلك لم يخض كثير من الفقهاء في هذا التفريق^(٣)، ولعل السبب في ذلك أنهم وضعوا شروطاً وضوابط لا يعمل بالعادة والعرف إلا إذا تحققت.

شروط العمل بالعرف والعادة:

١- أن تكون العادة والعرف كلّ منها مطرداً أو غالباً^(٤)، ومعنى اطراد العادة أن تكون مستمرة في جميع الأحوال عند عامة الناس أو أغلبهم، ولو اطردت عادة بلد من البلدان بعكس باقي البلدان قال السيوطي: "اعتبرت.. في الأصح"^(٥).

(١) انظر التعريفات ص ١٥٢.

(٢) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ المطبعة ص ١، رفع المخرج للباحثين ص ٣٤٣.

(٣) انظر كتب الأشباه والنظائر السابق ذكرها.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧١/١. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٣.

٢- ألا يخالف العرف نصاً شرعاً من كتاب أو سنة، لأن العرف إنما يعمل به في الأمور التي أطلقها الشارع ولم يرد نص فيها أما إذا وجد النص الشرعي وخالقه العرف، فلا يجوز الأخذ بالعرف حيئن، ومثال ذلك لو تعارف الناس مثلاً على شرب الخمر أو لعب الميسر أو خروج النساء عاريات، فإن هذا العرف لا يقبل ولا يجوز العمل به لمخالفته النصوص الشرعية^(١).

٣- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فلو صرخ أحد المتعاقدين باشتراط ما يخالف العرف، فإنه يجب العمل بهذا الشرط ويترك لأجله العمل بالعرف، ومثال ذلك: لو تعارف الناس على أن نفقة تسليم المبيع على المشتري، ولكن المتعاقدان اتفقا على أن النفقة على البائع، فإنه يجب هنا العمل بما اتفقا عليه ولا يعمل بالعرف^(٢).

٤- إنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ^(٣)، وعليه فلو كان الوقف على طلاب مدرسة وكانت العادة إيقاف الدراسة في رمضان، فوقت البطالة هذا يستحق فيه الطلاب من الوقف، ولكن لو تعارف الناس بعد ذلك على ترك الدراسة في شهر آخر فإنه لا يدخل في الوقف لأنه عرف طارئ بعد الوقف^(٤).

شرح القاعدة:

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لاسعاد الناس في الحال والمال، وإصلاح أمورهم وتصحيح أفعالهم المخالفة لشريعة الإسلام والقضاء على عاداتهم المنافية لمقاصده العظام، ييد أن هناك أفعال وعادات قد ألفها الناس وعرفوها وهي لاتخالف الأحكام الشرعية فهذه يقرها الإسلام، بل يحييل إليها في تحديد وتفسير مالم يحد أو يفسر من الأحكام الشرعية بل وفي معرفة حكم الواقع حيث لم يوجد نص من الشارع في ذلك، ومن ثم كان الرجوع إلى

(١) العرف والعادة لإبي سنة ص ٨٠ ، الوجيز للبورنو ص ٢٢٤

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي - السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي - القاهرة ص ٢٢٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣ ، الأشباه والنظائر لابن بحيم ٢٨٢/١ .

(٤) انظر معنى هذا المثال في الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣ ، وابن بحيم ٢٨٣/١ ، وشرح القواعد للزرقا

ص ٢٢٠ .

العرف والعادة إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يُرجع إليها في كثير من الأحكام، وهو أصل واسع منتشر في المعاملات والحقوق وغيرها)^(١)، ولا شك أن في إرجاع بعض الأحكام إلى عرف الناس رعاية لمصالح العباد المتهددة والمتحيرة بتغير الأحوال والمتختلفة باختلاف الزمان والمكان.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (نَحْنُ الْعَفْوُ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٢)

قال السيوطي: "المعنى: اقض بكل ماعرفته النفوس مما لايرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف"^(٣)

٢- قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤)

٣- قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٥)

٤- قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٦)

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أخبر أن ما للزوجين على الآخر من الحقوق مرجعه إلى (المعروف) وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة... ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله).

٥- قوله تعالى: (فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٧)

٦- قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ)^(٨)

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، مركز صالح بن صالح الثقاني - عنيزه - ٤١١ هـ ص ٤٢.

(٢) (الأعراف: ١٩٩)

(٣) الإكليل في استبatement التنزيل ص ١١٠

(٤) (النساء: من الآية ١٩٤)

(٥) (البقرة: من الآية ٢٣٣)

(٦) (البقرة: من الآية ٢٢٨)

(٧) (البقرة: من الآية ٢٣٢)

(٨) (الطلاق: من الآية ٢)

٧- قوله تعالى: (فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُونَسِطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِكُمْ) ^(١)

٨- سئل عائشة ^(٢) أن هند بنت عتبة ^(٣) قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رحل
شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:
”خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف“ ^(٤)

٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(٥) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته بعرفات: (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ^(٦).

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
”الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة“ ^(٧)

قال الإمام العلائي في قواعد: (وجه الدلالة فيه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل

(١) (المائدة: من الآية ٨٩)

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم عبدالله، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين، ودخلها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وكانت من أفقه الناس وأعلمهم، يرجع إليها الصحابة إذا أشكل عليهم شيء في مسائل العلم، وكانت كريمة سخية، وأكثرت من الرواية عن النبي ﷺ، ماتت سنة ٥٧، وقيل ٥٨ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٧١/٨، الاستيعاب ٨٤/١٣، رقم ٣٤٢٩، الإصابة ٣٨/١٣، رقم ٧٠١.

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، كانت تولب على المسلمين، ثم أسلمت عام الفتح، مع زوجها. ماتت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ١٢٨/١٣، رقم ٣٥١٤، الإصابة ١٦٥/١٣ رقم ١١٠٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه - كتاب التفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٣٦٤.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبدالله ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، أحد المكترين عن النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية، وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يوحذ عنه العلم، مات سنة ٧٨، وقيل ٧٣. غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢٢١/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الإصابة ٢١٢/١ رقم ١٠٢٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب حجحة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨.

(٧) رواه النسائي - كتاب الزكاة - باب كم الصاع، حديث رقم ٢٥٢٠، وأبو داود في سننه - كتاب البيهقي -
باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة، حديث رقم ٣٣٣٨.

وزرع، اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يقدر شرعاً، كنصاب الزكاة ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكافارات ونحو ذلك^(١)

قال الإمام العيني في شرح البخاري : (كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني ، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف فيه .. لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية)^(٢)

١١ - عن حرام بن مخيصة^(٣) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٤).

قال الخطابي : (يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويوكلون بها الحفاظ والتواتير^(٥) ، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ ..)^(٦)

١٢ - عن عبد الله بن مسعود^(٧) قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجده قلب محمد

(١) المجموع المنصب ١٤٠/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٠٢/١٦

(٣) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن مخيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، قال في التقريب: ثقة من الثالثة. انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٨ رقم ١١٧٣.

(٤) أخرجه أحمد ٦٠٧/٦ رقم ٢٣١٧٩، وأبوداود - كتاب البيوع - باب المواشي نفس سند زرع القوم، حديث رقم ٣٥٦٤، ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم ٢٣٣٢. والحديث أعلمه الحافظ ابن حجر بأن مداره على الزهراني وقد أختلف فيه عليه. وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. انظر: تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافع الكبير، أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ٤٦٢.

(٥) التواتير: جمع ناطر وناظور وهو حافظ الكرم والنخل، أعمامي. انظر القاموس المحيط ١/٦٧١.

(٦) معالم السنن ٣/٥٢.

(٧) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب المهنلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد بدراً، والشاهد بعدها، ولازم النبي، وكان صاحب نعليه، وروى كثيراً من الأحاديث، وكان من فقهاء الصحابة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي
قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبًا أَصْحَابَهُ خَيْرًا قُلُوبَ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ
وُزَّارَاءَ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا
رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ^(١)

وَقَرَائِبِهِمْ، قَالَ فِيهِ عُمَرُ: كَتَبَ فِي مَلِي عَلِمًا. ماتَ سَنَةُ ٥٣٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٢٢/٢، الاستيعاب ٣١٦/٢، رقم ١٥٦١، الإصابة ٣٦٨/٢، رقم ٤٩٥٤.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٦٢٦/١ رَقْمُ ٣٥٨٩

فروع القاعدة:

الفروع الفقهية التي ترجع الى اعتبار العرف والعادة كثيرة جداً يصعب حصرها حتى قال الإمام السيوطي: (إعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل لا تعد كثرة)^(١)، ونورد هنا بعض تلك المسائل:

- ١- استدل الخطابي بهذه القاعدة في بيان حد التفرق بين المتباعين الذي يتنهى به خيار المجلس، وأن عدم ورود حد للتفرق بالأبدان لا يوجب رد الحديث الوارد في ذلك لأن المرجع في هذا التحديد الى العرف والعادة^(٢).
- ٢- يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وليس في ذلك حد معلوم وإنما هو على المعروف^(٣).
- ٣- نص الفقهاء على أنه ينظر الى العادة في الحيض، فلو زاد الدم على أكثر الحيض يرد الى أيام عادتها^(٤).
- ٤- ذكر الفقهاء أن العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف، فلو كان العمل بحيث لو رأه رأء ظن أنه خارج الصلاة أفسدها وإلا فلا^(٥).
- ٥- ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف حيث يتحدد به ما يعد مالاً شرعاً وما لا يعد مالاً^(٦).
- ٦- الكفاءة في الزواج تحمل على العرف، كما قال في المغني: (فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف)^(٧).

(١) الأشباه والنظائر ص ١٨٢.

(٢) وهو حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرق إلا بيع الخيار).

(٣) معالم السنن ١٠٣/٣.

(٤) معالم السنن ١٩٠/٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧١/١.

(٦) القواعد الفقهية لمحمد شيرين ٢٤٨.

(٧) نظرية العرف، لعبدالعزيز الخياط، مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ص ١٠٧.

(٨) المغني لابن قدامة ٤٩/٦.

مستثنيات القاعدة:

أورد فقهاء الحنفية بعض المستثنيات على هذه القاعدة وإن كانت لم تُسلّم لهم فمن ذلك:

١- حلف لا يأكل لحما، حثت بأكل لحم الآدمي والخنزير مع أن العرف لا يتناولهما^(١).

٢- حلف لا يركب حيوانا، حثت بالركوب على الإنسان^(٢).

٣- حلف لا يهدم بيته، حثت بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لو حلف لا يدخل بيته^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٧، قال بعد ذكر المسألة: (على ما في الكثر ولكن الفتوى على خلافه).

(٢) ابن نجيم ١/٢٧٧.

(٣) ابن نجيم ١/٢٧٧.

**القاعدة الثامنة: اعتبار الشيء بذاته وبخواص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء
الخارجة عنه^(١)**

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله، وبنى عليها اختياره لبعض الأحكام وهي أصل في قضية الأمور المتشابهة وأيتها يقدم على الآخر، ومعنى القاعدة أن الشيء الواحد إذا علق به حكم شرعي وهذا الحكم لا يحصل إلا بوجود وصف، وكان هذا الشيء له عدة أوصاف مختلفة متباعدة ؟ فالحكم ينطاط بالوصف الأقرب إلى ذلك الشيء وإلى ما يرجع إلى ذاته ويخصه دون الوصف الخارج عنه وإن كان له تعلق به، وإنما يرجع إلى الوصف الأبعد والخارج عن الذات عند عدم الوصف الأقرب منه، وهذه القاعدة أشمل من القاعدة الأخرى وهي: الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٢). لأن هذه القاعدة خاصة بالتفضيل في باب العبادات وقاعدتنا عامه في العبادات وغيرها، بل إن القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي تبدو تعليلاً لهذه القاعدة، وقد أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة في كتاب الحيض-باب من قال إذا أقبلت الحيستة فدعي الصلاة- واستدل به على أن المرأة المستحاضة تفرق بين دم الحيستة والاستحاضة بالتمييز بين الدمين إن كان لها تمييز، ولا تأخذ بالأيام إلا إذا عدلت التمييز، يقول الإمام الخطابي: "قد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة. قال: إذا رأى الدم البحرياني^(٣) فلا تصلي وإذا رأى الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي"^(٤).

قلت: فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخواص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه، فإذا عدلت

(١) معالم السنن ٧٥/١

(٢) القواعد للحصني ٣٧٤/٣ الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٤/١ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٧٥

(٣) قال الخطابي: "الدم البحرياني: يزيد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرة وسعته، والتبحر التوسيع في الشيء والانبساط فيه" معالم السنن ١/٧٥.

(٤) سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٢٤/١.

التمييز فالاعتبار للأيام..^(١)

دليل القاعدة:

ان هذه القاعد هي مقتضى النظر الصحيح، والسير السليم لمقاصد الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية الواردة في الترجيح بين الصفات وتقديم بعضها على بعض، ومن ذلك حديث أبي مسعود البدرى^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجل في أهله ، ولا في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه))^(٣) ، قال الامام الخطابي رحمه الله: (و اذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها)^(٤) .

فروع القاعدة:

- ١) المرأة المستحاضة اذا كان حيضها أيام معلومة، ودم حيضها متميز أنها تأخذ بالدم المتميز ولا تعتد بالأيام، وذلك لأن وصف الدم راجع الى ذات الحيض، أما الأيام فهي وصف خارج عن ذات الحيض^(٥).
- ٢) تدل القاعدة على أن الأقرأ يقدم في الامامة على غيره، يدل على ذلك حديث أبي

(١) معالم السنن ٧٥/١

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحمرث بن الخزرج الأننصاري أبو مسعود البدرى، مشهور بكتبه، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدر، قيل إنه نزل ماءً يدر فنسب إليه وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، توفي بعد سنة ٤٠ هـ بالكوفة وقيل بالمدينة.

الاصابة/٢ رقم ٤٩٠، رقم ٥٦٠٦، الاستيعاب ١٠٥/٣

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٧٣ .

(٤) معالم السنن ١٤٤/١

(٥) معالم السنن ٧٥/١

مسعود البدرى رضي الله عنه^(١)، وذلك لأن وصف القراءة متعلق بركن من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة^(٢).

٣) - استدل الخطابي رحمة الله تعالى بهذه القاعدة على أن الاعتبار في بدو صلاح الشمر أنها هو بخلوث الحمرة في الشمرة دون اتیان الوقت الذي يكون فيه صلاح الشمار غالباً^(٣).

٤) - أفضل الموضع للصلوة عند الشافعى داخل الكعبة، فلو كانت الجماعة خارجها كانت مع الجماعة أفضل، وذلك لأن فضيلة الصلاة داخل الكعبة راجعة إلى مكانت العبادة أما الصلاة في جماعة فالفضيلة راجعة إلى نفس الصلاة^(٤).

٥) - الصلاة المفروضة في المساجد أفضل من البيوت، فلو لم تحصل الجماعة في المساجد وحصلت في البيوت كانت في البيوت أفضل^(٥).

٦) - القرب من البيت في الطواف مستحب ولو لم يحصل له الرمل^(٦) إلا إذا بعد منه، كان تحصيل الرمل أولى لرجوعة إلى هيئة العبادة^(٧).

٧) - إذا قلنا بأن المسجد القريب أولى بالصلوة فيه من المسجد بعيد، وكان الرجل يحصل له من الخشوع في المسجد بعيد مالا يحصل في المسجد القريب، ففي أيهما أفضل له أن يصلى؟

(١) تقدم تخریجه ص ١١٥

(٢) وهذا إذا لم يكن القارئ جاهلاً بأحكام الصلاة وما قد يعرض فيها للمصلني من عوارض كالسهو وتحوه ولذلك يقول الإمام الخطابي: (واما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت أحواهم وحدثت أقرأهم أفقهم) معلم السنن ١٤٤/١

(٣) معلم السنن ٧٣/٣

(٤) القواعد للحصني ٣٧٤/٣

(٥) القواعد للحصني ٣٧٤/٣

(٦) الرمل: قال في لسان العرب: ((الرمل بالتحریک: المرولة. ورمل يرمل رملاً وہودون المشي وفرق العدو]) قال محقق الكتاب: هكذا في الأصل وشرح القاموس وجعله فوق المشي ودون العدو] ويقال: زرمل الرجل يرمل رملاناً ورملاً إذا أسرع في مشيته وهر منكبيه، وهو في ذلك لا يترو، والطائف بالبيت يرمل رملاناً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وب أصحابه، وذلك بأفهم رملو ليعلم أهل مكة أن هم فرة) لسان العرب ٥/٣٢٠

(٧) القواعد للحصني ٣٧٥/٣

جاء في الشرح الممتع^(١): (الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بعكاظها، ومعلوم أنه إذا كان أخشى فان الأفضل أن تذهب اليه..).

مستثنيات القاعدة:

- ١)- الجماعة القليلة في المسجد القريب اذا خشى التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره^(٢).
- ٢)- الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وان كثرت^(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة، موسسة آسام. ٤/٢١٦

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٧٦

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٦

القاعدة التاسعة: البديل يسد مسد الأصل ويحل محله^(١)

بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول مثله^(٢).

أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً أو نفلاً^(٣).

الفاظ القاعدة:

البدل: قال في القاموس^(٤): بدل الشيء، حركة، وبالكسر وكأمير: الخلف منه.

والبدل اصطلاحاً: تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه^(٥).

الأصل: في اللغة هو أسفل الشيء^(٦).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مظهر وأثر من آثار رفع الحرج في الشريعة الإسلامية إذ أن الله عز وجل أقام بعض المطلوبات الشرعية مقام بعض، فقد يطلب الشارع الحكيم من المكلف تحصيل أمر ما ابتداء فيسمى ذلك المأمور به أصلاً^(٧) ولعلم الله عز وجل بضعف المكلف وما قد يعرض له من عوارض قد تحول بينه وبين الامتثال بفعل المأمور نرى الشارع في كثير من الأحيان يقيم أمراً آخر يطلب فعله عوضاً عن ذلك الأصل في حالة العجز عنه، أو ترتب

(١) معالم السنن ٨٥/١ الاشباء والنظائر لابن الركيل ٣١٢/١ قواعد ابن رجب ٧٣/٣ الاشباء

والنظائر لابن الملقن ٣٠٢/١ المجلة العدلية المادة ٥٣ شرح علي حيدر درر الحكم ٤٩/١ شرح المجلة،

لسليم رستم باز، دار التعلم العلمية-بيروت- الطبعة الثالثة ٤١/١

شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، المكتبة الحقانية- بيشاور-باكستان ١٢٧/١٢٧ شرح القواعد الفقهية للزرقا

ص ٢٨٧ موسوعة القواعد للدكتور البورنو ٢٥/٣

(٢) معالم السنن ١١٦/٢

(٣) معالم السنن ١٩٩/٢

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٢٧٦/٢

(٥) التعريفات للحرجاني ص ٤٧

(٦) القاموس المحيط ١٢٧٢/٢

(٧) وقد عرفه الأتاسي في شرح المجلة بأنه ما يجب أداؤه. انظر شرح المجلة للأتاسي ١٢٧/١

مشقة على فعله، وهذا العوض هو ما يسمى البديل، وهذا البديل يأخذ حكم الأصل فإذا كان حكم الأصل الوجوب كان البديل كذلك، وإذا كان الندب كان كذلك، والى هنا أشار الخطابي بقوله "فرضًا أو نفلاً"، ويحمل محله، ويحصل الامتنال بفعله، وينتزع المكلف من عهدة الوجوب وتبرأ ذمته إذا اتى به، ويجب بنفس السبب الذي وجوب به الأصل، وقد استدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة^(١) على وجوب مسح المرفقين في التيمم^(٢) ووجه ذلك أن التيمم بدل من الطهارة بالماء وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم كذلك.

قلت: وفي هذا نظر، لأن البديل وإن كان مساويا للأصل في إبراء الذمة وحصول الامتنال إلا أنه لا يمكن أن يكون مساويا له في الصفات، وتحقيق المصالح إذا لو كان كذلك لما كان لتعيين وتخصيص الأصل بالطلب ابتداء معنى، ولما شرط في الانتقال إلى البديل فقد الأصل^(٣).

أنواع البديل:

الأبدال التي يصار إليها عند العجز عن الأصل ثلاثة أنواع:

الأول: بدل ينتقل إليه عند العجز عن الأصل مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً، ولكن يتعلق بوقت يفوت بفواته، ومثاله: من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت.

الثاني: بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيره. ومثاله: كفاراة القتل، واليمين والجماع في الصوم، فلا يجوز الانتقال عنها إلى البديل إذا كان يرجو القدرة عليه، بل يصير حتى يجد الرقبة لأن الكفارة على التراخي.

الثالث: ما يحتمل الوجهين، فيمكن أن يقال: يلزم التأخير لأنها ليست مضيقاً الوقت أو

(١) معلم السنن ٨٥/١

(٢) وهذا هو قول الشافعية، انظر مغني المحتاج ٢٦٣/١

(٣) ولعل مما يويد ذلك قاعدة: (ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم اعطاء حكمه من كل وجه) انظر الأشيه والنظائر لأبن الوكيل ٣١١/١، المجموع المذهب للعلائي ٢١٩/٢.

يقال: له الانتقال الى البدل لأنه يتضرر بالتأخير. ومثاله كفارة الظهار^(١).

أدلة القاعدة:

- ١- قول الله عز وجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ)^(٢)
- ٢- قوله تعالى: (فَإِذَا أَمْتَشْ فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً)^(٣)
- ٣- قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتَشْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)^(٤)
- ٤- قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٥)
- ٥- قوله تعالى: (وَإِنْ كُثُّتْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)^(٦)
- ٦- قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)^(٧)
- ٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه^(٨) قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله

(١) انظر هذه الأقسام مع أمثلتها في الوجيز ، محمد صديق البورنو ص ١٨٩ - ١٩٠

(٢) (البقرة: من الآية ١٨٤)

(٣) (البقرة: من الآية ١٩٦)

(٤) (البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩)

(٥) (النساء: من الآية ٢٥)

(٦) (النساء: من الآية ٤٣)

(٧) (النساء: ١٠١)

(٨) أبو نحيد، عمران بن حصين الخزاعي، صحابي جليل، أسلم عام خير وغزا عدة غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة معلماً، وكان مجاهد الدعوة، مات سنة ٥٢ هـ.

انظر: الإصابة ٢٦/٣ رقم ٦٠١، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "صَلُّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جِبْرِيلٍ^(١).

ففي كل هذه الأدلة السابقة لما تيسر الأصل شرع الله له بدلًا رخصة منه ورحمة
ورفعا للحرج عن الأمة.

٨- عن حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّفُنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا حَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ"^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث: أن اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميته تركوا أكله
وجاؤوا إلى البديل وهو جمله حتى يزول اسم الشحوم عنه ثم باعوه وانتفعوا بشمنه، قال ابن
تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم: (حكمة التحرم لاختلاف سواء كان حامدا أو
مائعا، وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده)، فإذا حرم الله الارتفاع بشيء حرم
الاعتراض عن تلك المنفعة)^(٣).

فروع القاعدة:

١- لو أجره داره سنة، كل شهر بذلك، وكان العقد في ابتداء الشهر، تعتبر المدة بالأهلة -
وان نقص بعض الشهور - وإن لم يكن في ابتداء الشهر، يعتبر كل شهر ثلاثة
ياماً لأن اعتبار الأهلة هو الأصل، لكنه لم يصادف العقد أول الهلال، فيرجع إلى
اعتبار الأيام^(٤).

(١) رواه البخاري - كتاب الحجحة - باب إذا لم يطبق قاعدا صلي على جنب، حديث رقم ١١١٧.

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميته والأصنام، حديث رقم ٢٠٨٢

ومسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير، حديث رقم ٢٩٨٠.

^٣ أعلام الموقعين ٨٤٦/٣

(٤) شرح المجلة للأئمسي ١٢٩/١

٢ - اذا فقد الماء او عجز عن استعماله حاز له التيمم بالتراب . وسبب الأصل وهو الماء نفس سبب البديل وهو التراب وهذا السبب هو الحاجة الى التطهير للعبادة، وحكم التيمم لهذه العبادة هو حكم الوضوء فان كان مستحبًا كان كذلك وان كان واجباً كان كذلك^(١) . قلت: وبناء على هذه القاعدة فان التيمم يؤثر كتأثير الماء على التطهير فيرفع حدثه كما يرفعه الماء وليس مجرد مبيح للعبادة وهو مذهب الحنفية^(٢) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) خلافاً للمشهور من مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) .

٣- الصيام في كفاره اليمين بدل عن العتق أو الاطعام أو الكسوة، فعند العجز عن الأصل يأخذ الصيام حكمه.

٤ - اذا مسع على الخف ثم خلجه فانه يجزئه غسل قدميه على احدى الروايتين عند الحنابلة، ولو فاتت الموالاة؛ لأن المسع كمل الوضوء وأنته وقام مقام غسل الرجلين الى

(١) انظر هذا للعن في موسوعة القراءـد، محمد صدقـي الـبورـنو ٢٩/٣

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ
دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى ١٤١٥ هـ ١٣٤١

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٢

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب الرعنـي، دار الكتب العلمية- بيـرـوت- الطـبعـةـ الأولى ١٤١٦ هـ ٥٠٦

(٥) معنى الحاج الى معرفة معانـى ألفاظ المهاجـ، للـشـريـفـ، دارـ الكـتبـ الـعلـمـيـةـ- بـيـرـوتـ ١٤٢١ هـ ٢٦١/١

(٦) المغني لابن قدامة ١/٢٥٥ . وقال الشيخ البسام في نيل المأرب، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة- المكرمة- ١/٨٠: (ان البديل يأخذ حكم البديل منه في كل شيء فإذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم أنها ضعيفة لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدواها، وأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقلي، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لرافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن هذه القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء:

- ١- أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها- وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت.
- ٢- بطلان التيمم بخروج الوقت- وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت.
- ٣- تعينه نية ما يتيمم له فرضاً أو نفلاً. وإذا نرى بتيممه عبادة لا يصلـي بذلك التيمـم عـبـادـةـ أـعـلـىـ مـنـهـ . وعلى القول بأنه رافع لا يشترطـ). أـهـ

حين الخلع^(١).

قلت : أرى أن اطراط هذه القاعدة في هذه المسألة يرجع أن الطهارة لانتقض بمحرد خلع الخف، لأن المسح هنا قام مقام الغسل في رفع الحدث فلا تنتقض الطهارة إلا بالحدث وخلع الخف ليس حدثا، وبهذا قال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب واحتاره شيخ الاسلام ابن تيمية^(٢).

(١) قواعد ابن رجب ٧٣/٣ المغني لابن قدامة ٢٩١/١

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٩١/١ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١٥/٢١

القاعدة العاشرة:

البيتان إذا تعارضتا تهارتا وتساقطتا^(١)

الشهادات لما تعارضت تساقطت^(٢).

الفاظ القاعدة:

البينة: أصلها في اللغة من الوضوح والانكشاف^(٣)

والمراد بها الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة^(٤).

تهارتا: قال في القاموس^(٥): (هَرَّةٌ يَهْرِهُ وَهَرَّهُ، وبالكسر: الكذب، والداهية، والأمر العَجَبُ، والسقط من الكلام، والخطأ فيه.. وتهارتا: ادعى كُلُّ على صاحبه باطلًا... والتهارُ: الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً..).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل في قضية تعارض الأدلة، فتفيد أنه إذا وجد بيتان أو دليلان مختلفان في الدلالة وكل منهما يقتضي حكمًا يعارض الآخر، والدليلان متساويان في القوة من كل وجه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فلا يجوز العمل بأحدهما وإهمال الآخر لأن ذلك اختيار بلا دليل وترجيح بلا مرجع بل الواجب التوقف عن كلا الدليلين وإهمالهما واعتبارهما كالعدم، والبحث عن مرجع أو دليل آخر، والقاعدة الثانية التي ذكرها الإمام الخطابي داخلة في القاعدة الأولى لأن الشهادة هي البينة، وهي من أقوى أدلة الإثبات.

(١) معالم السنن ٣/٢٣١، قواعد ابن رجب ٣/٢٥٤، قواعد الحصني ٤/٢٤٠.

(٢) معالم السنن ٤/١٦٣.

(٣) انظر: لسان العرب ١/٥٦٣، القاموس المحيط ٢/١٥٥٤، معجم مقاييس اللغة ١/١٧٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

ص ١٥٧.

(٥) القاموس المحيط ١/٦٨٥.

أدلة القاعدة:

١- عن ابن عباسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ^(١) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَرِّيكَ أَبْنَ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي يَعْتَكُ بِالْحَقِّ إِنِّي لصَادِقٌ فَلَيَتَرَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَاهِرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهَدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوا هَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجَّةٌ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَتَكَبَّضَتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ أَبْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذِيلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأنٌ^(٢).
قال الخطابي: قوله "الله يعلم أن أحدكم كاذب فهو من تائب" فيه دليل على أن البيتين إذا تعارضتا تهارتتا وسقطتا^(٣).

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين^(٤).

(١) هلال بن أمية بن عامر بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن وافق الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء.

انظر: الاصابة ٦٠٦/٣ رقم ٨٩٧٨، الاستيعاب ٣/٦٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، حديث رقم ٤٧٤٥.

(٣) معالم السنن ٣/٢٣١.

(٤) رواه أبو داود في سنته - كتاب الأقضية - باب القضاء بالبيبة، حديث رقم ٣١٢٤.

قال الشوكاني^(١): "لو تنازع رجالان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منها أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقامت البينة كل واحد على دعواه تساقطنا وصارتا كالعلم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستواههما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة"^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فلما أن يسهم بيدهم في اليمين أียهم يحلف^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن اليمين نوع من البينة، فلما وجدت عندهما سقط اعتبارها، وصار إلى القرعة.

فروع القاعدة:

١- سقوط الخد عن الملاعنة مع قيام البينة عليها من الزوج وهي الأيمان وذلك لوجود بينة معاشرة وهي أيام الزوجة.

٢- إذا تساوى البيانات في الشيء يدعيه إثنان فصاعدا ولم يكن بيد أحدهما أو بيدهما جمياً رجعنا إلى القرعة^(٤).

٣- إذا سبع بعض المؤمنين تنبئها الإمام على سهو في الصلاة وبه غيرهم بما يخالف تنبئهم؛ سقط قولهم جمياً^(٥).

٤- إذا مات إنسان عن أبوين كافرين وأبدين مسلمين، فقال المسلمان: مات مسلماً وقال الكافران: مات كافراً، فهل يحكم بكتبه أو بإسلامه؟ قولان ورجح النحوي الوقف^(٦).

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولد بمصرة شوكان باليمين ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان شديداً على المقلدين والمعصيين. توفي سنة ٤٢٠هـ. من مؤلفاته: "السيل الجرار" و"فتح القدير" و"إرشاد الفحول" و"نيل الأوطار" و"الرور البقية" و"البدر الطالع".

انظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن، محمد بن زيادة اليمني، ٢٩٧/٢، الأعلام ٢٩٨/٦

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشركاني، دار الحديث - القاهرة - ٣٠١/٨

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب إذا تسرع قوم في اليمين، حديث رقم ٢٦٧٤

(٤) معامل السنن ١٣٨/٣ نيل الأوطار ٢٠٢/٨

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ ١٤٠٥

(٦) موسوعة القواعد ٢٨٢/١

القاعدة العادلة عشر: التوصل الى المباح بالذرائع جائز^(١)

الفاظ القاعدة:

المباح: في اللغة: مأخوذ من البحبحة، وهي وسط الدار، ووسط محلة القوم، والتَّبَحْبُحُ: التمكّن في الحلول والمقام، يقال: نحن في باحة الدار بالتشديد، وهي أوسعها، ولذلك قيل فلان يتبعج في المجد أي يتسع^(٢).

ومباح شرعاً: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه^(٣).

وقيل: "هو مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتحيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"^(٤)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تبين أحکام الوسائل، إذ من المعلوم أن أفعال المكلفين : إما أن تكون مقاصد وإما أن تكون وسائل يتوصّل بها إلى تلك المقاصد، سواء كانت تلك المقاصد مصالح أو كانت مفاسد، وإذا تأملنا الوسائل نجد أنها لا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة^(٥)، وكذلك المقاصد تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة^(٦)، والوسيلة

(١) معالم السنن ٢٢٢/٢

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٩٤/١، لسان العرب ٣٢٣/١.

(٣) روضة الناظر ٧٩/١، شرح الكوكب ٣٤٢/١، نهاية السول ٤٤/١

إرشاد الفحول ص ١١، التعريفات للحرجاني ص ١٩٧. الأجم الراهنات على حل الفاظ الورقات، محمد بن عثمان بن علي الماردبي، مكتبة الرشد- الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ص ٩٠

(٤) الإحکام للأمدي ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) وهي الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة، ويزيد عليه الحنفية: الفرض والكرامة التحرعية. انظر هذا التقسيم للأحكام التكليفية في: الإحکام للأمدي ١٣٢-١٣٣، شرح الكوكب ٣٤٠/١، نهاية السول ٤٣/١.

(٦) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د-مصطفى مخدوم، دار أشبليا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ص ١٧٣-١٧٤.

إذا كانت مباحة في الأصل فحكمها حكم ما أفضت اليه من المقاصد، يقول الإمام القرافي: (فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة.. والوسيلة الى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة الى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والى ما يتوسط متوسط)^(١)، والواجب على المسلم مراعاة الوسائل والمقاصد، ولكن المتأمل في هذه القضية - وهي الرابط بين الوسائل والمقاصد - يجد أن هناك لبساً وخطأً في أمرين:

الأمر الأول: عندما يكون المقصود مباحاً والغاية شريفة، ولكن الوسيلة محرمة، فقد يعتقد بعض الناس جواز الوسيلة والخالة هذه، ويستندون الى أن الغاية تبرر الوسيلة، ومثال ذلك من يروي الأحاديث النبوية الموضوعة بقصد الحسبة وحث الناس على الخير^(٢)، ومن يسرق المال ليتصدق به، وهذه قاعدة باطلة، تخالف شرع الله تعالى، لأنه كما تشرط مشروعية المقصود تشرط مشروعية الوسيلة^(٣).

الأمر الثاني: عندما تكون الغاية محرمة، والوسيلة مباحة، وهو ما يعرف بالحيل^(٤) أو الحيل المحرمة^(٥)، وسداً لذلك بنيت قاعدة (سد الذريع) التي حكمها الإمام مالك رحمه الله تعالى في أكثر

(١) الفرق ٦١/٢ الفرق الثامن والخمسون.

(٢) انظر تدريب الراوي للسيوطى ١/٣٣٢.

(٣) انظر الرد على هذه النظرية في: قواعد الوسائل ص ٢٩١، مذاهب فكرية معاصرة ص ٤٦٧ - محمد قطب-دار الشروق-الطبعة السابعة ١٤١٣ هـ.

(٤) الحيل: جمع حَيْلَة، وهي في اللغة: الحِنْقَ وَجُودَةُ النَّظَرِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى جُودَةِ التَّصْرِيفِ. انظر: لسان العرب ٣٩٩/٣، معجم مقاييس اللغة ١/٣٢٧، القاموس المحيط ١٣٠/٨. أما الحيلة إصطلاحاً: فقال الشاطبي في المواقفات ١٨٧/٥: (حقيقة المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)

(٥) المنشور ١/٣٢٢. وإذا أطلقت الحيل فالمراد بها الحيل المحرمة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في الفتوى الكبرى ٣٢٢/٣: (الحيل التي يستحل بها المحرم كحيل اليهود)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣١٠: (غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم). وقد تطرق الحيلة على التوصل إلى المقصود المباح بوسيلة محرمة، انظر المنشور ١/٣٢٢.

أبواب الفقه^(١)

فذكر الخطابي رحمه الله هذه القاعدة ليبين أنه يشترط لجواز فعل الوسيلة المباحة إباحة المقصد، حتى لا يكون ذلك من باب الحيل المحرمة^(٢) التي يراد بها تعطيل أمر الله تعالى. وحتى لا يُطنن تحرير كل ذريعة تقضي إلى تغيير الحكم التكليفي، فتشير القاعدة إلى أهمية النظر إلى المقصد والغاية إضافة إلى النظر إلى الوسيلة.

أدلة القاعدة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار))^(٣).

قال الخطابي: " وصورة الرهان والمسابقة في الحيل أن يتتسابق الرجالان بفرسيهما فيعبدا إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعن على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقة وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المخلل شيء، فإن سبقيهما المخلل أحرز السبقين معا... وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجمة المكرهين" ^(٤)

(١) انظر الكلام حول قاعدة النرايع في: المواقف للشاطبي ١٨٢/٥، إعلام الموقعين لابن القاسم ١٤٧/٣-١٧١، إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ص ٥٦٧، قواعد المcri ٤٧١/٢-٤٧٤.

(٢) انظر تقسيم الشاطبي للحيل في المواقف ١٢٤/٣، وتقسيم ابن القيم لها في إعلام الموقعين ٣٠٩/٣، ويرى الباحث أننا إذا قلنا بتقسيم الحيل إلى مذمومة ومتاحة فهذه القاعدة نص وبيان للحيل المتاحة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٠/٢ حديث رقم ١٠١٧٩، وأبو داود في سننه-كتاب الجهاد، باب في المخلل- حديث رقم ٢٥٧٦.

وأخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب الجهاد، باب السبق والرهان- حديث رقم ٢٨٧٦. وصححه ابن حزم، وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب. انظر: تلخيص الحبير ٤/٣٠٠.

^٤) معلم السنن ٢٢٢/٣

٢ - ما رواه سعيد بن حنظلة^(١) قال : خرجنا ومعنا وائل ابن حجر^(٢) ، نريد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أعداء له فحرج القوم أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرًا هَكَذَا قَالَ لَهُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالشَّلَائِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ بِعْدَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِيمِ ثُمَّ ابْتَغْ بِالدَّرَاهِيمِ جَنِيبًا"^(٥)

٤ - عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إِذَا أَحْدَثَ أَحْدَاثُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَأْخُذُ بِأَنْفِيهِ ثُمَّ لِيَتَصَرَّفْ"^(٦) .

(١) سعيد بن حنظلة الأزدي، صحابي، لا يعلم له غير هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا.

انظر: الإصابة ٢/٩٨ ترجمة رقم ٣٥٧٩ ، الاستيعاب ٢/١١٤.

(٢) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر، ويقال ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان الحضرمي، الصحابي، أبو هنية، كان أبوه من ملوك حضرموت، وقد على النبي ﷺ فأقطعه أرضًا ودعا له، توفي في حلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الإصابة ٣/٦٢٨ رقم ٩١٠٠ ، الاستيعاب ٣/٦٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الأيمان والندور، باب المعارض في اليمين-حديث رقم ٣٢٥٣ وابن ماجه في سننه- كتاب الكفارت، باب من ورى في اليمين- رقم ٢١١٩ ، قال المنذري: سعيد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انظر: مختصر سنن أبي داود للمتنذري، دار المعرفة، بيروت ٤/٣٥٩..

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنباري التترجي، أبو سعيد، استصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان من أفقه أحداث الصحابة وأفاضلهم. مات سنة ٦٤ وقيل: ٧٤، وقيل ٣١٩٦ . انظر: الاستيعاب ٢/٣٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، الإصابة ٢/٣٥ رقم ٣١٩٦.

(٥) البخاري- كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمراً بغير منه- حديث رقم ٢٢٠١-٢٢٠٢ . ومسلم- كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل- ٢٩٨٤

(٦) رواه أبو داود-كتاب الصلاة-باب استئذان المحدث الإمام، حديث رقم ٩٤٠. وابن ماجة-كتاب إقامة الصلاة والستة فيها- باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف، حديث رقم ١٢١٢ .

فروع القاعدة:

- ١- من حلف لا يبيع هذا الثوب لزيد فباعه النصف، ووhee النصف لم يحنت، لأن اليمين وقعت على بيع الجميع، فلم يحنت، ببعضه^(١).
- ٢- من أراد أن يبيع ذهباً قدماً بذهبٍ جديد، فلا بد من التماثل والتقابل، ولا يجوز أن يدفع دراهمما مقابل الفرق بينهما، ولكن يجوز أن يبيع الذهب القديم بدراهم ويشتري تلك الدرهم ذهباً جديداً ولو بسعر أعلى^(٢).
- ٣- إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج، فيفوته، فيلزمـه القضاء ودم الفوات، فالحيلة^(٣): أن يحرم إحراماً مطلقاً، ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعلـه حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعلـه عمرة، ولا يلزمـه غيرها^(٤).
- ٤- إذا حاوزـ الميقاتـ غيرـ محرمـ لـزمهـ الإـحرامـ وـدمـ لـحاوزـتهـ لـالمـيـقاتـ غـيرـ مـحرـمـ، فالـوسـيـلةـ لـإـسـقـاطـ الدـمـ عـنـهـ، أـنـ لاـ يـحرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ، بلـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـيـقاتـ فـيـحرـمـ مـنـهـ، فـإـنـ أحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ لـزـمـهـ الدـمـ، وـلاـ يـسـقطـ بـرـجـوـعـهـ إـلـىـ المـيـقاتـ^(٥).

(١) المشور ١/٣٢٥.

(٢) فتاوى الشـيخـ محمدـ الصـالـحـ العـثـيمـيـنـ ٢/٧٢٢ـ نـقـلاـ عـنـ فـقـهـ وـفـتـاوـيـ الـبـيـوـعـ، إـعـتـنـاءـ وـتـرـتـيـبـ: أـشـرـفـ عـبدـ المـقصـودـ مـكـتبـةـ طـبـرـيـةـ الطـبـيـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٦ـ هـ، واشتـرـطـ الشـيخـ ابنـ عـثـيمـيـنـ عـدـمـ التـواـطـؤـ بـيـنـ الـبـاعـ وـالـمـشـرـقـ.

(٣) المراد بالحيلة هنا الحيلة المباحة، انظر إعلام الموقعين ٣/٤٢٠.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٣٨.

(٥) إعلام الموقعين ٣/٤٣٨.

القاعدة الثانية عشر: الحدود تدرأ بالشبهات^(١)

الفاظ القاعدة:

الحدود:

لغة: قال في القاموس^(٢): (الحد: الحاجز بين شيئين، ومتهى الشيء، ومن كل شيء حدته..)، وقال الجرجاني: (الحدود: جمع حد وهو في اللغة: المنع).^(٣)

وقال الراغب: (الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع احتلاط أحد هما بالآخر، يقال: حدت كذا: جعلت له هذا يُمْيز، وحد الدار: ما تميز به عن غيرها.. وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لتعاطيه من معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه)^(٤)

شرعياً: عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى^(٥)

الشبهات:

لغة: جمع شبهة، قال في القاموس^(٦): (الشَّبَهَةُ بالضم: الالتباس، والمثل. وشَبَهَ عليه الأمر تشبيهاً: لُبِسَ عليه..)، وقال الراغب: (الشَّبَهَةُ: هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه؛ عيناً كان أو معنى).^(٧)

وشرعياً: مالم يتيقن كونه حراماً^(٨). وقيل: هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة.^(٩).

(١) معالم السنن ٢٥٩/٣، قواعد الأحكام ١٩١/٢، المجموع المذهب ٢٧٩، المنشور ٣٠٣/٢، والسيوطى ٤/٢ ص ٢٣٦ بلفظ الحدود تسقط بالشبهات، وابن نجيم ٣٣٧/١ القاعدة السادسة، وقواعد المصنف ٧٥/٤، الفوائد الجنينة ٢/١٣٣، موسوعة القواعد الفقهية ٩٧/٥

(٢) القاموس المحيط ٤٠٤/١

(٣) التعريفات ص ٨٨

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٢١

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٨٨

(٦) القاموس المحيط ٢/١٦٣٨

(٧) مفردات القرآن ص ٤٤٣

(٨) التعريفات ص ١٢٧

(٩) المنشور للزركشي ٤/٢

شرح القاعدة:

شرع الله عز وجل الحدود لحكم عظيمة، ومقاصد حليلة؛ إقامتها تعظيم الله تعالى، وهي من أعظم مصالح العباد^(١) لأنها زواجر للنفوس ونkal وتطهير من الذنوب، "فالحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان اليهم" ولذلك أوجب الله تعالى إقامتها، وحرم تعطيلها بشفاعة أو هدية أو غير ذلك، ولما كانت الحدود بهذه الأهمية، وإقامتها عند ثبوتها بهذه المزلة العلية، رحم الله تعالى عباده، وشرع لهم من الأحكام ما يناسب طبيعة خلقهم وما قد يعرض لهم من لبس وجهل خارج عن اختيارهم، وأسقط عنهم الحدود في حالات تتحمل العذر لمن ارتكب موجبه، وأنه لم يقصد المحالفة حين ارتكبها، وجاء هذا الضابط ليبين تلك الحالات التي تسقط فيها الحدود وهي الشبهات التي تتلبس فيها الأمور ولا يتضح الحق من الباطل، وهذه الشبهات تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: شبهة ناشئة في ذهن المكلف الفاعل كمن وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها، وتسمى شبهة فاعل.

القسم الثاني: أن تكون الشبهة حاصلة في نفس المخل، كأن يكون للواطئ فيها شبهة، كمن وطع جارية ابنه ظاناً أن ذلك يباح له، وتسمى شبهة محل.

القسم الثالث: أن تكون ناشئة في حكم الفعل، أن يكون الفعل مختلفاً فيه بين العلماء خلافاً معتبراً كالنكاح بلاولي^(٣)، وتسمى شبهة طريق.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة" رواه ابن ماجة - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود - حديث رقم ٢٥٢٨.

(٢) انظر قواعد المصنفي ٤/٧٥، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٣٧.

(٣) وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية الظاهرة عنه، انظر فتح القدير ٣/٢٤٦.

أدلة القاعدة:

- ١- عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(١)
- ٢- عن ابن مسعود قال: "ادرأوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطتوا في العفو، خير من أن تخطتوا في العقوبة، وإذا وحدتم لمسلم مخرجا، فادرأوا عنه الحد"^(٢)
- ٣- عن عمر أنه قال: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمه بالشبهات"^(٣)

فروع القاعدة:

- ١- إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويظنها امرأته، أو أنه كان مكرهاً، أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما^(٤).
- ٢- إذا أتت بسرقة فادعى أن له حقاً فيها، كذلك يدرأ عنها الحد، وكذا إن ظن أن ما سرقه ملكه، أو مال أبيه أو ابنه، ولكن يجب عليه رد المنسوب^(٥).

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود - حديث رقم ١٤٢٤ . والحاكم في مستدركه ٥٤٩ / ٥ حديث رقم ٨٢٢٤ . والبيهقى في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ٤٦٩ / ١٢ . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه النهى بأن في سنده يزيد بن زياد الشامي متروك، قلت: ورواه عنه وكيع موقوفاً وهو أصح كما قال الترمذى في الجامع ٣٣ / ٤ ، وقال أيضاً: قد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أفهم قالوا مثل ذلك" وقال البيهقى ٤٧٠ / ١٢ : "رواية وكيع أقرب إلى الصواب" انظر المتسلدك ٥٤٩ / ٥

(٢) رواه البيهقى في سننه - كتاب الحدود - ٤٧١ / ١٢ وقال: "منقطع وموقف" ونقل الحافظ ابن حجر عن البخارى أن هذا هو أصح ما ورد في هذا الباب. انظر: تلخيص الحبير ١٠٥ / ٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٦ / ٩ رقم ٨٥٤٢ ، وانظر: تلخيص الحبير ١٠٥ / ٤ .

(٤) موسوعة القواعد ٩٨ / ٥

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٣٤٠

٣-إذا تزوج امرأة بدون ولد، أو بغير شهود، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك^(١).

٤- يستدل بهذه القاعدة على جواز تلقين السارق إذا ظن به غفلة أو لا يعرف معنى السرقة، وذلك بأن يقال له لعلك لم تسرق أو نحو ذلك^(٢).

٥-إذا كان الزاني يجت أحياناً ويفيق أحياناً وليس بالجنون المطبق فإن ذلك يدرأ عنه الحد مع أنه قد يكون زني في وقت إفاقته وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

٦- يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارية^(٤).

(١) ينظر المقنع مع الحاشية، موقف الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتباتها ٤٥٩/٣ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩/١

(٢) انظر معالم السنن ٢٥٩/٣

(٣) معالم السنن ٢٦٧/٣

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٧

مستثنيات القاعدة:

يسئى من هذه القاعدة حالان:

الحالة الأولى: إذا كانت الشبهة ضعيفة فإنه لا أثر لها^(١)، وذلك كخلاف في بعض المسائل التي يكون الصواب فيها واضحًا ويبنأ،

يقول العز بن عبد السلام: (ليس عين الخلاف شبهة... وإنما الشبهة الدارئة للحد هي مأخذ الخلاف وأدلة المقاربة)^(٢)

ولذلك أمثلة ذكر بعضها:

١ - لاعبرة بخلاف عطاء رحمه الله في إباحة الجواري للوطء^(٣).

٢ - من شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف أبي حنيفة رحمه الله^(٤).

٣ - نكاح المتعة لا يصح، وفاعله زان، ولا عبرة بخلاف الشيعة الإمامية، وهي مسألة ابتدأ بها بعض شباب هذه الأمة.

الحالة الثانية: الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه أما إن كان لا يشبه الحلال فلا يعتبر شبهة^(٥)، ومن أمثلة ذلك:

١ - من تزوج إحدى محارمه فإنه زنى يوجب الحد وإن سماه نكاحاً فالتسمية هنا لا أثر لها، ولا تُعد شبهة، لأن ذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه^(٦).

٢ - من استأجر أمة فرقها فهو زان وإن سماه باسم الإجارة^(٧).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٣٨

(٢) قواعد الأحكام ١٩١/٢ ، وانظر الكلام حول الخلاف الذي لا يعتمد به في: المواقف للشاطبي ٢١٠/٥

(٣) الأشباء وز النظائر للسيوطى ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، قواعد المصنى ٧٥/٤

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٣٨

(٥) معالم السنن ٣/٢٨٤

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

القاعدة الثالثة عشر:

حديث النفس وما يosoس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين^(١)

شرح القاعدة:

ظاهر هذه القاعدة أن كل محدث به المسلم نفسه مغفو عنه ما لم ي عمل به أو يتكلم من غير تفرقة بين وهم ووهم، وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم^(٢)، ويؤيده قول الإمام الشافعي: "كل مالم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم"^(٣) ويقول الشوكاني "كل ماهم به الإنسان أي هم كان؛ سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله"^(٤)

وهذا القول مخالف لما ذهب إليه جماهير أهل العلم، فقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض^(٥) أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها فإنه يؤاخذ بذلك، وأن ذلك العزم والإصرار يكتب معصية فإن عملها كتبت معصية ثانية^(٦)، وذهب إلى هذا القول وهو التفريق بين العزم الجازم والخطرات التي لا تستقر الإمام سفيان الثوري^(٧) والعز بن

(١) - معالم السنن ٣/٢١٤ المجموع ٤/٢٧

(٢) فتح الباري ١١/٣٢٨.

(٣) الأم ٦/٦٥٩

(٤) رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن الغنيمي، أولى النهي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، القاضي، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إماماً في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، توفي سنة ٤٤٥هـ. من مؤلفاته: "الشفل بتعريف حقوق المصطفى" و "ترتيب المدارك" و "الإكمال في شرح صحيح مسلم" و "مشارق الأنوار" و "اللامع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع".

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢، الدياج المذهب ٢/٢٤٦.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٥١

(٧) فتح الباري ١١/٣٢٨. والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن وهب الثوري من بنى ثور من مصر، أبو عبدالله شيخ الحفاظ وإمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في وقته، ولد

عبدالسلام^(١)، ونسبة الزركشي إلى المحققين من أهل العلم^(٢)، وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بين الإرادة الجازمة والإرادة دون الجازمة من حيث الحقيقة والحكم تفريقاً يرى الباحث أن به تجتمع النصوص وتتضاع المسألة؛ فقرر رحمة الله أن الإرادة الجازمة هي التي يجب معها وقوع المقدور عليه من الفعل، وذلك لأن يتقرب مرید السرقة من المال المراد سرقته، أو أن ينظر مرید الزنا أو يستمع إلى من يريد الزنا بها، فهذا الذي فعل ما يقدر عليه هو منزلة الفاعل التام، له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام، ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمين بسيفيهما.." ^(٣) فكونه كان حريضاً على قتل صاحبه هو الإرادة الجازمة وقد وجد معها المقدور وهو القتال ولكنه عجز عن القتل، وكذلك حديث "مَثُلُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثُلُّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَا لِهَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ الَّذِي يَعْمَلُ" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ الَّذِي يَعْمَلُ" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلُ الَّذِي يَعْمَلُ" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ" ^(٤) فإنه لم يعاقب على مجرد الكلام، وإنما لأنّه فعل المقدور عليه، ومتي وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، بل هي إرادة

سنة ٩٧ هـ بالكوفة ونشأ بها، قال ابن المبارك: كتب عن ألف شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، طلبه النصر للحكم فأبى وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فثارى، وانتقل إلى البصرة فمات بها سنة ١٦١ هـ مستخفياً، له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"الفرائض"

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، الأعلام ١٠٤/٣

(١) كما نقله عنه السيوطي في شرحه لسنن النسائي ١٥٧/٦.

(٢) انظر المنشور ٢٨٤/١.

(٣) رواه البخاري-كتاب الإيمان-باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلاوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم ٣٠

ورواه مسلم-كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب إذا توأمة المسلمان بسيفيهما، حديث رقم ٥١٤٠.

(٤) رواه أحمد ٢٧٢/٥ رقم ١٧٥٦٣، رواه ابن ماجه-كتاب الرهد-باب النية، حديث رقم ٤٢١٨

دون الحازمة، وهي المقصودة في الأحاديث التي فيها التفريق بين الهام والعامل كحديث ابن عباس "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ..".^(١)

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَإِنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)^(٢)

قال السيوطي: "استدل به على منع تكليف مala يطاق ومنه حديث النفس".^(٣)

١- قوله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لَأْمَيْتِ عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ))^(٤)

٢- حديث الرجل الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ((لَا ينفَتِلْ - أو لَا ينْصَرِفْ - حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريجماً))^(٥)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشك نوع من حديث النفس ولذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يأخذ به، بل أمره بعدم الالتفات إليه، والبقاء على أصل الطهارة حتى يخرج الأمر من مجرد حديث النفس إلى اليقين.

(١) انظر بجمع الفتاوى ٧٢٠ / ١٠ وما بعدها.

(٢) (البقرة: ٢٨٦)

(٣) الإكليل للسيوطى ص ٥٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور - باب إذا حثت ناسيا في الأيمان حديث رقم ٦٦٦٤، وفي كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق حديث رقم ٥٢٦٩، وفي كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق حديث رقم ٢٥٢٨.

ومسلم في كتاب الأيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، حديث رقم ١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث رقم ١٣٧.

ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل علم أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك، حديث رقم ٣٦١.

فروع القاعدة:

- ١- إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإن الطلاق غير واقع^(١).
- ٢- لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يلفظ به^(٢).
- ٣- لوحده نفسه بالقذف لم يكن قاذفا^(٣).
- ٤- طلاق الموسوس لا يقع^(٤)
- ٥- من قال لزوجته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثة؛ وقعت واحدة عند الجمهور خلافا للشافعي^(٥)
- ٦- من كتب طلاق امرأته وقع طلاقها، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته^(٦).
- ٧- من حصل له حديث نفس في الصلاة لم تبطل صلاته^(٧)
- ٨- تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه^(٨).

مستثنيات القاعدة:

يسأل من ذلك ما يلي:

- ١- ركعي الوضوء، فإن تحصيل الأجر المرتب عليهما وهو مغفرة ما تقدم من الذنب مشروط بـألا يحدث فيهما نفسه، فقد نقل القاضي عياض عن بعضهم: أن المراد من لم يحصل له حديث نفس أصلاً ورأساً، ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه

(١) معلم السنن ٣/٢١٤.

(٢) معلم السنن ٣/٢١٤.

(٣) فتح الباري ٩/٣٩٤.

(٤) فتح الباري ٩/٣٩٣.

(٥) فتح الباري ٩/٣٩٣.

(٦) انظر معلم السنن ٣/٢١٥، فتح الباري ٩/٣٩٤.

(٧) فتح الباري ٩/٣٩٤، المجموع ٤/٢٧، الإنصاف ٢/٩٨.

(٨) المجموع ٤/٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ٢/٩٨.

الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، قال الحافظ ابن حجر^(١) رحمه الله: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله (يَحْدِثُ) يقتضي تكسبا منه، فاما ما يهجم من الوساوس ويتغدر دفعه فذلك معفو عنه^(٢).

٢- قال الزركشي: (يستثنى من عدم المؤاخذه بالخاطرة ما إذا تعمدها.. قال البيهقي: وإذا تعمد الخاطرة فهو كمن حقق النظرة)^(٣) قلت: يشير بذلك الى حديث "لَا تُشْبِئُ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"^(٤)

(١) أحمد بن علي بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل المصري، شهاب الدين الشافعي، توفي سنة ٨٥٢ هـ، إمام محقق، حافظ، ناقد، شاعر، أديب، صنف في الحديث وعلومه المصنفات العظيمة التي تدل على إمامته وجلالته في هذا الفن. من أشهر مصنفاته: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"بلغ المرام من أدلة الأحكام" و"تلخيص الحبير" و"الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" انظر: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالحميد-دار ابن حزم - ط الأولى ١٤١٩ هـ الصوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ٦١/١.

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠.

(٣) المنشور ١/٢٨٥.

(٤) أخرجه أحمد - مسنون العشرة المبشرین - باقي مسنون علي بن أبي طالب، حديث رقم ١٣٠٢ ، والتزمذی - كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في نظر الفحاة، حديث رقم ٢٧٠١ ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر من غض البصر، حديث رقم ١٨٣٧ قال الترمذی هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

القاعدة الرابعة عشر: حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين^(١).

شرح القاعدة:

لقد أوجب الله تعالى على العبد في هذه الحياة حقوقاً، وأوجب عليه أدائها، وتوعد بالعقوبة من تركها، وفرط فيها، كما أثني الله تعالى من أدى تلك الحقوق على الوجه الذي أمره الله به، وإن التأمل في هذه الحقوق يجد أنها تنقسم إلى قسمين: حقوق الله تعالى وحقوق للخلق، ومن رحمة الله تعالى ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة أن الإنسان إذا عجز عن أداء حق الله تعالى تجاوز الله تعالى عنه وسقط عنه ذلك الحق إما إلى بدل وإما إلى غير بدل^(٢)، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالعجز عنها بل تبقى في الذمة ولا بد من أدائها بعد التمكن والقدرة، وهذا مفاد هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي -رحمه الله- وعلة التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين هي أن الله تعالى لا يلحقه الضرر عز وجل بتترك تلك الحقوق^(٣) فهو الغني عن عباده سبحانه، أما حقوق الآدميين فهي تجحب على الإنسان بسبب التزامه أو إتلافه^(٤)، وفي ترك القيام بها ضرر على صاحب الحق.

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بما يلي:

أ- النصوص الكثيرة الواردة في بيان غنى الله تعالى عن خلقه، وعظمته وواسع فضله،

(١) معالم السنن ١٥٢/٣، المنشور ٢٩٩/١، قواعد ابن رجب ١٢/٣، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د. عبدالواحد الإدريسي، دار ابن القيم - ط الأولى هـ١٤٢٣ - ص ٤٧١.

(٢) انظر الأمثلة على ذلك في المنشور للزركشي ٣٠٠/١. المجموع المذهب للعلائي ٣٣٠/٢ وقواعد الحصني

١٠٦/٤

(٣) انظر المنشور ٢٩٩/١

(٤) المنشور ٣٠٠/١

وعفوه جل وعلا عن عباده، ومن ذلك :

(١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)

(٢) عن أبي ذر (٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعِمُكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنَّقِي قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدُ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَنَا يَلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ" (٣)

بـ النصوص الدالة على عِظِّم حقوق العباد ووجوب أدائها، ومن ذلك حديث أبى هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) (فاطر: ١٥)

(٢) أبو ذر رضي الله عنه: اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، الزاهد، كان من السابقين إلى الإسلام، وله قصة في إسلامه ذكرها البخاري ومسلم، وهو من علماء الصحابة وفضلاهم، مات سنة ٣١، وقيل: ٣٢ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٢٢٩، الاستيعاب ٤/٦١، الإصابة ٤/٦٢، رقم ٣٨٤.

(٣) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم، حديث رقم ٤٦٧٤

حَسَنَاتُ أُخْرَى مِنْ سَيِّئَاتِ أُخْرَى فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ^(١).

فروع القاعدة:

- ١- إذا رجع المقر بالزنى عن إقراره قبل منه^(٢).
- ٢- استدل الخطابي بهذه القاعدة على أنه لا يجب على من أتلف ملكاً لآنسان غير مكيل أو موزون أن يدفع المثل وإنما عليه القيمة، وذلك بخلاف الصيد للمحرم، لأن جراء الصيد حق الله^(٣).
- ٣- إذا عجز العبد عن زكاة الفطر وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته، حتى لو أيسر بعد ذلك^(٤).
- ٤- يجب على القوي التكسب لوفاء دينه ولا يجب عليه التكسب لأداء الحج^(٥).
- ٥- من اغتصب شيئاً لغيره فلا تسقط عن الغاصب التبعية إلا برد المغصوب لصاحبه أو إبرائه منه ومساحته^(٦).
- ٦- من وجبت عليه الكفاررة وعليه دين، لا يفي ما يملك إلا به وهو مطالب بالدين، فلا كفاررة عليه^(٧).
- ٧- يجوز لمن يسكن بجوار المسجد أن يضع خشبته على جداره إن لم يكن فيه ضرر على الحاجط، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق ففي حقوق الله المبنية على المساحة والمساهلة أولى^(٨).

(١) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيمة، حديث رقم ٦٠٥٣

(٢) المشور ٢٩٩/١

(٣) معلم السنن ١٥٢-١٥١/٣

(٤) المشور ٣٠٠/١

(٥) انظر : قواعد ابن رجب ١٢/٣

(٦) موسوعة القواعد للبيورنو ١٤٣/٥

(٧) المغني ١٩/١٠

(٨) انظر القواعد الفقهية من حلال كتاب المغني ص ٤٧٢

القاعدة الخامسة عشر: حكم الاكراه ساقط غير لازم^(١)

تعريف الاكراه لغة:

الكِرَهُ: ويضم الآباء والمشقة، أو بالضم : ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه.. والكراء، كسحابة الأرض الغليظة الصلبة. والكريه الأسد، والكريهة: الحرب أو الشدة في الحرب.. واستكرهت فلانة غصبت نفسها^(٢).

والاكراه يقال في حمل الانسان على ما يكرهه^(٣)،

تعريف الاكراه اصطلاحا: هو: حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مبادرته لو خُلِيَّ ونفسه^(٤)، وقيل هو: الزام الغير مالا يريده^(٥).

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه^(٦)

والاختيار هو: القصد الى مقدور متعدد بين الوجود والعدم بتوجيه أحد جانبيه على الآخر، فان استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وان لم يستقل فاختياره فاسد^(٧).

(١) معالم السنن ٧/٣ وانظر الكلام حول هذه القاعدة في: المجموع المنصب للعلائي ٤٠٤/١، قواعد الحصني ١/١٣٥، الأشباء والنظائر لابن الملقن ٥/٢، المثلث للزركشسي ٩٥/١، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٤٥٦/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦١، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٤٣٨/٢، مختصر قواعد العلائي وكلام الاستئناف لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٥، الاعتناء في الفروق والاستثناء ٦١٥/٢١٥، المعني ٢٦٠/٨.

(٢) القاموس المحيط ٢٦٤٤/٢

(٣) مفردات القرآن للأصفهاني ص ٧٠٨

(٤) التلويح إلى كشف حقائق التقيق، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت - الطبعة الأولى هـ ١٤١٩ - ٤١٠/٢

(٥) فتح الباري ٣١١/١٢

(٦) كشف الاسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت ٣٨٤/٣ - هـ ١٣٩٤

(٧) التلويح على التوضيح ٤٢٠/٢ شرح النار لابن نجيم، لعبداللطيف بن عبد العزيز بن مالك، المطبعة العثمانية عام ١٣١٥ هـ ١٩٩٣ . والتفريق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية فالاختيار عندهم أعم من الرضا فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا والجمهور لا يفرقون بينهما. انظر رفع الحرج في الشريعة الاسلامية - صالح بن حميد ص ٢٤١

ساقط: سقط سقوطاً ومسقطاً أي وقع^(١)، وكل من وقع في مهواه يقال وقع وسقط.. والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به^(٢).

(١) القاموس المحيط ص ٩٠٤

(٢) لسان العرب ٦/٢٩٣-٢٩٤

شرح القاعدة:

من كمال الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين وما يمكن أن يحصل لهم من عوارض قد تؤثر في أهليتهم للتوكيل، ومن ذلك الإكراه الذي يفسد الاختيار ويلغي الرضا ويحمل الإنسان على فعل مالا يريد ولذلك جاءت هذه القاعدة تبين حكم الإكراه، لا من جهة المكره الذي حمل غيره على فعل معين وإنما من جهة أثره على المكلف المستكره هل يأثم على امتناع ما أكره عليه أم لا؟ ومن جهة الفعل الذي حصل نتيجة للإكراه هل يعتد به أم لا؟ فتبيّن القاعدة أن كل ما ترتب على الإكراه فهو ساقط، ومعنى كونه ساقطاً أي لا يعتد به ولا يأثم المكلف إذا أقلم عليه تحت ضغط الإكراه، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ورفع الحرج عنهم، وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى (الضرورات تبيح المحظورات) لأن الضرورات تشمل الإكراه وغيره كالجروح الشديدة ونحوه فهي أعم من هذه القاعدة، ولكن تفترق عنها هذه القاعدة في أن المضطر إلى مال الغير يجب عليه الضمان أما في حالة الإكراه فالضمان على المكره الذي حمله على الفعل^(١). إلا أن هذه القاعدة مترامية المباحث متشعبة المسائل، ولذلك آثرت عدم الاستقصاء لفروعها، والاقتصار على مالا بد منه لبنيها، وما يتضح به بنيتها.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَ أَفْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢)

(١) وهذا عند الحنفية ووجهه عند المذاهب، وقد بين ابن رجب رحمة الله سر هذا التفريق في الضمان، فقال: (أن المضطر لم يلتجئ إلى الاتلاف من يحال الضمان عليه). قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة. وقال المالكي وبعض الشافعية الضمان على المستكره، وفي بعض آراء الشافعية الضمان على المكره والمستكره، انظر حاشية ابن عابدين ٩٢/٥ الروضة للنروي ١٤٢/٩، مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٨.

(٢) (التحل: ١٠٦)

قال ابن كثير^(١) رحمه الله: "هو استثناء من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"^(٢).

٢- قول الله تعالى: (لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ ثُقَّةٌ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَفْسِهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)^(٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومعنى الآية: "لا يتخذ المؤمن الكافر ولها في الباطن ولا في الظاهر الا التقية في الظاهر فيجوز أن يواليه اذا خافه ويعاديء باطنا"^(٤).

٣- قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا)^(٥)

٤- قول الله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَى الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)^(٦)

قال الإمام البخاري رحمه الله: "فعدر الله المستضعفين الذين لا ينتعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون الا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به"^(٧).

٥- عن ابن عباسٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين، توفي سنة ٧٧٤، قال عنه الذهبي: "الإمام الفتى، المحدث البارع، فقيه متقن، ومحسن نقلا، وله تصانيف مفيدة". ينظر: لحظ الألحاظ ص ٥٧، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٦١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٩١١/٢

(٣) آل عمران: ٢٨

(٤) فتح الباري ٣١٣/١٢

(٥) النساء: ٩٧

(٦) النساء: ٧٥

(٧) فتح الباري ٣١١/١٢

وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١)

٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إئمَّا الْأَعْمَالُ بِالثَّنَاءِ وَإِئمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٢)
والمكره لانية له، فلا عبرة بما فعله بلا نية.

٧- قوله صلى الله عليه وسلم(لا طلاق ولا عناق في إغلاق)^(٣)، فالحديث صريح في عدم حصول الطلاق والعنق مع الإكراه ويقاس عليهما غيرهما من تصرفات المكره.

شروط الاكراه^(٤):

الاكراه المعتبر المؤثر في الاحكام والذي تتحدث عنه في هذه القاعدة هو الاكراه الذي تتوفر فيه هذه الشروط:

- ١-أن يكون الاكراه صادرا من قادر على ايقاع ما هدد به اما بسلطان او تغلب كاللص ونحوه والمؤمر عاجز عن الدفع ولو بالفرار.
- ٢-أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد إن لم يجب إلى ما طلب منه.
- ٣-أن يكون المهدد به مما يستضر به ضررا كالتقتل والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويلين.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٣

قال في الزوائد ١٣٠/٢: "استدله ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الطيل".

(٢) رواه البخاري - كتب بدء الرحي - باب بدء الرحي، حديث رقم ١،

ومسلم - كتاب الإمارة - حديث رقم ١٩٠٧.

(٣) تقدم تخرجه ١٥٣

(٤) انظر هذه الشروط في المغني ٨/٢٦١ الروضة للنوي ٨/٥٨-٦١ وفتح الباري لابن حجر ١٢/٣١١ قواعد الحصني ٢/٣٠٦ الاشباه وانتظار للسيوطى ٣٧١-٣٧٢ وفي بعضها زيادة على هذه الشروط ولكن هذه أهمها وحملتها ترجع اليها.

أما غير هذه الأمور كالشتم والسب وأخذ المال اليسير فقال في المغني^(١): (ليس بإكراه... أماضرر اليسير فان كان في حق من لا يبالي به؛ فليس بإكراه وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون انحرافاً بصاحبه وغضلاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكبير في حق غيره)، ويقول الإمام السرخسي^(٢): (لو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم، لا يصير مكرهاً بهذا القدر من الحبس)^(٣) ثم يقرر أن الاكراه المعتبر هو ما حصل فيه الألم الشديد دون تحديد المقدار فيقول: ((والخد في الحبس الذي هو اكراه ما يجد من الألم الشديد، ليس في ذلك حد لا يزداد على ذلك ولا ينقص لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون))^(٤)

وقال الإمام النووي : (التهديد يحصل بكل ما يؤثر العاقل الاقدام عليه حذراً مما هدد به)^(٥)

أما التهديد بإتلاف المال فذهب الحنفية^(٦) إلى عدم اعتباره من مسائل الاكراه، لأن الاكراه عندهم في الأشخاص لا في الأموال، وذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) إلى أن التهديد بالمال إذا كان كثيراً مضرًا بحال المستكره فإنه يعتبر اكراهاً، وإن كان يسيراً فلا يعتبر اكراها.

ويرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن المال هو إحدى الضروريات

(١) المغني ٢٦٢-٢٦١/٨

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان أماماً علاماً حججاً متكلماً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفذاذ توفي سنة ٤٩٠هـ، انظر ترجمته في الجواثر المضية ٧٨/٣ ترجمة رقم ١٢١٩.

(٣) الميسوط ٥١/٢٤

(٤) الميسوط ٥١/٢٤

(٥) الروضة ٨/٦٠ وقد فصل هذا الضابط الإمام الحصني في قواعده ٣٠٤/٢

(٦) البحر الرائق لابن بحيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ٧/٨

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - ٢٣٨

(٨) روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي - بيروت ٥٩/٨

(٩) المغني ٢٦١/٨

الخمس، وقد أمر الإنسان بالدفاع عن ماله ولو بنفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم "ومن قتل دون ماله فهو شهيد"^(١).

أنواع الاكراه:

ينقسم الاكراه عند جمهور العلماء الى قسمين:

١) - اكراه يزيل الاختيار ويصبح المكره معه كالآلة وهو مala مندوحة للمستركة من الواقع فيه، كما لو ألقى من شاهق على شخص ليقتلته، أو أخذت يده قسرا وأجري القلم بها للتتوقيع على التزام من الالتزامات أو التصديق على عقد من العقود، أو أصبحت ثم زني بها، فالمكره هنا غير مكلف بالاتفاق^(٢) إذ تكليفه والحالة هذه تكليف بما لا يطاق، قال ابن رجب^(٣): ((من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الا متناع، كمن حمل كُرها وأدخل مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كُرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أصبحت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فعذلا لا اثم عليه بالاتفاق...))^(٤) وهذا النوع يسميه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: الاكراه الملحق. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى اكراها، لأن الفعل خارج عن قدرة المكره^(٥).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الدييات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث ١٤١٩ عن عبد الله ابن عمرو، وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الصوص حديث ٤٧٧٢، والنمسائى باب من قتل دون ماله ٤٦٣ وصححه الألبانى في صحيح أبي داود ٩٠٦/٣ حديث ٣٩٩٣.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠ - ص ٣٧٥ ، فتح البارى ٣١٢/١٢ مختصر قواعد العلائى لابن خطيب الدهشة ص ٤٥٥

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، كان إماماً ورعاً زاهداً، حافظاً فقيهاً، له المصنفات المقيدة ولمؤلفات السديدة.

انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص ١٨١، وذيل تذكرة المحافظ للسيوطى ص ٣٦٧.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥

(٥) نزهة المشتاق ص ١٠٤

٢) - النوع الثاني من الاكراه، هو الاكراه الذي لا يزيل قدرة المكره و اختياره ويمكنه دفعه بالصبر، وهذا النوع يسميه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: الاكراه غير الملتجى أو الاكراه الناقص، وينقسم هذا النوع الى قسمين: أ- أن يكون الاكراه بالتهديد المؤدي الى اتلاف النفس أو عضو من الاعضاء اما بالقتل أو الضرب الشديد المتواتي الذي يخشى منه أن يؤدي الى ذلك، وهذا النوع يسميه علماء الحنفية: الاكراه الملتجى، لأنهم يعتبرونه يفسد الاختيار وان لم يكن يعدمه بالكلية يقول صاحب كشف الاسرار: ((أن الاختيار فيه يصير فاسدا لاتبائه على اختيار المكره وان لم يعلم أصلها))^(١)

ب- أن لا يكون التهديد مؤديا الى اتلاف نفس أو عضو وذلك كالتهديد بالحبس مدة طويلة أو بضرب لا يخشى منه أن يؤدي الى اتلاف النفس أو العضو. وهذا النوع يسميه الحنفية الاكراه غير الملتجى أو الاكراه الناقص، أما جمهور العلماء فلا يفرقون بين هذين النوعين يلعتبرونهما نوعا واحدا ؛ إكراه غير ملتجى.

أثر الاكراه في تصرفات المكره:

لن نتحدث هنا عن أثر النوع الأول من أنواع الإكراه وهو الذي يسميه جمهور العلماء: الإكراه الملتجى، وذلك لأن هذا النوع من الإكراه قد وقع الاتفاق على أن المكره فيه غير مكلف غلام إثم عليه ولا اعتبار لأفعاله.

وانما سنتحدث هنا عن النوع الثاني من أنواع الإكراه وهو غير الملتجى عند الجمهور والذي يشمل نوعي الإكراه عند الحنفية ؛ الملتجى وغير الملتجى. فنقول وبالله التوفيق إن الإكراه إما أن يقع على الأقوال وإما أن يقع على الأفعال فهاتان حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع الإكراه على الأقوال، فعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن حكم الإكراه ساقط وكلام المكره لغو لا إثم فيه ولا اعتبار به وتصرفات المكره القولية باطلة مطلقا^(٢).

(١) كشف الاسرار ٤/٣٨٣

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٧٦

أما الحنفية فيفرقون بين ما يقبل الفسخ من التصرفات وبين ما لا يقبل الفسخ، فالتصرفات التي لا تقبل الفسخ هي التي تقع بالهزل مثل الطلاق والنكاح والبيان والظهار فهذه يجعلونها تقع حتى مع الإكراه، والتي تقبل الفسخ هي التي لا تقع بالهزل مثل البيع والهبة والإجارة وهذه يعدونها لا تقع بالإكراه^(١).

الترجح: والذي أراه أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك للأمور التالية:

١- عموم الأدلة الدالة على العذر بالإكراه، وعدم المؤاخذة بتصرفات المكره وأذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للمكره التلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان

غيره من التصرفات من باب أولى.

٢- أن قياس المكره على الم Hazel غير مسلم لأن الم Hazel قد تلفظ وهو مختار، أما المكره فهو غير مختار.

٣- أنه قد ورد النص الصريح في أن طلاق المكره وعتقه لا يقع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٢) قال في النهاية^(٣): "أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان".

الحالة الثانية: أن يقع الإكراه على الأفعال، وهنا إما أن تكون الأفعال متعلقة بحق الله وإما متعلقة بحق المخلوقين. فإن كانت متعلقة بحق الله فالمكره يعذر بالإكراه هنا، حتى ولو أكره على فعل فيه كفر بالله تعالى^(٤). أما إن كان الفعل متعلقاً بحق المخلوقين فيباح فعله

(١) وقد استدل الحنفية على ذلك بما يلي:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) قالوا: والإكراه في معنى الم Hazel، لعدم القصد الصحيح فيهما.

ب- عدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود.

ج- عموم قوله تعالى [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكيح زوجاً غيره] سورة البقرة: آية ٢٣٠ وعموم قوله تعالى [وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كف iliما] سورة النحل: آية ٩١.

(٢) أخرجه أحمد - ٣٩٢/٧ رقم ٢٥٨٢٧، وابن ماجة - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٣٦. وحسنه الألباني في الإرواء ١١٣/٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٤١/٣

(٤) زاد المعاد ٢٠٥/٥ جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦/٣ معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٣٥٧ القول

الا اذا كان الفعل محظى على التأييد كقتل النفس بغير حق ^(١) فلا يجوز حتى مع الإكراه، يقول الإمام القرطبي ^(٢) رحمة الله في تفسيره: ((أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة)) ^(٣) وهل يلحق بقتل النفس تحريم إتلاف مال الغير في حال الإكراه فيه خلاف بين أهل العلم ^(٤)، والذي يراه الباحث: أن الإكراه يبيح إتلاف مال الغير إذا كان إكراها بالقتل أو إتلاف عضو أو ألم شديد، أما إذا كان إكراها بإتلاف مال المكره فهذا لا يبيح له إتلاف مال غيره

المفيد على كتاب التوحيد ٢٢٨

(١) فتح الباري ١٢/٣١٢، قلت وهناك من فرق في الإكراه بين القول والفعل وهو قول الأوزاعي وسحنون، فلم يبيحوا للمكره أن يسجد للصنم أو يأكل المخنزير أو يزني، ويرد عليهم بحديث (إنا الأعمال بالنيات) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: كأن البخاري وأشار بإيراده هنا-أي حديث النبات-إلى الرد على من فرق بين القول والفعل لأن العمل فعل. فتح الباري ١٢/٣١٤ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: إن لدينا نصا محكما في الموضوع وهو قول الله تعالى: (من كفر بالله) ولم يقل بالقول. القول المفيد ١/٢٩٦

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى القرطبي المالكى، أبو عبدالله الأندلسي، من كبار المفسرين، كان صالحاً متبعاً زاهداً، مشغولاً بما يعنيه من أمور الآخرة، صاحب مصنفات كثيرة ومفيدة منها "الجامع لأحكام القرآن" و"الذكرة بأمور الآخرة" و"شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة ٦٧١. كشف الطعون ص ٣٨٣، الديجاج المذهب ٢/٣٠٨، طبقات المفسرين للداودي ٦٩/٢، شجرة النور الزكية ١٩٧/١.

١٢٠/١٠ الجامع لأحكام القرآن

(٤) قال ابن رجب: (لو إكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، هل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا، فإن قلنا يباح له ذلك فالضمان عليهما معاً كالقواعد، وقيل على المباشر وحده وهو ضعيف) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥، وقد علق ابن رجب على الوجه الثاني عند الخنابلة بعد أن نسبه إلى صاحب التلخيص والقاضي في بعض تعاليقه، قال: (وعلل باشتراكهما في الإثم، وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير) قواعد ابن رجب القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة وقال البغدادي من الخنبلة في جمع الضمانات: (وان أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخالف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن الأمر، لأن المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له، والاتفاق من هذا القبيل..) جمع الضمانات ص ٣٠٥

لينقد ماله، أما النفس فهي مقدمة على المال، أما الضمان فلصاحب المال أن يطالب المكره
وله أن يطالب المستكره^(١)،

تنبيه: ما يجدر التنبيه عليه هنا أن الإكراه على الأفعال لا يباح عند الحنفية إلا إذا كان
إكراها بالقتل أو إتلاف عضو وهو ما يسمونه بالإكراه الملجيء، أما الإكراه غير الملجيء
عندهم فهو عندهم في الأقوال دون الأفعال^(٢).

فروع القاعدة:

- ١) من أكره على الطلاق لم يلزمه الطلاق عند جمهور العلماء^(٣).
- ٢) من حلفت على شيء وأحثتها زوجها ؛ فكفارتها عليه^(٤).
- ٣) لو أكره على الكفر، فكفر مكرها غير مختار. فإنه لا يكفر^(٥).
- ٤) لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم لم يصح إسلامه^(٦).
- ٥) لو أكره المحرم على قتل الصيد فقتله فالضمان على المكره له^(٧).
- ٦) لو أكره على السرقة، أو تناول المسكر، ففعل فلا إثم علي ولا يقام عليه الحد^(٨).
- ٧) لو أكره المكلف على الزنا، ففعل فلا إثم عليه ولا حد^(٩).

(١) انظر رفع المحرج في الشريعة الإسلامية د- صالح بن حميد ص ٢٥٣

(٢) انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم ٤٣٨/٢

(٣) المغني ٢٥٩/٧ قواعد ابن اللحام ص ٤٢ وخالف في ذلك الحنفية، انظر المبسوط ج ٢٤ ص ٨٣ الأشباء
والنظائر لابن نجيم ٤٠/٢

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥٥

(٥) قواعد ابن اللحام ص ٤٤

(٦) قواعد ابن اللحام ص ٤٤

(٧) قواعد ابن اللحام ص ٤٢

(٨) الأشباء والنظائر للسيوطى ٣٦٧، ومن يرى أن الإكراه يبيح الأقوال دون الأفعال أوجب الحد على من
شرب الخمر أو سرق يقول ابن رجب: القول الثاني : أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال، ولا إكراه
عليها، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع ابن أنس والضحاك وهو
رواية عن أحمد وروي عن سحنون أيضاً، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرها حد. جامع العلوم
والحكم ص ٣٧٦

(٩) والذين أوجبو الحد على الزاني منهم من يوجهه على الرجل والمرأة لأنه يرى الإكراه يبيح الأقوال دون الأفعال

٨) إذا أكره على الوضوء فإنه لا يصح منه^(١).

مستثنيات القاعدة:

١- يستثنى من هذه القاعدة الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، ولذلك أمثلة^(٢):

أ- لو أكره الحربي على الاسلام صح إسلامه^(٣).

ب- لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره موليا بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيضة على الطلاق.

ج- لو حلف لا يوفي دينه فأكرهه الحاكم على وفائه فإنه يحيث بذلك لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يغدر فيه.

٢- لو أكره على الحديث في الصلاة، فإنه تفسد صلاته^(٤).

٣- الإرضاع، فلا ينجزه الإكراه عن كونه محظى، لأنه منوط بوصول اللبن إلى المحوف لا بالقصد^(٥).

٤- إذا أكره على الإيلاج فإنه يجب الغسل^(٦).

كما تقدم، ومنهم من أوجبه على الرجل فقط بناء على أن الرجل لا يتصور منه أن يكره على الزنا وهو مبني على قاعدة: [هل الانتشار دليل للاختيار أم لا] قال الونشريسي: وعليه الخلاف في حد المكره على الزنا. إيضاح المسالك للونشريسي ص ٤٠، وعدم الإثم على الزاني المكره ولو كان رجلا هو قول الشافعى وابن عقيل من الخنابلة، انظر جامع العلوم والحكم ص ٣٧٥ قواعد الحصى ٣٠٨/٢ وقال ابن خطيب الدهشة: الزنا لا يحمل بالاتفاق. مختصر قواعد العلائى وكلام الاستئنافى ص ٤٥٨، وقال الزركشى: الإكراه على الزنا لا يحمل به وإن أسقط الحد، والفرق بينه وبين كلمة الكفر أن التلفظ بكلمة الكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر.. بخلاف الزنى والقتل فإنه يوجب المفسدة. المنشور ٩٦/١

(١) قواعد ابن اللحام ص ٣٨

(٢) انظر هذه الأمثلة في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٧

(٣) قواعد الحصى ٣٠٨/٢ الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٥٠/١ المنشور للزركشى ٩٦/١

(٤) قواعد ابن اللحام ص ٣٩

(٥) قواعد الحصى ٣٠٧-٣٠٨/٢ الاشباء والنظائر لابن السبكي ١٥٠/١، المنشور للزركشى ٩٦/١

(٦) قواعد الحصى ٣٠٩/٢

القاعدة السادسة عشر: الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة إلى الله سبحانه^(١)

الإمام إنما يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تتعارض وامر تدل على خلافة^(٢)

الحكم بظاهر الكلام^(٣)

لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال^(٤).

اللفاظ القاعدة:

الحكم: بالضم هو القضاء^(٥)، وحَكْمُ أصله: منع منعا لاصلاح، ومنه سميت اللّجام: حكمة الدابة، فقيل: حكمته وحَكْمُ الدابة منعتها بالحكمة، وأحْكَمْتُها: جعلت لها حَكْمَة، وكذلك: حَكَمْتُ السفية وأحْكَمْتُه.. والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذلك، سواء ألمت ذلك غيرك أو لم تلزمه^(٦).

الظاهر: في اللغة خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا، فهو ظاهر وظهير^(٧)، وظهر الشيء أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض فلا يخفى، وبطين اذا حصل في بطن الأرض فلا يظهر، ثم صار مستعملا في كل بارز بمصر بالبصر أو البصيرة^(٨).

والمراد بالظاهر عند علماء الأصول: ما احتمل معنين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره^(٩).

الشبهة: بالكسر والتحريك وكأمير: المثل، وشابهه وأشباهه: ماثله.. وتشابها واشتبها: أشبه

(١) معالم السنن ٢٣٤/٢

(٢) معالم السنن ٢٣١/٣

(٣) معالم السنن ٢٧٧/٤

(٤) معالم السنن ٢٧٧/٤

(٥) القاموس المحيط ١٤٤٤/٢

(٦) مفردات القرآن للراغب ص ٢٤٨

(٧) لسان العرب ٢٧٦/٨ القاموس المحيط ٦٠٨/١

(٨) مفردات القرآن للراغب ص ٥٤١

(٩) روضة الناظر ٢٩/٢ مختصر ابن اللّحام ١٣١ شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٣ أصوات البيان ٩٤/١ مذكرة

كل منها الآخر حتى التبسا.. والشبهة بالضم: الالتباس والمثل^(١).

شرح القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية إنما تبني على الأمر الظاهر، وإن كان لا يفيده اليقين التام، لاحتمال مخالفته لباطن الأمر وذلك لأن العلم بالباطن أمر متعدد، ولا يطلع عليه إلا الله جل وعلا، فلو اشترط في الحكم الشرعي وجود اليقين لتعطلت كثير من الأحكام، وكذلك لا يبني الحكم الشرعي على مجرد التوهم أو على أمر خفي لا سبيل إلى معرفته، فهذه القاعدة من مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهي تبني كذلك على القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) لأن الأصل أن يكون الظاهر موافقاً للباطن وأن يكون هو المواافق للواقع فلا يعدل عن هذا الأصل لأمر محتمل . وقولنا الأحكام الشرعية يشمل جميع الأحكام سواء كانت أموالاً أو غيرها قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه حديث ظاهرة في شمول الخبر: الأموال والعقود والفسوخ، ومن ثم قال الشافعي (انه لافرق في دعوى حل الزوجة لمن قام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بکذبها، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته). ^(٢) ومع وجوب الحكم بالظاهر الا أن من حكم له بالظاهر وهو يعلم مخالفته للباطن فإنه لا يحمل له الأخذ بالظاهر، يقول الإمام الخطابي رحمه الله: "حكم الحاكم لا يحمل حراماً ولا يحرم حلالاً، ومتى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض" ^(٤)، ولأهمية هذه القاعدة وأثرها في الأحكام اهتم بها الإمام الخطابي كثيراً، يدل على ذلك؛ ترديده لها في أكثر من موضع، وصياغتها بعدة صيغ تدل على سعتها وشمولها.

(١) مفردات الراغب ص ١٦٣٨

(٢) الحديث يأتي بتمامه وتخرجه ص ١٥٩ .

(٣) فتح الباري ١٣/١٧٦

(٤) معالم السنن ٤/١٥٠

أدلة القاعدة:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنـه، فاما أقطع له قطعة من النار) ^(١)
 قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقْعُدُ عَلَى مَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَصَمِينَ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٢).

وقال الإمام الترمذى رحمه الله: "ولو شاء الله لأطلعه بِهِ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن" ^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَفْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّا إِلَهُ إِلَهٌ فَمَنْ قَالَ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ^(٤).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى

(١) رواه البخاري في مواضع من صححه منها - كتاب الحيل - باب اذا غصب حاربة فرعم أنها ماتت، حديث رقم ٦٩٦٧ و- كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام الخصوم، حديث رقم ٧١٦٩ وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنه، حديث رقم ٧١٨١.

ورواه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم ١٧١٣

(٢) فتح الباري ١٧٥/١٣

(٣) شرح الترمذى على صحيح مسلم ٥/١٢

(٤) البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم ٢٧٢٧

ومسلم - كتاب الإيمان حديث رقم ٣٣.

صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تغفروا الله في ذمته)^(١)

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى على أحكامهم، ولم يكشف عن باطن أمره^(٢).

٤- عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الا هلك المتنطعون ثلاث مرات"^(٣).

قال الخطابي رحمه الله: "المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقوبهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأن لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال"^(٤).

٥- عن أسامة بن زيد قال: بعثتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصَبَحَتْنا الْحُرَقَاتِ^(٥) مِنْ جُهِينَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَاهٌ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَّتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَالَ لَاهٌ إِلَهٌ وَقَتَلَتْهُ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السَّلَاحِ قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا، فَمَا زَالَ يُكَرِّهُهَا عَلَيَّ حَتَّى ثَمَنَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"^(٦)

قال الخطابي: "وفي قوله(هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة إلى الله سبحانه"^(٧).

(١) رواه البخاري-كتاب الصلاة- باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم ٣٩١

(٢) أعلام الحديث /٣٧٤

(٣) رواه أحمد ٦٣٧/١ حديث رقم ٣٦٤٧، وأبو داود-كتاب السنة- باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٥٩٥

(٤) معلم السنن /٤ ٢٧٧

(٥) بضم الحاء المهملة وفتح الراء، بطر من جهينة. انظر: الأنساب للسمعاني ٢٤٣/٢

(٦) رواه مسلم -كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم ١٤٠.

(٧) معلم السنن /٢ ٢٣٤

فروع القاعدة:

- ١- لو أن رجلاً وجد في جماعة، يصلون في مسجد، أو كان في رفقة مسافرين، يصلّي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلاً قبلتهم، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم، ومن أطعمةتهم، ثم مات ولم يعرفوه بحسب، ولا اعتقاد دين أو مذهب، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم، والواجب في حقه أن يصلّي عليه إن مات، وأن يسلّف في مقابر المسلمين، وأن يحفظ دمه وماله مادام حياً فيهم ومعهم^(١).
- ٢- لو أن رجلاً غريباً في بلد من بلدان أهل الإسلام ولم يعرف بدين أو مذهب، غير أنه يُؤْتَى عليه زي المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك^(٢).
- ٣- لو وجد مختون بين ظهاري قلفي كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن^(٣).
- ٤- إذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم، وإن كان فيه من أهل ذمة فادعاه رجل منهم الحق به في النسب وأبقي في الدين على حكم الدار^(٤).
- ٥- إذا قال الكافر (لا إله إلا الله) وجب الكف عن قتله، عملاً بالظاهر وإن كان في الباطن يتحمل أن يكون قد قاتلها خوفاً من القتل^(٥).
- ٦- عند العقد على امرأة لا يلزم سؤالها هل هي معتدة من زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا، بل يجوز أن يحمل الأمر على ظاهر الحال ما لم يعلم خلافه^(٦).
- ٧- إذا شلت بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الاتيان به وعدم برائحة الذمة؛ ولكن الظاهر من أفعال المكلفين أن تقع على وجه الكمال؛ فرجح هذا الظاهر^(٧).

(١) أعلام الحديث ١/٣٧٤-٣٧٥

(٢) أعلام الحديث ١/٣٧٥

(٣) المصر السابق نفس الصفحة

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة

(٥) معالم السنن ٢/٣٢٤

(٦) المصدر السابق ٣/٤١ - ٤/٥٣

(٧) قواعد ابن رجب ٣/٦٨١ - ١٨٨/١ المشترى

- ٨- اذا شهد عند القاضي شاهدان _ وقد زكيا _ فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهما، ولا يجوز له أن يؤخر الحكم لاحتمال كذب الشاهدين ^(١).
- ٩- يجب على القاضي أن يحكم باقرار المقر على نفسه، ولا يجوز أن يرفض الحكم لاحتمال أنه كذب على نفسه، لنلور أن يقر الانسان على نفسه كاذباً^(٢).
- ١٠- يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بنسب الطفل المولود على فراش الزوجية مالم يلاعن الزوج اذا ولدته الزوجة لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ^(٣).

(١) موسوعة القراءد ١٩٦/١

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

مستثنيات القاعدة^(١):

- ١) اذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة الواجبة ولا الكسوة؛ فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً^(٢).
- ٢) اذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن، وشك في زواهها؛ فانه يبني على الأصل الى أن يتيقن زواله ولا يكتفي في ذلك بغلبة ظن ولا غيره^(٣).
- ٣) اذا شك في طلوع الفجر في رمضان؛ فانه يباح له الأكل حتى يستيقن طلوعه، ولا عبرة في ذلك بغلبة الظن بالقرائن ونحوها ما لم يكن مستندا الى اخبار ثقة بالطلوع^(٤).

(١) ضابط هذه المسائل المستثناة هو: ان يتعارض الظاهر مع الأصل (والمراد بالأصل القاعدة المستمرة او الاسصحاب) ولم يكن الظاهر حجة شرعية يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار، بل كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك؛ فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت الى هذا الظاهر وتارة ي العمل بالظاهر ولا يلتفت الى الأصل وتارة يخرج في المسألة خلاف وذهب ابن الصلاح الى أنه هنا ينظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين. انظر قواعد ابن رجب ١٦٢/٣ القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ١٦٩/٢، والنشر للزركشي ١٨٦/١ والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤١

(٢) قواعد ابن رجب ١٦٦/٣ المشور ١٩١، وانختار شيخ الاسلام في هذه المسألة الرجوع الى العادة، انظر قواعد ابن رجب ١٦٦/٣

(٣) قواعد ابن رجب ١٦٧/٣ المشور ١٩٠/١ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤١

(٤) قواعد ابن رجب ١٦٧/٣-١٦٨ المشور للزركشي ١٩١-١٩٠/١

القاعدة السابعة عشر: الخراج بالضمان^(١)

الفاظ القاعدة:

الخرج: قال في اللسان^(٢): ((الخُرَاجُ والخُرَاجُ، واحِدٌ؛ وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم)).

وقال في المقاييس^(٣): ((الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكتنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين. فاما الأول: فقولنا: خرج يخرج خروجا، والخُرَاجُ بالجسده، والخُرَاجُ والخُرَاجُ: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطى)).

قال أبو عبيدة-رحمه الله-^(٤): ((معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، إلا تراهم يسمون غلة الأرض والمدار المملوكة خراجا)).^(٥)

وقال الخطابي: ((الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ((أم تسألهم خرجا فخرجا ربكم خير وهو خير الرازقين))، ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: خارج)).^(٦)

تعريف الخراج: اصطلاحا:

لقد استعمل الفقهاء لفظ الخراج للدلالة على نفس المعنى اللغوي المراد بهذه الكلمة،

(١) معالم السنن ١٢٦/٣، القراءات للمقرئ قواعد ابن رجب القاعدة ٨٠ المشور ٧٢/٢ الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٥ الأشيه والنظائر لابن نجيم ٣٧٧/١ القاعدة العاشرة شرح المجلة لسلم رستم الباز ٥٧/١ المادة رقم ٨٦، وشرح المجلة لعلي حيدر ٧٨/١، وشرح المجلة للزرقا ص ٤٢٩، موسوعة القراءات للبورتو ٢٧٤/٥.

(٢) لسان العرب ٤/٤٥

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٣٥٦

(٤) القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيدة، النقيب، القاضي، الأديب، كان مودعا، صاحب نحو وعربية وحديث، وولي قضاء طرسوس، وقيل فيه: كانه جبل نفع فيه روح، من مؤلفاته: الأموال، الطهور، الناسخ والنسخ، ولد سنة ١٥٧، وتوفي سنة ٢٢٤.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧، تحذيب الكمال ٣٥٤/٢٣ رقم ٤٧٩٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٥) الأموال ص ٨٧

(٦) معالم السنن ١٢٦-١٢٥/٣

ولذلك قالوا في بيان المراد به اصطلاحاً ((معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة وعين، فهو للمشتري عرض ما كان عليه من ضمان الملك...))^(١)

واستثنى الحنفية من الخراج المنفعة والحاصل المتصل، والمنفصل المتولد من عين المبيع فلا يعدونه خراجاً اصطلاحاً، ولذلك يعرفون الخراج بأنه : ((الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة))^(٢)، وليس معنى كون الحاصل المنفصل المتولد من عين المبيع لا يعتبر خراجاً عندهم أنه من حق البائع وإنما مرادهم أنه يمنع رد المبيع وإن كان معيناً^(٣).

تعريف الضمان:

لغة: قال في المقاييس^(٤): ((الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل شيء في شيء يحويه...)).

وقال في القاموس^(٥): ((ضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه يعني: غرمه فالالتزام. وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياها)). وقال في اللسان^(٦): ((الضمين: الكفيل، ضمَّنَ الشيء وبه ضُمِّناً: كفل به، وضمَّنَه إياها: كفَّله)).

اصطلاحاً: يطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء على أحد معنيين^(٧). الأول: الكفالة، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة^(٨)، والثاني: الغرم وهو ما يتحمله الغارم عند

(١) السيوطي ص ٢٥٦

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٢٩ - وانظر الأشباء والنظائر

لابن نجيم ٣٧٨/١

(٣) انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٧٨/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٢ مادة ضمن

(٥) القاموس الحيط ص ١٥٩٢.

(٦) لسات العرب ٨/٨٩

(٧)

انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د-محمد عثمان شير ص ٣١١

(٨) معجم لغة الفقهاء لقلعيجي وقبيسي ص ٣٨٢

تلف شيء برد مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً^(١)، وهذا هو المعنى المراد في هذه القاعدة.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث خرج من مشكاة النبوة على أصحابها أفضل الصلاة والسلام، وهو من جوامع الكلم، فقد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم وعلمه فدل الحديث على أن الخراج للضمان وفي هذا إشارة إلى أن علة كون الضمان له هي أنه ضامن لأن البياء في بالضمان متعلقة بمحظوظ تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أي بحسبه^(٢)، يقول الإمام الحطابي رحمة الله في شرح هذا الحديث: ((ومعنى قوله الخراج بالضمان: للبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل أرضاً فشغلها أو ماشية ففتحها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد عيباً فيه أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكان من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه))^(٣).

شرط القاعدة:

ليس كل من كان عليه الضمان له الخراج بل يتشرط له أيضاً أن يكون مالكاً للعين، فيخرج بذلك نحو الغاصب فالضمان عليه ومع ذلك لا يحل له الخراج لانتفاء صفة الملك عنه^(٤)، وبذلك ينجذب كذلك على الإيراد القائل بأنه إذا كان الخراج في مقابلة الضمان فكان يجب أن تكون الزوايد قبل قبض المبيع - من قبل المشتري - للبائع لا للمشتري لأن

(١) المرجع السابق ص ٢٨٥

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ١٩/٢

(٣) معالم السنن ١٢٦/٣

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٦ وفيه: [وهذا احتاج لأى حنفية في قوله((إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب)) وأحيى بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه، إذا تلف في ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب..]

المبيع قبل قبض المبيع من ضمان البائع، فنقول افتقد هنا شرط الملك فالخروج للمشتري^(١). يقول ابن تيمية رحمه الله: ((الضمان بالخروج.. إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للملك والضمان على القابض))^(٢)

أقسام الخراج:

سبق أن عرفنا أن المراد بالخرجاج هو المنفعة والزيادة في المبيع، وقد وقع خلاف بين العلماء في بعض صور الزيادة والغلة، هل تدخل في هذه القاعدة أم لا؟ وقبل أن نشير إلى ذلك الخلاف، نذكر أن الزيادة في المبيع تنقسم بالإستقراء^(٣) إلى قسمين: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كسمن العين المباع أو كبرها أو الحمل قبل الوضع والشمرة قبل التأثير.

الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

النوع الأول: أن تكون من غير عين المبيع وذلك كالخدمة والأجرة وكذا ما يوهب له أو يوصى له به وهو عند المشتري.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة عن المبيع ولكنها من عين المبيع وذلك كالولد والشمرة واللبن.

فهذه ثلاثة صور للزيادة في المبيع مع أمثلتها، فأما الصورة الأولى وهي: الزيادة المتصلة؛ فإن المشتري يردها مع المبيع للبائع إذا وجد ما يوجب الرد^(٤).

وأما الصورة الثانية، فالزيادة للمشتري، وهذه الصورة داخلة في هذه القاعدة (الخرجاج بالضمان) قال في المغني: (ولا نعلم في هذا خلافا)^(٥)

(١) قال السيوطي : (وأجيب بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك ، وبعده به وبالضمان معا ، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع ، وقطع لطلبه ، واستبعاده أن الخراج للمشتري) الأشباه والنظائر ص ٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٠

(٣) انظر هذه التقسيم في المغني ٤٣٩ / ٤

(٤) المغني ٤ / ٢٣٩ وقد علل ابن قدامة ذلك بأن ثباتها يتبعها في العقود والفسوخ . والمتصوّص عن أحمد أن الزيادة هنا لاتتبع المبيع، وإنما يرجع المشتري بقيمة التماء، وهو اختيار ابن عقيل وشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، انظر قواعد ابن رجب ٢ / ٥٣ - ١٥٤ القاعدة ٨١.

(٥) المغني ٤ / ٢٣٩

وأما الصورة الثالثة: وهي الزيادة المنفصلة وهي من عين المبيع؛ فقد وقع فيها الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية^(١) والحنابلة إلى أن الزيادة هنا للمشتري.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢) إلى أن هذه الزيادة تمنع رد المبيع ولو كان فيه عيباً، ووجه ذلك عندهم: هو أنه لا يمكن رد الأصل بدون هذه الزيادة لأنها من موجبات العقد فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه، ولا يمكن رده معه لأنه لم يتناوله العقد.

القول الثالث: قال للالكية^(٣): إن كان النماء ثرة لم يردها وإن كان ولداً رده مع المبيع، ووجه التفريق عندهم هو أن الرد حكم يسري إلى الولد كالكتابة.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخروج بالضمان))^(٤).

^١) مغني المحتاج ٤٤٦/٢

^٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٧

^٣) مواهب الجليل ٣٢٣/٦

^٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب البيوع والاحارات - باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً - حديث رقم ٣٥٠٣ ، والترمذى - كتاب البيوع - باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً - حديث رقم ١٢٨٥ والنسائي - كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان - حديث رقم ٤٤٩١ ، وابن ماجة - كتاب التحارات - باب الخراج بالضمان - حديث رقم ٢٢٤٢ وآحمد ٧/٢٩٨ ، رقم ٢٥٢١٧ ، والدارقطنى في سننه ٣/٥٣ ، من طريق محدث بن خفاف الغفارى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ،

وله طريق آخر عند أبي داود - حديث رقم ٣٥٠٤ - وابن ماجة برقم ٢٢٤٣ ، والدارقطنى ٣/٥٣ ، عن مسلم بن خالد الزنجي قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتابع مسلماً عمر بن علي المقدسي كما عند الترمذى برقم ١٢٨٦ ، قال الترمذى : ((هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم))، وصححه ابن حزم، وابن المخارق، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وحسنه الألباني، وضفه البخاري، وأبو داود، قال الخطاطي في معالم السنن ٣/١٢٧: ((الحديث في نفسه ليس بالقوى)، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع... وقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر ولا أعرف لمحدث بن خفاف غير هذا الحديث)) وقال الشوكاني: ((لهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق، إثنان رجاهما رجال الصحيح والثالث قال أبو داود: إسنادها ليس بذلك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى وقد وثقه بي بي بن معين وتابعه عمر بن علي المقدومي وهو متفق على الاحتجاج به)).

فروع القاعدة:

- ١- لو شرطاً في شركة الوجه^(١) مناصفة المشتري، أو مثالثته، وشرط الربع على خلاف ذلك، فالشرط باطل^(٢).
- ٢- لو رد المشتري على البائع سيارة أجرة بخيار البيع بعد أن استعملها مدة أسبوع لاتلزم المشتري أجرة تلك المدة؛ لأنه لو تلفت حال وجودها عنده لكان عليه ضمان مثلها أو قيمتها^(٣).
- ٣- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به، لأن منافع العين المؤجرة مضمونه على المستأجر^(٤).
- ٤- يستدل بهذه القاعدة على عدم جواز بيع المشتري للمبيع قبل قبضه، وذلك لأن ضمانه قبل القبض على البائع فلا يكون ربحه للمشتري^(٥).

مستثنيات القاعدة:

- خرج عن هذه القاعدة مسألة، وهي ما لو اعتقت المرأة عبداً. فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى هذا العبد جنابة خطأ فاعقل - أي الديمة - على عصبتها لا على ولدتها، فالعصبة هنا عليهم الضمان وهو الديمة وليس لهم الخراج وهو هنا الميراث لوجود الابن^(٦).

انظر بلوغ المرام ١٧/٢، تلخيص الحبير ٥١/٣، نيل الأوطار ٥/٢١٣، إرواء الغليل ٥/١٥٨.

(١) شركة الوجه من الوجه الذي يعرف لأن كل واحد منها ينظر في وجه صاحبه إذا جلسوا يدبران في أمرهما ولا مال لهما، أو من الوجه الذي هو الجاه على معنى أن أحدهما يكتسب المال بجاه صاحبه. انظر: طلبة الطلبه ص ٢٠٦.

(٢) شرح القواعد للزرقا ص ٤٣.

(٣) القواعد الكلية - محمد عثمان شبیر ص ٣١٥

(٤) انظر بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٠٨

(٥) معلم السنن ٣/١١٦

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٧، قال السيوطى وقد يجيء مثله في بعض العصبات، يعقل ولا يرث.

القاعدة الثامنة عشر: الذم ببرية إلا أن تقوم الحجة بشفاعتها^(١)

الالفاظ القاعدة:

الذم: الذمة بالكسر: العهد والكافلة^(٢)، وقال الجرجاني: الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد ولد ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات^(٣).

برية: قال الراغب: أصل البرء والبراءة والتبري: التقصي مما يكره محاورته، ولذلك قيل: برأت من المرض وبرئت من فلان وتبرأت، وأبرأته من كذا، وبرأته، ورجل بري، وقوم براءة وبريون^(٤).

الحجّة: ما دل على صحة الدعوى، وقيل: الحجّة والدليل واحد^(٥).

شرح القاعدة:

من محسن الإسلام ومن خصائصه العظام احترام الإنسان ومراعاة حقوقه، وإحسان الظن به واعتبار الخير فيه أصيلاً والشر دخيلاً، والمتأمل في النصوص الشرعية يرى هذه النظرة واضحة جلية، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يحسنانه"، ثم تأتي هذه القاعدة لتؤكد ذلك الأمر وتقرر أن الأصل

(١) معلم السنن ٧٢/١ وانظر هذه القاعدة بلفظ: الأصل براءة الذمة، في الأشباء والنظائر لسيوطى ص ١٢٢، والأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباء والنظائر لابن بحيم ١٩٢/١، وابن الدهشة بلفظ البراءة الأصلية ص ٥٩٣، وشرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب للمنجور ص ٥٥٣، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٢/١ المادة ٨، وشرح القواعد للزرقا ص ١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور البورنر ص ١١٦

(٢) القاموس المحيط ٢٤٦٣/٢

(٣) التعريفات ص ١١٠

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ١٢١

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٨٧

في الإنسان أنه غير مطالب لأحد بحق وغير ملزم بأمر يعمله إلا بدليل يفيد اليقين^(١) وينقل عن ذلك الأصل، ولذا فإن الشاهد الواحد لا يكفي لإثبات حق على أحد وشغل ذاته لأنه لا يفيد اليقين بل لا بد أن يعضده شاهد آخر أو يبين المدعى^(٢)، وهذه القاعدة تدرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا))^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الإنسان قبل بلوغ الرسالة باق على الأصل وهو براءة الذمة ولذلك لم يستحق العذاب، قال ابن كثير رحمه الله عن هذه الآية: "إحبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه"^(٤) وقال السعدي رحمه الله: "استدل بهذه الآية، على أن أهل الفترات، وأطفال المشركين، لا يعنهم الله، حتى يبعث إليهم رسولاً، لأنه متبرأ عن الظلم"^(٥)

٢- قول الله تعالى: ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))^(٦)

وجه الدلالة من الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب بعد موته على الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين عاتبهم الله في قوله: ((ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ))^(٧)

فندموا على الاستغفار لهم، فبين الله لهم أن استغفارهم لهم لا مؤاخذة به، لأنه وقع

(١) المراد باليقين هنا غلبة الظن انظر الأشباء والظائر لابن نعيم ١٩٣/١

(٢) الأشباء والظائر للسيوطى ص ١٢٢

(٣) الاسراء: من الآية ١٥

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٧/٣

(٥) تيسير الكريم الرحمن ٣/١٠٠

(٦) التوبه: ١١٥

(٧) التوبه: ١١٣

قبل بيان معناه^(١)، فهذا صريح في الدلالة على براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢)
ووجه الدلالة من الحديث: أن ذمة المدعى عليه بريئة ولذلك لم يؤخذ بمجرد الدعوى بل لا بد من البيينة.

٤- أنه لم يقبل في شغل الذمة إلا شاهدان، أو شاهد مع يمين المدعى فدل ذلك على براءة الذمة^(٣).

فروع القاعدة:

١- استدل الخطابي بهذه القاعدة من ذهب من العلماء إلى عدم ايجاب الكفاررة على من وطبيء زوجته وهي حائض^(٤).

٢- اذا اختلف في قيمة المتلف، حيث تجحب قيمته على متفقه، كالمستغير، والغاصب، والمودع المتعدى، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد^(٥).

٣- إذا توجّهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعى^(٦).

٤- لو أعطى رجل آخر ألف درهم ثم اختلفا، فقال الدافع قرض وقال الآخذ هبة فالقول قول الآخذ، لأن الآخذ يدعى براءة ذمته والأصل براءة الذمة^(٧).

٥- قبول قول الوكيل في عدم التفريط فيما تلف تحت يده؛ لأن الأصل براءة ذمته^(٨).

(١) أضواء البيان ٧٤٥/٧

(٢) سبق تخرّيجه ص ٤٥

(٣) انظر قواعد ابن رجب ١٦٣/٣ القاعدة ١٥٩، الأشباء والنظائر ص ١٢٣.

(٤) معالم السنن ١/٧٢

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢٣ الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٩٢/١

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢٣

(٧) شرح الجملة لعلي حيدر ٢٣/١

(٨) المغني ٧/٢١٤

القاعدة التاسعة عشر: الشك لا يزاحم اليقين^(١)

الفاظ القاعدة:

الشك: في اللغة: خلافُ اليقين^(٢)، قال في المقاييس^(٣): (الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل.. ومن هذا الباب الشك.. إنما سمى بذلك لأن الشك كأنه شُك له الأمران في مَشَكٍ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منها، فمن ذلك اشتقاد الشك؛ تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيما فجمعتهما).

أسباب الشك:

للشك عند الإنسان سببان: أحدهما: وجود أمارتين متتساوين في القبيضين في نظر المكلف.

الثاني: عدم الأمارة فيما، أي عدم معرفة المكلف بالسبب القاطع للشك^(٤).

محل الشك:

الشك ربما كان في شيء هل هو موجود أو غير موجود؟ وربما كان في جنسه، من أي جنس هو؟ وربما كان في بعض صفاته، وربما كان في الغرض الذي لأجله أوجد^(٥).

علاقة الشك بالجهل:

(١) معلم السنن ٢٢٢/٣، المجموع المنصب للعلائي ١٠/١، قواعد المصنف ٢٦٨/١، المشور ٢٤١/٢، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٣/١، الأشباء والنظائر لابن نحيم ١٨٣/١، الأشباء والنظائر لابن الملقن ٢٢٥/١، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوى لابن خطيب الدهشة ١٧٦/١، شرح المحلة لسليم رستم الباز ١٢٠/١ المادة ٤، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٧٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٧/١٧٤، القاموس المحيط ١٢٥٢/٢

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٦٠٦.

(٤) مفردات القرآن للراغب ص ٤٦١ ، بدائع الفوائد ٣/٣٩٣-٣٩٤

(٥) مفردات الراغب ص ٤٦١

يقول الراغب: والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقضيين رأساً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شك^(١).

الشك في الاصطلاح: يختلف تعريف الشك عند علماء الأصول عن تعريفه عند الفقهاء، فالأصوليون يعرفون الشك بأنه التردد بين النقضيين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك^(٢)، وقيل: هو تحويل أمرتين، فما زاد، لا مزية لأحدهما على سائرهما^(٣)، ويقول الناظم^(٤):

والشك تحويل بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران^(٥)

أما الشك عند الفقهاء فهو أشمل منه عند الأصوليين حيث يشمل كل تردد ولو لم يستوي الطرفان، وقد نبه على هذا الفرق بين الاصطلاحين الإمام النووي رحمه الله تعالى بقوله: (إعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنحو والصلة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءً كان الطرفان في التردد سواءً أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإنما فالراجح ظن والمرجوح وهم)^(٦).

وقد اعترض الزركشي^(٧) على هذا التفريق للنووي واحتج عليه بعده صور فرق فيها الفقهاء بين الشك والظن، مما يدل على موافقتهم للأصوليين في تعريف الشك، يقول

(١) مفردات القرآن ص ٤٦١.

(٢) التعريفات للحرجاني ص ١٣٢، المجموع للنووي ٢٢٠/١

(٣) إحكام الفصول للباجي ص ٤٦

(٤) وهو يحيى بن نور الدين بن موسى العمريطي الشافعي ت ٩٨٩ هـ ناظم الورقات لإمام الحرمين الجوهري. انظر ترجمته في الأعلام ١٧٤/٨

(٥) انظر: الأنجام الراهنات ص ٢٧

(٦) المجموع شرح المذهب ٢٢٠/١ وانظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣٢/٤

(٧) هو أبو عبدالله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي تركي الأصل، مصرى المولد، فقيه أصولي محدث؛ كان منقطعاً للعلم والتصنيف درس وأفتى وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤، له البحر المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن وتشريف المسامع بشرح جمع الجواب، وغيرها.

انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الأعلام ٦٠/٦.

الزركشي عن تعريف الشك: ((وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لافرق بين المساوي والراجح، وهذا إنما قالوه في الأحداث، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما))^(١)،

ويظهر لي -والله أعلم- أن هذا التفريق الذي ذكره الإمام النووي بين الشك في اصطلاح الأصوليين والشك في اصطلاح الفقهاء صحيح، وبيان ذلك أن الفقهاء يطلقون على الظن الذي لا ألمارة عليه تويده مسمى الشك فإذا وجد دليل يويد الظن فإنه ملحق باليقين عندهم ويسمى الظن الغالب، وبهذا جمع صاحب غمز عيون البصائر بين تعريف الفقهاء وتعريف الأصوليين، فعلق على قول ابن نحيم: ((إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك)) بقوله^(٢): ((قيل عليه: إنما ينبغي أن يقال: إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شفقي التردد؛ وذلك لأنه قد يتراجع بوجه ما، ثم يزول الترجح بمعارض له، فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المال، فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول، وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك؛ لئلا يتوهם تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً. فتأمل))،

وقال في المغني: ((غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضوابط شرعية لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعين إذا غالب على ظنه صدقه بغير دليل))^(٣).
يُزاحم: الزاء والراء والميم أصل يدل على انضمام في شدة، يقال زحمه زِحاماً -بالكسر- ضایقه^(٤).

البيتين: في اللغة: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر^(٥). يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه^(٦).

(١) المشور ٢٤/٢.

(٢) غمز عيون ذوي البصائر ٢٢٣/١

(٣) المغني ١٩٤/١

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/٥٤٥، القاموس المحيط ١٤٧٢/٢.

(٥) لسان العرب ١٥/٤٥٤، معجم مقاييس اللغة ٢/٦٥٣، القاموس المحيط ٢/١٦٢٩، مفردات القرآن للراغب ص ٨٩٢.

(٦) التعريفات للحرجاني ص ٢٥٥

في الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال^(١).

هذا تعريف اليقين عند الأصوليين^(٢) أما عند الفقهاء فاليقينأشمل من ذلك إذ يشمل كذلك الظن الغالب، يقول الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها)^(٣)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الوعيد من حملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية))^(٤)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، وهي تدل على وجوب العمل بالأمر المستقر ثابت بدليل معتبر، سواء كان يفيد وجود أمر أو عدمه، واستصحاب حكمه وعدم التحول عنه إلى غيره إلا بدليل آخر يفيد اليقين^(٥)، وقد نبه جم من الأئمة على أهمية هذه القاعدة وأثرها في الأحكام وشووها للفروع والأصول، يقول العلائي: ((وهذا المعنى معتبر أيضاً في الاستدلال بالأدلة، فالاصل في الألفاظ الحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للترحيم، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها وإما بدليلها))^(٦) وقال الإمام

(١) التعريفات للحرجاني ص ٢٥٥

(٢) انظر للمستصفى للغزالى ١/٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) المجموع للنورى ١/٢٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦١-٢٦٢.

(٥) وقد سبق بيان أن الفقهاء يدخلون الظن الغالب في معنى اليقين انظر ص ١٧٥ .

(٦) المجموع المنصب للعلائي ١/٣٠٤

السيوطى: ((اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر))^(١)، وقد عبر عنها الإمام الخطابي بهذا التعبير البليغ فكأنه يقول إن الشك في أحكام الشرع لا يزاحم اليقين فضلاً عن أن يزيل حكمه ويبطله.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة حال المشركين الذين أشركوا مع الله غيره وعبدوا الأصنام والأنداد، وأنهم لا يتبعون في دينهم هذا دليلاً ولا برهاناً، وإنما هو ظن منهم أي توهם وتخيل، وذلك لا يعني عنهم شيئاً^(٣).

والله تعالى ينعي على المشركين عدم اهتدائهم إلى طريق العلم أصلاً أي ما يتبع أكثرهم إلا التوهם الذي يستند إلى أدلة واهية، وقد أكدت هذا المعنى كثير من الآيات منها: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ)^(٤) وقوله تعال (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)^(٥) فالحق بمعنى الحقيقة، وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم والشك^(٦).

٢ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلما يحرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا"^(٧)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٩.

(٢) (يونس: ٣٦)

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٤٦/٢

(٤) (النجم: من الآية ٢٣)

(٥) (النجم: ٢٨)

(٦) انظر القواعد الكلية - د- محمد شير ص ١٣٢.

(٧) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته

- ٣- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(١) قال: شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخلي اليه الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحنا))^(٢)
- ٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك ولبين على ما استيقن))^(٣)
- ٥- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة صلى أو ثنتين؟ فليبين على واحدة، فإن لم يدر: ثنتين صلى أم ثلاثة؟ فليبين على ثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا، فليبين على ثلاثة وليسجد سجدين قبل أن يسلم))^(٤)
- ٦- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة وإن اختلفوا في دخول بعض المسائل فيها، قال القرافي: ((فهذه قاعدة جمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعلوم الذي يجزم بعده))^(٥)
- ٧- من جهة العقل: فإن كل عاقل يقضي بأن الدليل القوي أولى بالأخذ من الدليل الضعيف، وأن اليقين والظن الغالب أقوى من الشك والتزدد، وفي شرح المحلة ((اليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما

تلك، حديث رقم ٣٦٢.

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراء، شارك في قتل مسيلة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣.

انظر: الاستيعاب ٢١٠/٦ رقم ١٥٤٠، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، الإصابة ٩١/٦ رقم ٤٦٧٩.

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم ١٣٧، ورواه مسلم - كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، حديث رقم ٣٦١.

(٣) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٣٨٩.

(٤) رواه الترمذى - باب من شك في الزيادة والنقصان، حديث رقم ٣٩٦، وقال الترمذى : حديث حسن..

(٥) الفروق للقرانى ١/٢٠١، الفرق العاشر.

يزول باليقين الآخر) ^(١).

فروع القاعدة:

- ١- إذا شك المغتسل من الجنابة، هل عم الماء بدنه أم لا؟ بنى على اليقين. وهو عدم التعميم، ولزمه تعميم الماء مالم يكن ذلك وسوساً ^(٢).
- ٢- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل؛ فطر وعليه القضاء. أما لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل ولم يفتر؛ لأن الأصل بقاء الليل ^(٣).
- ٣- إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً أو رمى ست حصيات أو سبعاً؟ بنى على اليقين ^(٤).
- ٤- إذا شك في موت مورثه: هل مات أو لم يمت؟ بنى على اليقين، وهو استصحاب الحياة، فلا يخل له ماله حتى يتيقن موته ^(٥).
- ٥- إذا قال شخص لآخر: أظن أنه يوجد لك في ذمتي مبلغ ألف دينار، فإذا قراره هذا لا يترتب عليه حكم، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل هو المتيقن، وإقراره لم ينشأ عن يقين بل عن شك وظن ^(٦).
- ٦- تعاشر الزوجان مدة مديدة؛ ثم ادعت المرأة عدم الكسوة والنفقة؛ فالقول قولهما؛ لأن الأصل بقاوهما في ذمته، وعدم أدائهما ^(٧).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٠/١.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٨٩/١ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢١

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٥) درر الحكم ٢٠/١، المنشور ٢٤٢/٢، بدائع الفوائد لابن القيم ٣٩٥/٣

(٦) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٢٢٣/١، شرح المجلة لعلي حيدر ٢٠/١

(٧) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢١، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١٩٠/١

مستثنيات القاعدة:

- ١- الإمام متى تردد في عدد الركعات بنى على الأغلب من الاحتمالين ^(١).
- ٢- إذا شك في القبلة بنى على غالب ظنه في الجهات ^(٢).
- ٣- إذا شك في دخول وقت الصلاة جاز له أن يصل إلى إذا غالب على ظنه دخول الوقت ^(٣).
- ٤- إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخص، مع أن الأصل عدم نية الإقامة ^(٤).
- ٥- إذا شك المسافر هل وصل بلده أم لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر لأن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله إلى الوطن ^(٥).

(١) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٢) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٣) بدائع الفوائد ٣٣/٤

(٤) المجموع المذهب ٣١٦/١

(٥) المجموع المذهب ٣١٧/١

القاعدة العشرون : صرف الألفاظ على مصارف النيات^(١).

الألفاظ القاعدة:

صرف: قال في المقايس^(٢): ((الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء))، وقال في القاموس^(٣): ((تصريف الآيات: تبينها.. وفي الكلام: اشتقاء بعضه من بعض.. وصرفته في الأمر تصريفا فتصرف: قلبه فتقلب)).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تدل على أنه يرجع في فهم مراد المتكلم من كلامه إذا احتمل الكلام أكثر من معنى إلى نيته وقصده، واعتبار النية والرجوع إليها أمر معلوم من دين الإسلام، ولذلك كانت من قواعد الفقه الكلية قاعدة ((الأمور بمقاصدها))^(٤)، وهي قاعدة عظيمة أعم من هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله، لأن هذه القاعدة خاصة بالألفاظ، وتللك القاعدة عامة تشمل جميع تصرفات الإنسان الفعلية والقولية فمدارها على المقاصد والنيات لا على ذوات الأفعال والألفاظ، وما يدل على أهمية هذه القاعدة في مجال التطبيق الفقهي؛ كلام الأئمة رحمة الله في الحديث الذي اشتمل على هذه القاعدة، وهو حديث ((إنما الأعمال بالنيات)) فقد قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: ((هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه))^(٥) وقال الإمام أحمد: ((أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات)) وحديث عائشة: ((من أحده في

(١) معلم السنن ٢١١/٣

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٧/٢

(٣) القاموس المحيط ١١٠٢/٢

(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطى ٣٨، المجموع المذهب للعلاتى ٢٥٥/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، شرح المحلة لسليم رستم الباز ١٧/١ المادة ٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا

. ٤٧

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٨

أمرنا هذا ماليس منه فهو رد^(١) وحديث النعمان بن بشير: ((الحلال بين والحرام بين))^(٢).

أدلة القاعدة:

- ١ - قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين)^(٤)
قال السيوطي: ((استدل به على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدوها)).^(٥)
- ٢ - قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح)^(٣)، قال السيوطي عن هذه الآية: ((الأصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب مباح أو مطلوب لمقصد منوع باعتبار مقصد آخر)).^(٦)
- ٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى)، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه))

وهذا الحديث هو الأصل لهذه القاعدة، وهو يدل على اعتبار النية في جميع الأعمال كما ذكره ابن حجر الطبرى وغيره، وقال الإمام أحمد: ((أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح باطل، حديث رقم

٢٦٩٧

وسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، حديث رقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب فضل من استبر الدين، حديث رقم ٥٢.

ورواه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - بابأخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٨

(٤) (البينة: من الآية ٥)

(٥) الإكليل في استنباط التغريب ص ٢٢٦

(٦) (القرة: من الآية ٢٢٠)

(٧) الإكليل في استنباط التغريب ص ٣٥.

الفعل).^(١)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُغْزَوْ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"^(٢)

٥- عن سعد بن أبي وقاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأِكَ".^(٣)

فروع القاعدة:

١- المطلق إذا طلق بصربيح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها ونوى عددا من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا، واحدة أو اثنين أو ثلاثة.^(٤)

٢- لو قال شخص لأنحر: أبيعك سيارتي هذه بـألف دينار، وقصد من فعل المضارع (أبيع) زمن الحال، وقال المشتري: قبلت، انعقد البيع، أما إذا قصد من المضارع زمن الاستقبال فلا ينعقد البيع؛ لأنه يكون وعدا بالبيع لا بيعا. وذلك لأن لفظ المضارع يتحمل البيع والوعد بالبيع، فتحديد أحدهما يحتاج إلى نية.^(٥)

مستثنيات القاعدة:

يستشي من هذه القاعدة مواضع معينة ورد فيها الاعتبار باللفظ دون النية، وهي جزئيات خرجت من القاعدة بسبب ورود نص خاص فيها، ومن ذلك تصرفات المازل بالنسبة

(١) جامع العلوم والحكم ص ٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم ٢١١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة ولكل أمرٍ ما نوى، حديث رقم ٥٦.

ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨

(٤) معالم السنن ٣/٢١١

(٥) القواعد الكلية لمحمد شبير ص ١١٨

للنكاح والطلاق والرجعة^(١)، فكلها معتبرة ولو لم يقصد الفعل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة))^(٢)

(١) انظر المغني ٤٣١/٧، أعلام المؤمنين ١٦٤/٣-١٦٥.

(٢) رواه ابن ماجة - كتاب الطلاق - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث رقم ٢٠٢٩.

القاعدة الواحدة والعشرون: عمل البدن لا يقع [لا تقع] فيه النيابة^(١)

شرح القاعدة:

ان المتأمل في العبادات الشرعية التي شرعها الله جل وعلا وخلق الانسان لأجلها يلحظ امررين مهمين، اولهما : أن هذه العبادات اما أن يؤديها الانسان بيدنه، واما أن يؤديها بماله^(٢) واما أن يؤديها بيدنه وماله.

ثانيهما: أن الله جل وعلا قد شرع هذه العبادات جميعها لما فيها من مصالح عظيمة^(٣)، ولكن هذه المصالح قد تتحقق بحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، وقد لا تتحقق الا من جهة الفاعل المخاطب بالتكليف فلو حصل الفعل من غيره لم تحصل المصلحة المقصودة، فمن القسم الأول العبادات المالية، فمما لا شك فيه أن فيها مصلحة راجعة الى نفس الفاعل مثل طهارة النفس وزكاتها وغير ذلك لكن المقصود الأعظم هو حصول البدل وايصال المال الى مستحقة وهذه تتحقق ولو قام بالفعل شخص آخر، ولذلك تجوز النيابة في أداء هذه العبادة،

اما القسم الثاني: فهي العبادات البدنية التي تؤدى بالبدن لا بالمال مثل الصلاة^(٤) فان

(١) معالم السنن ٤/٨٢ قواعد الأحكام ١١٤/١ المشور ٣٣٣/٢ الفروق للقرافي ٣٧٤/٢ ٣٣٥/٣ ٦٥/٤

الاعتناء للبكري ٥٨٥/٢ لكنه اطلق المنع من النيابة في جميع العبادات. الموسوعة ٣٦٤/٦ فتح الباري ٦٩/٤ (٢) وما يدل على أهمية العبادة المالية أن الله تعالى يقرن كثيرا بينها وبين العبادة البدنية بل قد يقدمها على العبادة البدنية كما في قوله تعالى: ((وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) سورة الصاف الآية ١١

(٣) ولذلك قرر كثير من علماء الاسلام كالعز ابن عبدالسلام والشاطبي رحمهم الله تعالى وغيرهم أن الشريعة ائمها وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام والموافقات للشاطبي ١٧/٢ - ١٢٠/٣ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٢.

(٤) نقل الطيري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، انظر فتح الباري ٦٩/٤، قلت ولكن يشكل على هذا الاجماع ما رواه البخاري في صحيحه في باب من مات وعليه نذر عن ابن عمر أنه أمر من ماتت أمها وقد جعلت على نفسها صلاة أن تصلي عنها. انظر فتح الباري ٥٨٣/١١، وحكي صاحب الحاوي عن

مصلحتها الخشوع، والخصوص، واجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه^(١)، كما أنها فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو التفور^(٢)، وهذه المصالح لا يمكن أن تحصل لو قام بالفعل شخص آخر غير المكلف المطالب بها ومن ثم جاءت هذه القاعدة لتقرر أن العبادة المتعلقة بالبدن لا تحصل ولا تقع فيها النيابة.

أدلة القاعدة:

١) قوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٣)

قال ابن كثير رحمه الله^(٤): [ومن هذه الآية الكريمة استبط الشافعي رحمه الله، أن القراءة لا يصل اهداه ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم وهذا لم ينذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه لابنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وبابقربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىسة والآراء].^(٥)

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٦) قال النووي:[قال العلماء:

عطاء بن أبي رباح واسحاق ابن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، وقد بين النووي ضعف هذا القول في شرحه على صحيح مسلم ٩٠/١

(١) انظر الفروق ٣٣٤/٢ المواقف ١٢١/٣

(٢) فتح الباري ٦٩/٤

(٣) (التحم: ٣٩)

(٤) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد سنة ٧٠٠ هـ له عدة مؤلفات، توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، البدر الطالع ١٠٢/١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠١/٤

(٦) رواه مسلم ، كتاب الوصية حديث رقم ١٦٣١

معنى الحديث أن عمل للميت ينقطع بمותו وينقطع تجدد الشواب لـه إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فـإن الولد كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف [١]

فروع القاعدة:

- ١- لا تصح النيابة في النطق بالشهادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللهـ: (لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل الـنيابة بـحال أـفرد الشهادـة بـها، ولـما كانت الاستعـانـة والـاستـعاـذـة والـاستـغـارـ أمـورـاـ تـقـبـلـ الـنيـابةـ فـيـسـتـغـرـ الرـجـلـ لـغـيرـهـ وـيـسـتـعـيـنـ اللـهـ لـهـ وـيـسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ أـتـىـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ، وـهـذـاـ يـقـوـلـ اللـهـمـ أـعـنـاـ وـأـعـذـنـاـ وـاغـفـرـ لـنـاـ) [٢].
- ٢- المسلم المستطـيعـ صـحـيـعـ الـبـدـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـيـبـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ الـحـجـ الـواـجـبـ وـكـذـاـ المـرـضـ مـرـضاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ أـوـ الـخـنـونـ لـأـنـهـ تـرـجـىـ اـفـاقـتـهـ أـوـ الـخـبـوسـ لـأـنـهـ يـرجـىـ خـلاـصـهـ وـكـذـاـ الـفـقـيرـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـغـاثـاـهـ) [٣].
- ٣- الصـومـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ الصـيـامـ عـنـ الغـيرـ إـلـاـ بـمـاـ خـصـهـ التـلـيلـ يـقـولـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ) [٤]ـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ)ـ قـالـ: "الـأـصـلـ عـلـمـ جـواـزـ الـنـيـابةـ فـيـ الصـومـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ لـاـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابةـ فـلـاـ تـدـخـلـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ كـالـصـلـاـةـ وـإـذـ كـانـ الـأـصـلـ عـلـمـ جـواـزـ الـنـيـابةـ وـجـبـ أـنـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـيـسـرـىـ فـيـ الـبـاقـىـ عـلـىـ الـقـيـاسـ) [٥].

(١) شـرـحـ التـرـوـيـ علىـ مـسـلـمـ ١١/٨٥

(٢) التـحـفـةـ الـمـهـدـيـةـ شـرـحـ الرـسـالـةـ التـدـمـرـيـةـ صـ٢١

(٣) الـمـغـنـىـ ٣/١٧٩ـ ـ١٨٠ـ، اـنـظـرـ فـحـصـ الـبـارـيـ ٤/٧٠

(٤) اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: أـبـوـ الـفـتـحـ تـقـيـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ وـهـبـ الـقـشـيـرـيـ، مـاتـ سـنـةـ ٦٧٠ـ، قـالـ عـنـ الـإـسـنـوـيـ: "شـيـخـ الـدـهـرـ بـلـاـ نـزـاعـ، وـوـجـهـ الـعـصـرـ بـلـاـ دـفـاعـ، ذـوـ الـنـاقـبـ الـمـهـوـرـةـ وـالـكـرـامـاتـ الـمـأـثـورـةـ" طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـلـسـبـكـيـ ٢/٦ـ، وـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ لـلـإـسـنـوـيـ ٢/٨٥ـ.

(٥) اـحـکـامـ الـأـحـکـامـ ٢/٢٢٩ـ

مستثنىات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة العبادات البدنية التالية:

- ١- صيام الولي عن وليه اذا مات وعليه صيام واجب وسبب استثناء هذه الحالة هو ورود الحديث المخصص^(١).
- ٢- الحج عبادة بدنية وفيها شائبة المالية ولذلك اشترط في وجوبه الاستطاعة وفسرت الاستطاعة بالزاد والراحلة ولقوة الجانب البدني فيها؛ لا تجوز النيابة في الحج الواجب، ويستثنى من ذلك ما ورد فيه النص^(٢) وهو الميت أو المضروب^(٣)، يقول ابن حجر : "وأتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا يجوز في الفرض إلا عن موت أو عصب"^(٤)، ويقول الصناعي^(٥): ((وأتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجوز إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة فيه مطلقاً للتوسيع في النفل))^(٦)
- ٣- صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف، وهذه تدخل تحت قاعدة أخرى وهي (يثبت تبعاً مالاً يثبت استقلالاً) لأن هنا تحصل ضمناً للحج؛ وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢، ومسلم - كتاب الصيام رقم ١٤٧

(٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركني أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنده ؟ قال : نعم)) البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، حديث رقم ١٨٥٤

(٣) المضروب: الضعيف والزمن الذي لا حرراك به، انظر القاموس المحيط ٢٠٢/١

(٤) فتح الباري ٤ / ٧٠

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي - ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الكحلاني ثم الصناعي ، بدر الدين ، المعروف بالأمير ، المحدث ، الفقيه ، المجهد ، امتحن بسبب اتباعه للسنة ، وإنكاره ما عليه الناس من البدع ، من مؤلفاته: الإدراك لضعف أدلة التباكي ، توضيح الأفكار شرح تنقية الأنظار ، الحراسة عن خالفة المشروع من السياسة . ولد سنة ١٠٩٩ ، وتوفي سنة ١١٨٢ ، وقيل غير ذلك.

انظر: البدر الطالع ٢/٥٢ رقم ٤١٧ ، هدية العارفين ٢/٣٣٨ ، الأعلام ٦/٣٨ .

(٦) سبل السلام ٢/٣٦٨

استقلالاً^(١).

٤- رمي الجمار، فقد أجاز الفقهاء للمعذور أن ين Hib من يحج عنه، قال في المغني^(٢): (إذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً حاز أن يستنيب من يرمي عنه). قلت: وسبب هذا الاستثناء هو الضرورة واعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير.

(١) قواعد ابن رجب ٢٠/٣، قال النووي : [واختلف أصحاب الشافعى في ركعتي الطواف في حق الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر، والله أعلم] شرح النووي على مسلم ٩٠/١

(٢) المغني ٥١٩/٣

القاعدة الثانية والعشرون: القرعة نوع من البينة^(١)

الفاظ القاعدة:

القرعة: القرع ضرب الشيء، يقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضا.. والمقارعة هي المساعدة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب^(٢).

شرح القاعدة:

تدل هذه القاعدة على مشروعية القرعة، وأنها طريقة شرعية لإيصال الحقوق إلى أصحابها في حالة الاشتباه وعدم تميز صاحب الحق عن غيره، فتفيد القرعة تعين صاحب الحق وترجيع المستحق عن غيره، أما إذا كان صاحب الحق مميزاً، وله ما يرجحه على غيره فيؤخذ بالمرجع ولا يؤخذ بالقرعة يقول ابن القيم: "إن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صح استعمالها فيها"^(٣)، ويقول الناظم:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التراحم^(٤)

فالعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنّة، وعند استقراء النصوص التي ثبت فيها العمل بالقرعة يجد أنها ترجع إلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا جهل المستحق الحق من الحقوق، وكان المستحق معيناً في نفس الأمر ولكن اشتبه بغيره وعجز عن الاطلاع عليه، ولا مزية لأحدهما على الآخر فيقع بينهما لتعيين الملك، ومثال ذلك الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلاثة.

(١) معلم السنن ٤/١٥٢. وانظر الحديث حول هذه القاعدة في: قواعد ابن رجب ١٩٥/٣ القاعدة الستون بعد المائة، المختل لابن قدامة ١٢/٢٧٦. الطرق الحكيمية لابن القيم ص ٢٨٠، المشور للزركشي ١٨٦/٢، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣ الفرق الأربعون والمائتان، المجموع المنصب للعلاتي ٤٨٣/٢، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، زينة العرائس من الطرف والنفائس ليوسف بن عبد الهادي المعروف بالمرد ص ٤٤٤، طبعة دار ابن حزم ٤٢١ـ، قواعد السعدي ص ٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقى البورنو ٣٨٦/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩٣. القاموس المحيط ٤/١٠٠.

(٣) الطرق الحكيمية ص ٢٩٥.

(٤) من منظومة العلامة السعدي في القراءات الفقهية ص ١٦٣.

الحالة الثانية: إذا حصل تراحم من شخصين أو أكثر على حق من الحقوق ولا مرجع لأحدهما على الآخر، وكان الاستحقاق قد ثبت ابتداء لمبهم غير معين، ومثال ذلك إذا تشاَحَ اثنان في الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر^(١). والحكمة في مشروعية القرعة تطهير القلوب، وإزاحة نفحة الميل إلى أحد المتنازعين، وإزالة الحيرة عند التساوي والإهمام^(٢).

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)^(٣)

قال قتادة^(٤): "كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاَحَ عليها بنو إسرائيل فاقتربوا

(١) انظر حالات استعمال القرعة مع أمثلتها في : قواعد ابن رجب ١٩٥/٣ ، المشور للزركشي ١٨٦/٢-١٨٧ ، المجموع المنصب للعلائي ٤٨٣/٢ ، قواعد الحصي ٤/٢٣٩ ، قواعد السعدي ص ٦٣ . موقف العلماء من القرعة :

أولاً: يرى الخنفية أن القرعة لا تستعمل إلا في قسمة المال المشترك، ولا يجوز استعمالها في دعوى النسب ولا دعوى الملك ولا تعين العتق أو المطلقة.

أدلةهم: يرى الخنفية أن القرعة نوع من القمار، ويعتبرون القرعة لتعيين المستحق بمحنة القرعة لابتداء الاستحقاق، قالوا: فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعيين المستحق، أما الأحاديث التي فيها الحكم بالقرعة فيرون أنها كانت في أول الإسلام عندما كان القمار مباحا ثم نسخت بتحريم القمار.

أما القرعة في قسمة المال المشترك فيرون أنه بخلاف القياس، وأنهم تركوا القياس هنا لأجل السنة والتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكير، ولأن للقاضي هنا في قسمة المال المشترك ولالية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تعبيا للقلوب ونفيا للتهمة عن نفسه.

ثانياً: مذهب الشافعية: يرى الشافعية ثبوت القرعة، ولكن لا مدخل لها في الأبعاد، ولا في تعين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء، ولا في حلق النسب عند الاشتباه، انظر: فتح القيدير ٨/٢٥٨ ، المشور ٢/١٨٨ ، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣ ، المجموع المنصب للعلائي ٢/٤٨٤ سراج، فتح القيدير لابن الهمام ٩/٤٥٠ ، القواعد الفقهية بين الأصلة والتوجيه ص ٢٩٣.

(٣) آل عمران: من الآية ٤٤

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، الضرير الأكمه، المفسر، أحد علماء التابعين، قال الإمام أحمد: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه." وكان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية وأيام

عليها أيهم يكفلها فقرع زكريا و كان زوج اختها فضيما اليه، و نحوه عن مجاهد، وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي، فاقتربوا بأقلامهم أيهم يكفلها وهذا متفق عليه بين أهل التفسير^(١)

٢ - قوله تعالى: (وَإِنْ يُؤْتَسْ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أُبَيَّنَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ)^(٢)

٣ - عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَّحِ لَا تَوْهُمُهَا وَلَوْ حَبُّوا"^(٣).

٤ - عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَبْعَثَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ هَا"^(٤)

٥ - عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتقد ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم قد عاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتقد اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً^(٥)

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعاها فامر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف.^(٦)

العرب والنسب، رمي بالقدر، مع ذلك احتاج به الشیخان البخاري ومسلم، توفي سنة ١١٨ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، ١٢٢، ١٢٤، ميزان الاعتدال ٣/٣٨٥، البداية والنهاية ٩/٣٢٥، ٣٢٦.

(١) الطرق المحكمية لابن القيم ص ٢٨٠.

(٢) الصافات: ١٣٩ - ١٤٠

(٣) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب الاستههام في الأذان، حديث رقم ٥٨٠

ورواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، حديث رقم ٦٦١.

(٤) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهن ببعض، حديث رقم ٢٤٦٧

ومسلم - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبه القاذف، حديث رقم ٤٩٧٤.

(٥) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب صحبة المالك، حديث رقم ١٦٦٨

(٦) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب إذا تسارع قوم في اليمين، حديث رقم ٢٤٧٨

كيفية القرعة:

قال الخلال حدثنا أبو النضر أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب^(١) أن يأخذ خواتيم فيضعها في كمه فمن خرج أولاً فهو القارع، وقال أبو داود قلت لأبي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال: إن شاعوا رقاعا وإن شاعوا خواتيم.. وقال اسحاق بن راهويه^(٢) في القرعة يأخذ عود شبيه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر^(٣).

ومن صور القرعة: أن يعلم أحد شيعين ويوضعان في وعاء ويمد أحدهم يده فيخرج أحد الشيعين فما خرج في يده كان هو الذي أصابته القرعة^(٤).

فروع القاعدة:

- ١- إذا تشاحو في الأذان مع تساويفهم في الصفات المرجح بها فيه؛ فإنه يقرع بينهم^(٥).
- ٢- إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه وتشاحا؛ أقرع

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، ولد لستين مasta من خلافة عمر رضي الله عنه، كان رحمه الله زاهداً ورعاً، وقد أخذ كثيراً عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ هو زوج ابنته، قال علي بن المديني: "لا أعلم في التابعين أحداً أوسع عندي من ابن المسيب، وهو عندي أجل التابعين"، توفي سنة ٩٤.

انظر: وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، ٢٤٦، ٢١٧/٤، شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٢) هو إسحاق بن مخلد بن إبراهيم التيمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٧١هـ، سئل: لم قيل لك ابن راهويه؟ فقال: لأن أبي ولد في طريق مكة فقيل له راهويه لأنه ولد في الطريق. قال أبو زرعة: ما رأى الناس أحفظ من إسحاق، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل إسحاق يسئل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال عنه الذهبي في السير: "هو الإمام الكبير شيخ الشرق سيد الحفاظ"، توفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، ميزان الاعتدال ١٨٢/١، سير أعلام النبلاء ١١/٥٣٨.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٨٥.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ١/٣٨٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود ص ٤٣، قواعد ابن رجب ٣/١٩٧، المنشور ٢/١٩٠، قواعد الحصني ٤/٢٣٩، الفروق للقرافي ٤/٢٥٣، الجموع المنذهب للعلائي ص ٤٢٧.

بينهما^(١).

- ٣- إذا اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة عليه؛ أقرع بينهما^(٢).
- ٤- إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة؛ أقرع بينهما^(٣).
- ٥- إذا ثبت القصاص لجماعة وتشاحوا في الاستيفاء أقرع^(٤).
- ٦- الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم أو ذبرهم أو نحر عتقهم في مرض الموت ولم يسع الثالث جميعهم^(٥).

(١) المغني لابن قدامة /٢٠٢٠، قراعد ابن رجب /٣١٩٠، المشور /٢١٩٠، قواعد الحصني /٤٢٣٩، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في بجموع الفتاوى /٢٨٤٢٦٤، الفروق للقرافي /٤٢٥٣.

(٢) المغني /٤٣٦٨-٣٦٩، قراعد ابن رجب /٣١٩٩، قواعد الحصني /٤٢٣٩.

الناج والأكيل مطبوع في حاشية موهب الخليل /٣٧٤.

(٣) قراعد ابن رجب /٣٢١٢٢١، المشور /٢١٩٠، الإنصاف /٨٣٤، وعند المالكية: قال في موهب الخليل /٥٢٤٢:

(إذا اجتمع داعيان أحجب أقرعهما منك ببابا، فإن سبق أحدهما فالسابق)

(٤) قراعد ابن رجب /٣٢٤٠-٢٤١، المشور /٢١٩٠.

(٥) قراعد ابن رجب /٣٢٥٩، المشور /٢١٨٨، قواعد الحصني /٤٢٣٩. الفروق للقرافي /٤٢٥٣، المجموع المنصب للعلائي /٢٤٨٤.

مستثنيات القاعدة:

يسنتن من هذه القاعدة ما يلي:

- ١ - لو كان له عبдан فقط سالم وغائم فقال إن اعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غائم في مرض موته - وكان العبدان أكثر من ثلث المال - عتق غائم فقط ولا إقراع^(١).
- ٢ - إذا قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي؛ فيعتق من كل واحد ثالثه عند الإمكان، ولا قرعة^(٢).

(١) وذلك لأن عتق غائم سابق، انظر معنى الحاج ٤/٨١.

(٢) معنى الحاج ٤/٨١.

القاعدة الثالثة والعشرون: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع^(١).

شرح القاعدة:

التعدي على الأموال والأنفس بالإتلاف تضييع لمايتها وانتهاء حرمتها، ينافي الحكمية التي أو جدها الله تعالى لأجلها، ولذلك ورد النهي عن ذلك في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُؤْمِنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم "أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَهُ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْمِنُوا الزَّكَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحْقِقُ الْإِسْلَامُ وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"^(٣)

ولكن عندما يكون هذا الإتلاف لتحصيل مصلحة عظمى، أعظم من مصلحةبقاء المخالف فإن هذا الإتلاف يكون مشروعًا ولا يعتبر تضييعا وإهدارا للمخالف.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: (وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنَحْرَقَنَّهُ ثُمَّ لَنَتْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا)^(٤)

ووجه الاستدلال بالآية هو أن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام بإحراق ذلك العجل الذي اتخذه بنو إسرائيل إليها مع أنه مصنوع من الخلي، وذلك لما في هذا الإتلاف من المصلحة العظيمة.

٢ - قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ)^(٥)

(١) معلم السنن ١٥٢/٢

(٢) النساء: ٥٠ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم)) حديث رقم ٤٢،

ومسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٣٢.

(٤) طه: من الآية ٩٧

(٥) البقرة: ١٧٩

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى شرع القصاص من القاتل بقتله وفي هذا إتلاف لبدنه، ولكن لما كان ذلك من باب المصلحة شرعه الله تعالى.

٢- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(١)

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، وهذا إتلاف، ولكن لما كان لمصلحة حفظ المال شرعه الله تعالى ولم يعتبر إتلافا.

٣- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال "لَا يلبس القميص ولَا العمامَةَ ولَا السرَّاويلَ ولَا البرنسَ ولَا ثوبًا مسَهُ الورسُ أو الزَّعفرانُ فِإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْخُفَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" ^(٢)

عن ابن عمر قال: سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الشياطين قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامَةَ ولا ثوبا مسَهُ الورسُ ولا زعفران ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفافين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

قال الخطابي: (وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدْ خَفَافَيْنِ قَطَعَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ تَضِييعِ الْمَالِ لَكِنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْهُ) ^(٣)

٤- عن ميمونة ^(٤): أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها

(١) (المائدة: ٣٨)

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من أحباب السائل بأكثر ما سأله، حديث رقم ١٣٤
ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب، حديث رقم ١١٧٧.

(٣) معاجم السنن ١٥٢/٢

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهملاوية، أم المؤمنين، كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، اختها أم الفضل لبايبة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، واحتها كذلك لبايبة الصغرى بنت الحارث أم خالد بن الوليد، توفيت بشرف سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦٦ هـ والأول أثبت.

انظر: الاصابة ٤/٤٠١ رقم ١٠٢٦، الاستيعاب ٤/٤٠١

فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه"^(١)

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن ما حول الفارة من السمن الذي أمر بإلقائه إن كان جامدا قد لا يكون كله وصلت إليه النجاسة ولكن مع ذلك أمر بإطلاقه لمصلحة إزالة جميع النجاسة.

فروع القاعدة:

١- بيع مال المفلس^(٢) لسداد دينه^(٣).

٢- ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أن الغال^(٤) يحرق متاعه، وكذلك قال الحسن البصري^(٥) يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً^(٦).

٣- إذا لم يجد الحرم إزاراً نجا له ليس السراويل، ولا يجب عليه أن يفتقهما ليتذر بهما، لأن هذا إتلاف للمال بلا مصلحة، والأصل في المال أن تضييعه حرام^(٧).

٤- جواز كسر آلات اللهو والطرب، ووعاء الخمر^(٨).

(١) البحاري - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم ٥٥٣٨.

(٢) المفلس: من أفلس: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً أو صار بحث يقال: ليس معه فلس، وفلسه القاضي تفليس حكم بفالسه. القاموس المحيط ٧٧٢/١

(٣) المغني ٤٥٦/٤

(٤) غل غلولاً: أي خان، والغلول هو الخيانة في المضم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المضم يغل غلولاً فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٣، القاموس المحيط ١٣٧٣/٢

(٥) هو الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، اشتهر بالزهد والورع والوعظ، وكان يقال: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: صفة الصفوة ٢٢٣/٣، ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، ٥٨٨، ميزان الاعتadal ٥٢٧/١

(٦) معالم السنن ٢٦٠/٢

(٧) انظر معالم السنن ١٥٣/٢

(٨) انظر الكنز الأكبير ص ٢٤٦، الآداب الشرعية ١/٢١٨.

مستثنيات القاعدة:

يستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها مصلحة ترك الاتلاف أعظم من الإتلاف، قال ابن عقيل في الفنون: "سئل[أي أحمد]: هل يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز، لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها".^(١)

(١) الآداب الشرعية ٢١٩/١.

القاعدة الرابعة والعشرون: كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور^(١)

الفاظ القاعدة:

يتذرع: قال في اللسان^(٢): (الذریعة : الوسيلة، وقد تذرع فلان بذریعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذریعة مثل الدربة: جعل يُختل به الصید يمشي الصياد الى جنبه فيستتر به ويرمي الصید إذا أمكنه، وذلك الجمل يسبب أولا مع الوحش حتى تأله، والذریعة: السبب الى الشيء وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعي اليك أي سببي ووصلني الذي أتسبب به اليك).

محظور: قال في القاموس^(٣): (حظر الشيء وعليه : منعه... والمحظور المحرم)

شرح القاعدة:

أفعال العباد تنقسم إلى قسمين^(٤) فهي إما مقاصد وإما وسائل، يقول الإمام أبو بكر بن عاصم الأندلسي^(٥) رحمه الله:

إما وسيلة وإما مقصد^(٦)

وكل فعل للعباد يوجد وهذه المقاصد إما أن تكون مطلوبة الإيجاد أو مطلوبة العدم، طلباً جازماً أو غير جازماً،

(١) معالم السنن ٨/٣ قواعد المقرى ٤٧٤/٢، المعنى ٢٢٤/١٢ بالفظ: التوسل إلى الحرام حرام. موسوعة قواعد المعاملات للندوى، دار عالم المعرفة ٤٣٧/١٤١٩ـ١. قواعد ابن تيمية للمعاملات للحصين ١/٣٨٥.

(٢) لسان العرب ٣٧/٥، وانظر القاموس المحيط ٩٦٤/٢

(٣) القاموس المحيط ١/٥٣٦

(٤) انظر هذا التقسيم في الفروع للقرافي ٢/٥٩، القواعد المقرى ٣٩٣/٢، تقريب الرضول لابن حزمي ٢٥٣.

(٥) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الملقب بقاضي الجماعة، فقيه أصولي علام،أخذ عن الشاطبي والشريف التلمساني وأبن علاّق وأبن لب، وأخذ عنه ولده القاضي يحيى وغيره، له مؤلفات منها ((تحفة الحكماء)) و((ممهیع الأصول)) و((مرتقی الرضول)) و((نیل المی)) في اختصار المواقف، ولد عام ٨٢٩.

انظر: توشیح الديباخ ١٢٦، نفح الطیب ٣٢٢/٣، نیل الابتهاج ٤٩١.

(٦) شرح المرتقات ٧٦/١، نقلًا عن قواعد الوسائل ص ٢٦.

وبالتالي تنوع حكمها التكليفي تبعاً لذلك^(١)، والوسائل المفضية إلى تلك المقاصد هي قريبة في المعنى من مقاصدها فلذلك تعطى حكمها، ويقول الإمام القرافي رحمة الله: (وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل..)^(٢)

وقد عبر العلماء عن هذا المعنى بقاعدة: ((الوسائل لها أحكام المقاصد))^(٣)، إلا أن هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمة الله تعالى أخص من تلك القاعدة، لأنها تعني بالحرم فقط، فحينما أفضت إلى أمر حرم فهي محرمة كذلك، وفي هذا سد لباب الحرم، ومنعا للحيل^(٤) التي يتوصل بها إلى المحظور.

وقد ذكر المقرئ حكمة ذلك فقال: ((وسرعا: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها متنه مالك حسما لها))^(٥)

وقد ذكر الإمام الخطابي رحمة الله ضابطاً لهذه المسألة، وهي كيف نعرف أن هذا الأمر وسيلة إلى الحرم؟ أم لا؟ فقال: ((فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرائهما هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا))^(٦)

فمثلاً من أهليات إليه هدية عند توليه القضاء، ينظر هل هذه ستهدى إليه لو لم يتول القضاء؟ أم لا؟ ومن باع درهماً ورغيفاً بدرهمين، ينظر هل كان سبعة الرغيف بسدرهم؟ أم لا؟ فإن كان الجواب لا فهو وسيلة الربا، وهكذا.. كما سيتبين من خلال أمثلة القاعدة الآتية.

(١) انظر أقسام الحكم التكليفي في: الأحكام للأمدي، ١٣١/١، شرح الكوكب ٣٤٠/١، تقريب الوصول ٢١١، نهاية السول ٧١/١

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٦١/٢

(٣) قواعد الأحكام ٧٤/١، القواعد الجامحة للسعدي

(٤) الحيل: قال في المغني ٤/١٧٩ أي: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به حرم مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك. انظر ص ١٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) قواعد المقرئ ٤٧١/٢

(٦) معالم السنن ٨/٣

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنبئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ^(١)

في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى نبيه وعباده المؤمنين عن سب آله المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب الله تعالى ^(٢)، يقول العلامة السعدي ^(٣) رحمه الله: (وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل الحرم، ولو كانت جائزة، تكون حراماً إذا كانت تقضي إلى الشر) ^(٤).

٢- عن أبي حميد الساعدي ^(٥) رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الأنعام: ٨٠.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٢/٢

(٣) السعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، أبو عبدالله التميمي (١٣٧٦-١٣٠٧هـ) أخذ عن علماء عصره، وكان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله، وكان أكثر اشتغاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم، وحصل له خير كثير بسيبها في علم الأصول والتوحيد والتفسير وغيرها، وألف تاليف نافعة في التفسير والفقه والتوحيد.

ينظر ترجمته في: مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبأ (٩-٥)، علماء بعد خلال ستة قرون للبسام ٤٢٢ رقم ٤٤١، روضة الناظرين من مآثر علماء بعد وحوادث السنين لحمد بن عثمان قاضي ١/٢٢٠ رقم ٩٢، صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي لعبد الله الطيار.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٢/٥٧-٥٨.

(٥) عبد الرحمن بن سعد، وقيل ابن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عمر بن سعد بن خالد الساعدي من فقهاء الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة ٦٠، وقيل قبل ذلك.

انظر الاستيعاب ٤/٤٢، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١، الإصابة ٤/٤٤٦ رقم ٣٠٣

رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَئْيَةَ^(١) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: "هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي" قَالَ: "فَهَلْ لَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّي أَوْ بَيْتِ أُمِّي فَيَنْظُرَ يُهْدِي لَهُ أُمُّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ أَوْ شَاءَ تَبَعِيرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ^(٢) إِبْطَاهُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ تَلَائِاً"^(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: أن المهدية في الأصل مباحة بل مستحبة، ولكن لما كانت وسيلة إلى الحabaة ومخالفة شرع الله تعالى أنكرها النبي صلى الله عليه وسلم وبين حرمتها،

يقول الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: (وفي قوله[ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر هل يهدي اليه أمه لا] دليل على أن كل أمر يتذرع به الى محظوظ فهو محظوظ)^(٤)
 ٣- عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الحال بينه وبين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهها كثير من الناس فمن أتقى المشبهات استبرأ لدینه وعرضيه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الجمي يوشك أن يُواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب^(٥)

(١) اللية: بضم اللام، وسكون التاء، وكسر الباء. وقيل: بفتح اللام والتاء. وقيل بفتح اللام وسكون التاء. وقد ورد اسمه أيضا هكذا ((ابن الأئية)), وهو من بني لتب، حي من الأزد، وقيل: إنها كانت أمه فعرف بها. واسمها عبد الله بن اللية بن ثعلبة الأزدي.

انظر فتح الباري لابن حجر حجر ٣/٣٦٦، ١٦٤/١٣، رقم ٤٩٢٢ الإصابة ٣٦٣/٢

(٢) العفرة: بياض ولكن ليس بالياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض وهو وجهها. انظر لسان العرب ٩/٢٨٤-٢٨٥، القاموس المحيط ١/٦٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المهدية وفضلها والتحريض عليها - باب من لم يقبل المهدية لعلة، حديث رقم ٣٤١٤

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٣٤١٤.

(٤) معالم السنن ٨/٣

(٥) البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدینه حديث رقم ٥٢، ومسلم - باب المسافة - باب أخذ الحلال وترك المشبهات حديث رقم ١٥٩٩.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (ويستدل بهذا الحديث من يذهب الى سد الذرائع الى المحرمات وتحريم الوسائل اليها)^(١)

فروع القاعدة:

- ١- هدايا العمال سحت وليس سبيلها سبيلسائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى اليه للمحاباة، وليخفف عن المهدى^(٢).
- ٢- إذا جر القرض منفعة للمقرض فهو ربا^(٣).
- ٣- الدار المرهونه يسكنها المرتهن بلا كراء، وكذا الدابة المرهونه يركبها المرتهن من غير عوض^(٤)، كل ذلك حرم لأنه يؤدي الى حرم وهو أكل أموال الناس بالباطل.
- ٤- من باع درهما ورغيفا بدرهمين، فهذا حرم، لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة الى أن يربح فضل الدرهم الزائد^(٥).
- ٥- فعل الزنا حرم، وبذل العوض عليه وأنحذه في التحرير مثله، لأنه ذريعة الى التوصل اليه^(٦).
- ٦- المفتر كل شراب يورث الفتور والحدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر^(٧).
- ٧- إذا غلب على ظنه أن عتق العبد يؤدي الى أن يحتاج فيسرق أو يقطع الطريق، أو كانت جارية فغلب على ظنه أن تقع في الزنا؛ حرم عليه العتق^(٨).

(١) جامع العلوم والحكم ص ٧٣

(٢) معالم السنن ٨/٣

(٣) معالم السنن ٨/٣

(٤) معالم السنن ٨/٣

(٥) معالم السنن ٨/٣

(٦) معالم السنن ٨٨/٣

(٧) معالم السنن ٢٤٧/٤

(٨) المغني مع الشرح الكبير ١٢/١٣٤

٨- يحرم على المحرم الإعانة على الصيد ولو بالإشارة، لأنه إعانة على محرم فهو محرم^(١).

مستثنيات القاعدة:

هذه القاعدة هي الأصل في حكم وسائل المحرم ولكن قد يخرج عن هذا الأصل عندما تفضي الوسيلة إلى مصلحة راجحة، ولذلك جاءت قاعدة: ((وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة))^(٢)، ولذلك أمثلة منها:

- ١- دفع مال للكافر في فك أسرى، وذلك أن إعانتهم بالمال وغيره حرام، ودفع المال إليهم وسيلة إلى الإعانة التي هي محرمة، وأيضاً أكل ذلك المال حرام على الكفار من حيث أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، والدفع إليهم سبب لذلك الحرام فيكون حراماً، ولكنه ما كان كذلك، ترجحها للمصلحة الحاصلة من فك الأسرى^(٣).
- ٢- قتل المسلم محرم، والجهاد وسيلة إليه، لكن الشرع جعله-أي الجهاد- فرضاً إما على سبيل العينية أو على سبيل الكفائية^(٤). وذلك لأن مصلحة الجهاد مصلحة عظيمة راجحة على مفسدة قتل المسلم.
- ٣- كشف العورة والنظر إليها وسيلة إلى الواقع في الفاحشة، ولكنه يباح بل يفرض إذا تعين وسيلة إلى طلب سلامة النفس وحفظ الحقوق^(٥).

(١) المغني ٢٨٦/٣

(٢) قواعد المقرى ٣٩٤/٢ القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة. الفروق للقرافي ٣٣/٢

(٣) ترتيب الفروق للبقوري ٣٢٠-٣٢١/١

(٤) سد النرائع للبرهاني ص ٢٠٢، قواعد الوسائل د-مصطففي مخدوم ص ٢٤٥-٢٤٦

(٥) المصادران السابقان

القاعدة الخامسة والعشرون: كل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكره مرغوب

(١) عنه

الاظاظ القاعدة:

يشتهره: قال في اللسان^(٢): (الشهرة: ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَرَه الناس)
وقال في القاموس^(٣): (الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شُنْعَة، شَهَرَه، كَمْنَعَه، وَشَهَرَه
وأشتهره فاشتهر). والشهير والمشهور: المعروف المكان، والمذكور، والنبيه)
مكروه: قال في القاموس^(٤): (الكَرْه، ويُضَمِّنُه: الإباء، والمشقة، أو بالضم: ما أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ
عليه).

المكره اصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يندم فاعله^(٥).

أدلة القاعدة:

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم أهرب فيه النار))^(٦)
- ٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه)).^(٧)

(١) معالم السنن ٤/١٨٩

(٢) لسان العرب ٧/٢٢٦

(٣) القاموس المحيط ١/٥٩١

(٤) القاموس المحيط ٢/١٦٤٤

(٥) شرح الكوكب ١/٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١١ ،

وانظر كذلك قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٢ ، التعريفات للحرجاني ص ٢٢٥

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١١/٧٢ ، وأبن ماجة في سننه ٢/٣٧٨ ، وأحمد في مسنده ٢/٩٢ . وأبو يعلى في مسنده ١/٦٢ . قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١١٦: إسناده حسن. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٦/٢١٨ بالحسن، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١١٣: "رجال إسناده ثقات".

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٠-١٩١ ،

شرح القاعدة:

تشير هذه القاعدة الى ما يجب أن يكون عليه المسلم من التواضع للناس والبعد عن أسباب الكبُر والخيلاء، ومن ذلك حب التميز عن الناس والانفراد عنهم بأعمال غير مألوفة لديهم، بغية الظهور والاشتهرار، سواء كان ذلك بلبس الرفيع من الثياب أو كان بلبس الوضيع منها، ولذلك قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرين من الثياب: المترفع والمنخفض^(١)،

ويظهر من صياغة الإمام الخطاطي لهذه القاعدة أمران:

أو لهما: أن الإمام الخطاطي رحمه الله يرى كراهة لباس الشهرة ولا يرى تحريمها^(٢).

ثانيهما: أن الإمام الخطاطي رحمه الله لا يرى قصر الشهرة على اللباس فقط، بل يشمل كل فعل يفعله الإنسان ولو كان فعلاً قبيحاً يستحبه الناس ويعرفون إليه أبصارهم^(٣)، ولذلك قال: (كل أمر).

فروع القاعدة:

١ - كراهة المشي في النعل الواحدة، وقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النُّعْلَ وَالْوَاحِدَةِ لِيَتَعَلَّمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَحْفَهُمَا جَمِيعاً))^(٤).

قال البوصيري في الروايات ص ٤٦٢: إسناده حسن .

(١) انظر بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨٢/٢٢، زاد المعاد ١٤٥/١.

(٢) مع أنه لم يصرح هنا بذكر اللباس ولكن إطلاقه لكرامة ما يشتهره الناس يفهم منه ذلك، وهذا هو المنصب عند الحنابلة قال في الإنصاف ٤٧٣/١: (يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زمي بلدة من الناس على الصحيح من المنصب. وقيل بحرام. ونصه لا، وقال الشيخ تقى الدين: بحرام شهرة)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٦/٣: (والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به في المستوعب والشرح، وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقى الدين).

(٣) انظر معالم السنن ٤/١٨٩.

(٤) البخاري - كتاب اللباس - باب لاي nisi في نعل واحدة - حديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم - كتاب اللباس والزينة -

ويرى الخطاطي رحمه الله أن من أسباب النهي عن ذلك؛ أن هذا فعل شهرة، قال: (وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجلية أقصر من الأخرى ولا خفاء في قبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه)^(١). وقال البيهقي: "الكراءة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه"^(٢)

٢- التردي بالرداء على المنكبين، ولو أرسله على أحد المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروها^(٣).

٣- لو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم كان مكروها^(٤).

٤- يدخل في ذلك من لبس شيئاً مقلوباً ومحولاً^(٥).

حاديـث رقم .٢٠٩٧

(١) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٢) فتح الباري ١٠/٣١٠.

(٣) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٤) معالم السنن ٤/١٨٩.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٤٩٨.

القاعدة السادسة والعشرون : كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز^(١)

شرح القاعدة:

من رحمة الله تعالى بعباده أن عظيم أمر العقود التي يتعامل بها الناس فيما بينهم وأوجب عليهم الوفاء بها لما في ذلك من المصالح الكبيرة المترتبة عليها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)^(٢)، بل وعظم الله تعالى كل ما من شأنه رعاية العقود والمحافظة عليها، ومن ذلك الشروط التي قد يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، فأوجب الله تعالى الوفاء بالشروط، وبين لنا نبيه ﷺ أن من الشروط ما هو مشروع ومنها ما هو من نوع^(٣)، ثم تأتي هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي رحمه الله لتبين لنا الشروط المشروعة الجائزة وأنها نوعان:

النوع الأول: شروط من مصلحة العقد، يعني أنها مما يدفع العاقد إلى المضي في العقد، ويزيل عنه ضرراً قد يناله إن لم يشترطها، ومثال ذلك أن يشترط البائع على المشتري أن يرهنه داره^(٤).

النوع الثاني: شروط من مقتضى العقد، يعني أن ذكرها في العقد أو عدم ذكرها والسكوت عنها سواء، لأنها من الأمور التي يجب على العاقد أن يفعلها، ومثال ذلك أن يبيعه عبداً بشرط أن يحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل مالاً يطيق^(٥).

أدلة القاعدة:

١- قول ﷺ: "الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ

(١) معلم السنن ١٢٢-١٢١/٣

(٢) (المائدة: من الآية ١)

(٣) انظر قاعدة من شرط شرطاً لا يوافق حكم الله فهو باطل، ص ٢٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر معلم السنن ١٢٢/٣

(٥) انظر معلم السنن ١٢٢/٣

عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١)
 ٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ
 الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفِوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"^(٣)

فروع القاعدة:

- ١- إذا باعه سلعة على أن يقيم له كفيلاً بالثمن صح الشرط لأنّه من مصلحة العقد^(٤).
- ٢- إن باعه عبد بشرط أن يحسن إليه ولا يكلفه من العمل مالا يطيقه صح الشرط، لأنّه من مقتضى العقد^(٥).
- ٣- إن قال له بعثك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرريها وتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك، فهذا الشرط لا يقدح في العقد لأن وجوده ذكر لـه، وعلمه سكوت عنـه؛ في الحكم سواء^(٦).
- ٤- لا يصح أن يبيعه جارية بشرط أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها، لأن هذا الشرط يمنع المشتري من مقتضى العقد فيفسد البيع^(٧).

(١) رواه أبو داود - كتاب الأقضية - باب في الصلح، حديث رقم ٣١٢٠، والترمذى - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٢٧٢، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهمي، أبو حماد، وقيل: أبو الأسود، وقيل أبو سعيد، وقيل: أبو عمار، وقيل: أبو عامر، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، مات أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٥٨ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٤٨٩، الاستيعاب ٣/١٠٦، رقم ١٨٢٤، الإصابة ٢/٤٨٩، رقم ٥٦٠١.

(٣) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٤٧٥٤، ورواه مسلم - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٢٥٤٢.

(٤) معلم السنن ٣/١٢٢

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة

(٧) المصدر السابق نفس الصفحة

مستثنىات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة صورة واحدة فيها شرط ينافي مقتضى العقد ومع ذلك أجازها الشافعى في أحد قوله وهو الجديد من مذهبة^(١)، وقال بها إبراهيم النخعى^(٢)، وهي بيع الرقبة بشرط العتق، فمقتضى العقد أن للمشتري مطلق التصرف في السلعة لأنها ملكه، وهذا الشرط يوجب عليه إخراجها من ملكه، وسبب تخصيص هذه المسألة بالجواز؛ هو تشوف الشارع الحكيم إلى العتق، ولذلك جرى كثير من أحكام العتق على التخصيص، يقول الإمام الخطابي رحمه الله: ((وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط؛ الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسرابة في ملك الغير... فإذا كانت أحكامه تحرى على التخصيص لم ينكر أن تحرى شروطه على التخصيص كذلك))^(٣)

(١) انظر: نهاية الحاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ٤١٣ هـ / ٤٥٦

(٢) انظر معالم السنن ١٢٣ / ٣

(٣) معالم السنن ١٢٤ / ٣

القاعدة السابعة والعشرون: كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى^(١)

المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم^(٢)

شرح القاعدة:

هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة (المعاني هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها) فكلتا هما تدوران حول أهمية المعنى المراد من الكلام، وأن الشريعة لا تأخذ بمجرد اللفظ، إلا أن هذه القاعدة تبين أن اللفظ قد يطلق في الأصل على مسمى معين، فأينما وجد ذلك اللفظ دل على ذلك المسمى، ولكن أحياناً قد يذكر اللفظ وإذا نظرنا إلى المعنى الذي سيق له الكلام بجده أن اللفظ يدل على معنى أشمل وأكبر من ذلك المسمى الذي وضع اللفظ في الأصل لأجله، فهل نحصر اللفظ على ذلك المسمى الضيق، أم نجعل الحكم للمعنى الواسع الذي دل عليه الكلام؟ تبين هذه القاعدة أن الواجب هو النظر إلى المعنى وعدم قصر النظر على المسمى الأصلي المراد من الكلام، وهذه داخلة تحت القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها).

أدلة القاعدة:

١- عن ابن عباس قال: بلغ عمرًا سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا" ^(٣).

قال الخطابي: (قوله "جملوها" معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم وأجملته إذا أذبته) ^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

(١) معالم السنن ١٢/١ ، القواعد للمقربي ٣٢٢/١ .

(٢) معالم السنن ٥٦/١ .

(٣) رواه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، حديث رقم ٣٢٠١، ورواه مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ٢٩٦١.

(٤) معالم السنن ١١٤/٣

أن الشحم في الأصل لفظ موضوع للدلالة على مسمى خاص وهو الشحم دون غيره من الزيوت وإن كان أصلها منه، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى نجد أن المراد بالتحريم ليس هو مجرد الطعام الذي يتناول حال كونه شحماً أو الانتفاع به مادام يسمى بهذا الاسم، بل المراد عدم الانتفاع بكل ما كان أصله شحماً، فالمعنى أوسع من مجرد اللفظ.

يقول الخطابي: "وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعديه معنى الاسم إلى المثل والنظير"^(١).

فروع القاعدة:

١- استدل الخطابي بهذه القاعدة على أن الثلاث مسحات بمحروف الحجر الواحد تقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستجمار، فقال: "قد أجاز الشافعي ثلاث امتساحات بمحروف الحجر الواحد، وأقامها مقام ثلاثة أحجار، ومذهبـه في تأویلـ الخـير: أن معنـىـ الحـجـرـ أوفـىـ مـنـ اـسـمـهـ،ـ وـكـلـ كـلـ كـلـامـ كـانـ مـعـنـاهـ أـوـسـعـ مـنـ اـسـمـهـ فـالـحـكـمـ لـلـمـعـنـىـ،ـ وـكـأـنـهـ قـالـ:ـ الحـجـرـ وـحـرـوـفـهـ وـجـوـانـبـهـ،ـ وـالـاسـتـجـمـارـ غـيرـ وـاقـعـ بـكـلـ الـحـجـرـ لـكـنـ بـعـضـهـ،ـ فـأـبـعـاـضـ الـحـجـرـ الـواـحـدـ كـأـبـعـاـضـ الـأـحـجـارـ"^(٢).

٢- إذا تيقن المصلي أنه أحده أنتقض وضوئه ولو لم يسمع الصوت أو يجد الريح. قال الخطابي: (قوله) "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاـ"^(٣) معناه حتى يتيقنـ الحـدـثـ ولمـ يـرـدـ بهـ الصـوتـ نـفـسـهـ وـلـ الـرـيـحـ نـفـسـهـ حـسـبـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ أـطـرـوـشـاـ لـاـ يـسـمـعـ الصـوتـ وـأـخـشـمـ لـاـ يـجـدـ الـرـيـحـ ثـمـ تـنـقـضـ طـهـارـتـهـ إـذـاـ تـيـقـنـ الـحـدـثـ مـنـهـ..ـ وـالـمـعـنـىـ إـذـاـ كـانـ أـوـسـعـ

(١) معلم السنن ١١٤/٣

(٢) معلم السنن ١٢/١

(٣) في حديث عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْقِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَـاـ" أُخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ - كَابِ الْوَضْوَءِ - بَابُ مِنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِ حَتَّى يَسْتَقِنَ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٣٤، وَمُسْلِمٌ - كَابِ الْحِيْضِ - بَابُ الدَّلِيلِ . عل أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، حديث رقم ٥٤٠.

من الاسم كان الحكم له دون الاسم^(١).

٣- إذا علم حياة الطفل يقيناً ورث ولو لم يستهل صارخاً^(٢)، لأن قوله عـ "إذا استهل المولود ورث"^(٣) معناه أن تعلم حياته يقيناً فالمعنى أوسع من مجرد لفظ الاستهلال..

(١) معالم السنن ١/٥٥-٥٦.

(٢) معالم السنن ١/٥٦، المعنى ٧/١٩٩.

(٣) رواه أبو داود-كتاب الفرائض-باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم ٢٥٣١، وابن ماجة-كتاب ماجاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم ١٤٩٧.

القاعدة الثامنة والعشرون: فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل^(١).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الإمام الخطابي وضرب لها بعض الأمثلة الفقهية، ولم أجده من نبه على هذه القاعدة غيره، ومعنى القاعدة أن الأحكام الشرعية تراعي المعاني والمقاصد، وتفرق بين الصور المتشابهة لاختلاف عللها وأسبابها، وذلك أن الأمر قد ينهى المكلف عن تحصيله والسعى إليه، وإذا حصل بفعله كان محظياً، ولكن إذا حصل بوجه آخر بدون فعل المكلف كان حلالاً، وتغير حكمه ولم يمنع من الاستفادة منه وتحصيل منفعته، ولا يلحقه بذلك حرج لأنه لم يفعله هو.

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَخْرُّجُ خَلَاءً؟^(٢)
قال: "لا".

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عن تخليل الخمر، ومعالجتها حتى تصبح خلأ، أما إذا تخللت الخمر بنفسها فإنها تطهر وتحل، قال النووي: "وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلأ طهرت"^(٣).

(١) معالم السنن ٤/٤٢٤

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم ١٩٨٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٢

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض))^(١)
 وجه الدلالة من الحديث: هو التفريق بين حصول القيء بفعل الإنسان وحصوله بنفسه، مع أن النتيجة في الظاهر واحدة وهي خروج القيء، فدل ذلك على اعتبار هذه القاعدة وصحتها.

(١) رواه الترمذى، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى من استقاء عمداً، حديث رقم ٧٢٠، وأبو داود-كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً حديث رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه-كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم ١٦٧٦.

فروع القاعدة:

يمكن أن نفرِّع على هذه القاعدة ما يلي:

- ١- الخمر تخلل بنفسها حلال وبفعل فاعل حرام^(١).
- ٢- الرجل يموت حتفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه^(٢).
- ٣- حرم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله ولو أخرجه خرج فذهب خارج الحرم لم يحل^(٣).
- ٤- من خرج منه لمني وهو صائم إستمناءً فسد صومه، ولو خرج منه لمني إحتلاماً لم يفسد صومه^(٤).
- ٥- من قاء متعمداً فسد صومه ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه^(٥).
- ٦- إذا تغير الماء بطول مكثه في المكان فهو باق على ظهوريته وإن تغير بمحالطة طاهر يمكن التحرز منه ففي صحة الوضوء به خلاف^(٦).

(١) المغني ١٠/٣٤٣، معالم السنن ٤/٢٤٤.

(٢) انظر: المغني ٧/٦٦١، معالم السنن ٤/٢٤٤.

(٣) معالم السنن ٤/٢٤٤.

(٤) المغني ٣/٤٩.

(٥) المصدر السابق ٣/٥٢.

(٦) المصدر السابق ١/١١-١٢، المجموع للنحو ١/١٣٧.

القاعدة التاسعة والعشرون: الفروع تابعة للأصولها^(١)

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الفرع يأخذ حكم أصله الذي بني عليه، وأن اختلفت صورة الفرع عن صورة الأصل، لكن الحكم الثابت للأصل يسري إلى الفرع، وهذه القاعدة - والله أعلم - موضحة للقاعدة المشهورة ((التابع تابع)) لأن هذه القاعدة تبين أن التابع هو الفرع والمتبع هو الأصل، وتبين سبب كونه تابعاً له في الحكم وهو أنه تابع له في الوجود فهو أصله وسبب وجوده.

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بقوله تعالى: (يَا أَنْجَتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبْوَكِ امْرًا سَوْءً وَمَا كَائِنُتُ أُمُّكِ بَغِيًّا) ^(٢)

ووجه الدلالة من الآية: قال الخطابي: (قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع) ^(٣)

فروع القاعدة:

١- استدل الخطابي بهذه القاعدة لمذهب الشافعي رحمه الله في أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، وأن المرهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة ^(٤)، وذلك لأن الرهن ملك للراهن، فالرهن الأصل والمنفعة الفرع.

٢- من فاته صلاة أيام الجنون، وقلنا بعدم القضاء، لا تقضى سننها الرواتب ^(٥).

(١) معالم السنن ١٣٨/٣

(٢) (مريم: ٢٨)

(٣) معالم السنن ٧٤/٤

(٤) معالم السنن ١٣٨/٣

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٤/١

- ٣- إذا برأ الأصل برأ الكفيل، بخلاف العكس^(١).
- ٤- من فاته الحج، وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت؛ لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط^(٢).
- ٥- لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه^(٣).
- ٦- قد يستدل بهذه القاعدة على أن العبد لا يملك، مالا وأن ما بيده ملك لسيده، لأن المال فرع والعبد هو الأصل، فإذا كان الأصل مملوكاً وهو العبد فالفرع كذلك^(٤).
- مستثنيات القاعدة:**
- الحمل تابع لأمه فلا يباع إلا معها ولا يوهب إلا معها؛ لأنه فرع لها وهي أصله، ولكن يصح إبعاقه دون أمه^(٥).

(١) الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٢٤/١

(٢) الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٢٤/١

(٣) الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٢٤-٣٢٥/١

(٤) انظر قاعدة (العبد لا يملك) من هذه الرسالة ص

(٥) الأشباء والنظائر لابن نحيم ٣٢٣/١ قال: ((بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر)).

القاعدة الثالثون: لا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها [أي الزكاة] وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعـت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمـه منتشرـاً^(١).
(لا يعذر من أنكر شيئاً من أمور الدين مما أجمعـت عليه الأمة وعلمـه منتشرـ)

الغاظ القاعدة

أنكر: نكِر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، والإنكار: خلاف الاعتراف^(٣).

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن هناك شرائع شرعاها الله عز وجل في دين الإسلام وقد ثبت الدليل فيها، ولا مجال فيها للخلاف، ولذلك لا يعذر إنسان يإنكارها، ولا يعذر فيها بالجهل لأن العلم بما أمر متشر بين الناس، وهذه الشرائع التي لا يعذر أحد يإنكارها هي التي تشتمل على أمرتين:

أحد هما: حصول الإجماع على وجوهها، وثانيهما: إنتشار العلم بها عند الناس^(٤)
وهذه القاعدة بهذه التقييد توافق ما ذكره أهل العلم من أن من نواقض الإسلام إنكار
حكم معلوم من الدين بالضرورة، يقول الإمام الشافعي رحمة الله: ((العلم: علم عامة لا
يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صرور

(١) معالم السنن ٢/٨، وانظر الأمور التي لا يعذر فيها بالجهل في: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٥٧، شرح التلويح على الترقيق ٢/٣٨٥، المجموع المذهب للعلاء ١/٣٩٤، الفرائد البهية لخمود حمزة ص ٢١٧

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ١/٨٦، القاموس المحيط ١٢٧٥/٣

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٨١

(٤) انظر: إجماع الأمة حجّة شرعية، د. سعيد مصيلحي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ٤٠٨١هـ.

رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعلمه ويلمه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكتفوا بما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كلها من العلم موجود نصاً في كتاب الله، موجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكى عنه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكميته ولا في وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الخلط من الخير، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع^(١)، ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: ((إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتساوية، وتحريم المحرمات الظاهرة المتساوية هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والحادي لها كافر بالاتفاق))^(٢)

ويقول القرافي رحمه الله: ((ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجتمع عليه مشتهرًا في الدين حتى صار ضروريًا، فكم من المسائل المجتمع عليها إجماعًا لا يعلمها إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي ينافي الإجماع فيها ليس كفراً..))

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)^(٣)، وقوله تعالى: (مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ)^(٤)، وإنكار ما علم من شرع الله عز وجل افتراض عليه سبحانه، وقد بيّنت الآياتان أنه لا أحد أعظم جرماً ولا أكبر ظلماً من افترى على الله تعالى كذباً.

٢- أن الإيمان يتضمن الإقرار والتصديق، وهذا الإنكار تكذيب وتحجود، فهو ينافق

(١) الرسالة الشافعية ص ٣٥٧.

(٢) بجموع الفتوى ٤٩٧/١٢

(٣) (الأعراف: ٢١)

(٤) (يونس: ١٧)

الإيمان ولا يجامعه^(١).

٣- إجماع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى هذا الإجماع جمـع من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن حزم، وابن قدامة، وابن الوزير وغيرهم^(٢).

فروع القاعدة:

- ١- لا يعذر من أنكر وجوب الصلاة بل يحکم بکفره، وكذا من أنكر ركناً من أركان الإسلام.
- ٢- لا يعذر من أنكر تحريم الخمر أو الزنا^(٣).
- ٣- لا يعذر من أنكر حل الخنزير والماء.
- ٤- لا يکفر من حجـد مـجـمعـاً عـلـيـهـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ الـخـواـصـ، كـتـحـرـمـ نـكـاحـ الـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ وـخـالـتـهـاـ، وـأـنـ لـلـجـلـدـ السـلـسـ^(٤).
- ٥- لا يعذر أحد بمنع الزكاة بحجة أن الخطاب فيأخذ الزكاة موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) نوافض الإيمان القولية والعملية - لعبد العزيز العبد الطيف - دار الوطن - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ص ٢٤٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، مكتبة الأوسى، المدينة المنورة، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٢/١، ١٤٣-١٤٣، نوافض الإيمان القولية والعملية ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٨، التمهيد ١/

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٥، روضة الطالب ٢/١٤٦.

(٥) انظر: معالم السنن ٢/٦.

مستثنىات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة من أنكر أمراً مما أجمع عليه الأمة وكان مشهراً بين الناس؛ إذا كان المنكر حديث عهد بالإسلام، فيعذر بالجهل^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٨، معالم السنن ٩/٢

القاعدة الواحدة والثلاثون: ما كان سبيلاً للإجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه^(١)

الفاظ القاعدة:

الإجتهاد: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربها. يقال جهدت نفسى وأجهدت، والجهد الطاقة^(٢).

والمراد بالاجتهاد إصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوعي ليحصل له ظن بحكم شرعى^(٣).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تبني على مسألة أن المصيب من المحتهدين واحد^(٤)، وهي من دلائل التيسير في الشريعة الإسلامية، إذ أن كثيراً من المسائل الفقهية قد لا يرد فيها نص، فإذا اجتهد فيها من كان أهلاً للإجتهاد كان عليه العمل باجتهاده، لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، مع أنه لا يجزم بإصابة الحق، واحتمال حصول الخطأ في هذا الإجتهاد وارد، ولكن مع ذلك لا يواخذ المحتهد بالخطأ^(٥)، لأن الله تعالى أباح له الإجتهاد، ولو اشترطنا علم حصول الخطأ لتعذر الإجتهاد وأغلق بابه.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: (وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)^(٦)

(١) معالم السنن ٨٢/٢

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٢٤٩، القاموس المحيط ١/٤٠٤.

(٣) التعريفات للعرجاني ص ٤١.

(٤) انظر هذه المسألة في البرهان لإمام الحرمين، طبعة دار الرفاء، مصر ٨٦١/٢-٨١٤٠٨.

المستصفى للغزالى ٤/٣٢، والأحكام للأمدي ٤/٤٠٩، والنهاج مع شرح الإسنوى ٢/١٠٤٠.

(٥) انظر رفع الإثم عن الناس فيما سبيلاً للإجتهاد معالم السنن ٨٢/٢، الأحكام للأمدي ٤/٤١١-٤١٢.

(٦) الانبياء: ٧٨

ووجه الاحتجاج به أنه خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، وذلك يدل على عدم فهم داود له؛ وإلا لما كان التخصيص مفيداً^(١).

٢- عن عمرو بن العاص^(٢) أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"^(٣)، وهذا صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب^(٤).

٣- أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد^(٥)، ومن ذلك ما يلي:
 أ- ما روي عن أبي بكر أنه قال: ((أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشيطان؛ والله رسوله منه بريئاً))^(٦)
 ب- ما روي عن عمر أنه حكم بحكم، فقال رجل حضره: هذا والله الحق. فقال عمر: "لайдري أنه أصحاب الحق، لكنه لم يأْلِ جهداً".
 وروي عنه أنه قال لكاتبته: ((أكتب هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمنه وإن يكن صواباً فمن الله))^(٧)
 ج- مار وي عن علي رضي الله عنه، أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت

(١) الأحكام للأمدي ٤١٤/٤.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهemi، أبو عبدالله، وأبو محمد، أسلم قبل الفتح، في صفر سنة ثمان، وقيل قبل الحديبية وخير، استعمله النبي ﷺ على عمان، وولاه عمر رضي الله عنه فلسطين، وتولى إمارة مصر في زمن عمر، ثم عزله عثمان، ثم تولاها زمن معاوية، كان من دهاء العرب وفصحائهم، توفي سنة ٤٣ هـ، وقيل قبلها بستة، وقيل سنة ٤٨، وقيل سنة ٥١. وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٤٤٧، ٤٩٣/٧، ٤٤٧، الاستيعاب ٢/٣، الإصابة ٢/٨، رقم ٥٨٨٢.

(٣) رواه البخاري-كتاب الاعتصام بالمكتاب والسنة- باب أجر المحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٦٨٠٥، ورواه مسلم -كتاب الأقضية- باب بيان أجر المحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٣٢٤٠.

(٤) الأحكام للأمدي ٤/٤١٦.

(٥) الأحكام للأمدي ٤/٤١٦.

(٦) سنن البيهقي - كتاب الفرائض - حديث رقم ١٢٥١٨، المصنف ، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ

(٧) الأول ذكره أبو الخطاب في التمهيد ٣/٣٧، والثاني ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٥٨ وصحح إسناده.

ما في بطنه، وقد قال له عثمان وعبدالرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئاً، وإن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطأوا، وإن لم يجتهدوا فقد غشاك، أرى عليك الديمة"^(١)

فروع القاعدة:

- ١- اتفاق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، لأن المجتهد المصيب غير معين، ولما يؤدي إليه النقض من إبطال مصلحة نصب الحاكم لأن غيره ينقض ذلك النقض، وكذلك الثالث، ويتسلل، فلا تنفصل الخصومات^(٢).
- ٢- إذا اختلف المجتهدان في القبلة أو الأواني أو الثياب، فأدأى اجتهداد كل منهما إلى شيء غير الآخر، لم يصح إقتداء أحد منهما بالآخر^(٣).
- ٣- المجتهد إذا غالب على ظنه شيء فعمل به ثم أداه اجتهاده إلى نقبيضه؛ ي العمل في المستقبل بالاجتهداد الثاني ما لم يؤد ذلك إلى نقض الأول، إلا إذا تيقن الخطأ^(٤).
- ٤- مراعاة الخلاف مهما أمكن، فإن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غالب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعاً وللقبول محلاً، فإنه ينبغي له أن يراعيه على وجه لا يخل بما غالب على ظنه، ولا يترك به مقتضى أمارته إذ العمل. بمقتضاه هو الواجب عليه. ولكن هذا إنما يكون بشرطين:

- ١) أن يكون مأخذ المخالف له قوة.
- ٢) أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عن معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غالب على ظنه، وهو لا يجوز بالاتفاق^(٥).

(١) تلخيص الحبير ٤/٦٩

(٢) المجموع المذهب للعلائي ٢/١٦١

(٣) المجموع المذهب للعلائي ص ١١١-١١٢ ٣/٣

(٤) المجموع المذهب للعلائي ض ١١٣ ٣/٣

(٥) المجموع المذهب للعلائي ٢/١٦٤٣. وفي قواعد الأحكام ٢/٢٣ عبر عن ذلك بقوله: (الخروج من الخلاف عند

القاعدة الثانية والثلاثون: المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب^(١)

الفاظ القاعدة:

المباشرة: قال في اللسان^(٢): (باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارا: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها.. وبasher الأمر: وليه بنفسه، وهو مثل بذلك لأنه لابشرة للأمر اذ ليس بعين).

السبب: هو في اللغة كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٣)، فالسبب في اللغة اسم للحبل الموصل إلى ما لا يوصل إليه إلا به، ثم سمي كل ما يتوصل به إلى مطلوب سبيلاً، مع أنه لا ينفع للحبل في إيجاد ذلك المطلوب ولا تحصيلة^(٤).

أما في الاصطلاح: فهو ما يوصل إلى السبب مع جواز المفارقة بينهما^(٥).
وقيل: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٦).

وقد أطلق الفقهاء السبب على عدة أشياء: منها ما يقابل المباشرة^(٧)، وهو المراد هنا في هذه القاعدة.

شرح القاعدة:

من مظاهر العدل في شريعة الإسلام المباركة حفظ الحقوق وصونها من الضياع، سواء

تقرب المأخذ).

(١) معالم السنن وانظر الكلام حول هذه القاعدة في: قواعد الأحكام ١٣١/٢ المتشر ١/٥٥، قواعد ابن رجب ٢/٥٩٧، المجموع المنذه للعلائي ٢/٢٢٦، الآشيه والنظائر للسيوطي ٢٩٧ الآشيه والنظائر لابن نجيم ١/٤٠٤، الفرائد البهية ص ١٣١، موسوعة القواعد ٢٠٩/٤١٢-٤١٣.

(٢) لسان العرب ١/٤١٢-٤١٣

(٣) لسان العرب ٦/١٣٩

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٤/٤٥٢٣، الأحكام للأمدي ١/١٧٠

(٥) قواطع الأدلة ٤/٤٥٢٤

(٦) التعريفات للحرجاني ١٢٠، وانظر التعريف الاصطلاحي للسبب أيضاً في: الأحكام للأمدي ١/١٧٠

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٤٨.

كانت في الأنفس أو الأموال وتعويض أصحابها عما فقدوا، وفي المقابل لا يعاقب إلا الجاني ولا يتحمل الضمان سواه تحقيقاً لقوله تعالى: (وَلَا تَئِرُ وَازِرَةً وَزِرْ أَخْرَى)^(١). ولكن صوراً عديدة قد تحصل فيها الجنائية بأسباب متعاقبة أثر بعضها في بعض وكانت ثرثها هذه الجنائية، فيشتبه حينئذ الجاني بغيره، ومن عليه الضمان. من لا ضمان عليه، ولذلك وضع العلماء هذه القاعدة لبيان أن الذي يتحمل الضمان في الأصل هو المباشر الذي أوجد علة الهملاك، أما المتسبب الذي أفضى إلى المباشر وأدى إلى وجوده وكان سابقاً عليه ولا أثر له في الجنائية فلا ضمان عليه إلا في صور مستثناه سنذكر بعضها فيما بعد وقد عبر عن هذه القاعدة في المنشور^(٢) بـ (إذا اجتمع السبب وال مباشرة أو الغرر وال مباشرة قدمت المباشرة) وفي المجلة العدلية^(٣) (المباشر ضامن وإن لم يتعمد). وعبر عنها في الدر المختار^(٤) بـ (الاضافة للمباشر أولى من المتسبب).

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بما يلي:

١- قول الله تعالى: (فَاسْتَغْاثَةُ الَّذِي مِنْ شَيْءِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)^(٥)

وجه الدلالة من الآية: هو أن الذي استغاث موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان متسبباً في قتل ذلك الرجل، ومع ذلك لم يتسبب القتل إليه وإنما نسب إلى موسى عليه السلام.

٢- أن هذه القاعدة هي مقتضى النظر الصحيح والفهم الثاقب لمقصود التشريع الإسلامي ودلالات النصوص الشرعية وتحقيق العدل، ولذلك فلم أرَ من الفقهاء -في حدود

(١) (الأنعام: من الآية ١٦٤)

(٢) المنشور ١/٥٥

(٣) شرح المجلة للأئمسي ١/٢٥٥

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠/٢٦٤.

(٥) (القصص: من الآية ١٥)

اطلاعي المتواضع - من خالف هذه القاعدة وإنما قد يحصل الخلاف في بعض الصور مع الاتفاق على أصل القاعدة.

فروع القاعدة:

- ١) اذا حفر رجل بثرا عدوا ثم دفع غيره فيها آدميا معصوما أو مالا ل嗾وم فسقط فتلف؟ فالضمان على الدافع وحده ^(١).
- ٢) لو فتح قفصا عن طائر، فاستقر بعد فتحه، فجاء آخر فنفره ؟ فالضمان على المنفر وحده ^(٢).
- ٣) لو رمى معصوما من شاهق، فتلقاء آخر بسيف، فقدّه به؛ فالقاتل هو الثاني دون الأول ^(٣).
- ٤) من دل إنساناً على مال ليسرقه ففعل فالعقوبة على السارق لأنّه هو المباشر ^(٤).
- ٥) لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب ^(٥).
- ٦) لو قدم الغاصب للمالك طعامه على أنه ضيافة فأكله، فإن الغاصب يبرأ ^(٦).

مستثنيات القاعدة:

اخالف الفقهاء في وضع ضوابط للمستثنيات من هذه القاعدة ففي حين نرى عز الدين بن عبد السلام يجعل الضابط في ذلك هو قوة المباشر وضعفه ويقسم كلا من المباشر والسبب إلى قوي وضعيف ومتوسط ويجعل الضمان على المباشر اذا كان قويا وعلى السبب اذا كان المباشر ضعيفا والسبب أقوى منه وقد تردد صور بين الضعيف والمتوسط فيختلف

(١) قواعد ابن رجب ٢٩٧ الاشباه والنظائر للسيوطى

٥٩٧/٢

الاشباء والنظائر لابن بحيم ١/٤٠

المشور ١/٥٥-٥٦

٥٩٧/٢

(٢) قواعد ابن رجب ٥٩٨/٢

(٤) الاشباه والنظائر لابن بحيم ١/٤٠٥.

(٥) الاشباه والنظائر للسيوطى ٢٩٧

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطى ٢٩٧

فيها^(١)، نرى ابن رجب الحنفي يجعل الضمان على المباشر الا في حالة واحدة وهي ما اذا كانت المباشرة مبنية على السبب وكان السبب فيه نوع عدوان فحينئذ يشتري كان في الضمان أما اذا لم يكن في السبب عدوان اطلاقا فالضمان على المباشر، يقول ابن رجب: (اذا استند اتلاف أموال الآدميين ونفوسهم الى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب، الا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملحة اليه أو غير ملحة، ثم ان كانت المباشرة والحالة هذه لاعدوان فيها بالكلية ؛ استقل السبب وحده بالضمان، وان كان فيها عدوان ؛ شاركت السبب في الضمان)^(٢).

وفي شرح المجلة^(٣): (اعلم أنه متى كان المتوسط بين السبب والمعلول صالحًا لاضافة المعلول إليه يكون السبب حينئذ حقيقياً أي محسناً. يعني أنه لامزية له سوى الافضاء إلى حصوله وعرفوه بأنه ماتوسط بينه وبين الحكم علة وذلك المتوسط هو العلة وهذا هو المبحوث في هذه القاعدة ومتى كان المتوسط غير صالح لذلك فالحكم يضاف إلى السبب) ؛ ثم بين بالأمثلة أن المباشر يكون غير صالح لاضافة الفعل إليه اذا كان غير مختار، قال : (كسوق الدابة فإنه غير موضوع للتلف ولا هو مؤثر فيه بل طريق الوصول إليه والعلة للتلف المتوسط بينه وبين السوق وهو وطء الدابة انساناً أو مالاً بقوائمها وثقلها ولكن لما لم يكن هذا المتوسط فعل فاعل مختار أضيف الحكم إلى السبب وهو السوق الواقع من السائق فكانه دافع للدابة إلى ما وطئت عليه فيضمن لأنه سبب فيه معنى العلة)^(٤).

قلت : وأرى أن بعض المسائل التي وقع فيها نزاع بين المذاهب الأربع ترجع في حقيقتها إلى الخلاف في تحديد ضابط ما يستثنى من هذه القاعدة وإليك الأمثلة على ذلك:

أولاً: اذا أكرهَ رجل آخر على قتل رجل فهل يجب القصاص على المكره الذي هو سبب القتل أم على المكره المباشر أم عليهما جمِيعاً؟ ضابط الاستثناء عند الحنفيه هو الاختيار^(٥)،

(١) انظر قواعد الاحكام ١٣١/٢

(٢) قواعد ابن رجب ٥٩٧ القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة.

(٣) شرح المجلة للأتناسي ٢٥٠/١

(٤) المصدر السابق ٢٥٠/١

(٥) شرح المجلة للأتناسي ٢٥٠/١ وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ١٨٦/١٠ فإنه علل بالاختيار.

فإذا كان المباشر غير مختار فإنه لا يضمن ولذا قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن^(١) يجب القصاص على المكره دون المباشر وعما ذكره^(٢) وقال يجب القصاص على المباشر دون المكره وقال^(٣) أبو يوسف : لا يقتد على واحد منهما وعليهما الدية^(٤).

أما المخاطبة الذين يرون كما سبق في كلام ابن رجب أن المباشرة إذا كانت مبنية على السبب ناشئة عنه وكان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان ولذلك بمحابهم هنا يقولون : يجب القصاص على المكره والمكره جميعاً وهو المنصب عندهم كما نص عليه الإمام أحمد في الشهود الراجعين إذا اعترفوا بالعمد^(٥).

ووافقهم في ذلك المالكية لأن الضابط عندهم تقليل المباشرة على السبب ما لم يقو السبب جدلاً في قلبه أو يستويان في شرطه كان وهذا في هذه المسألة يرون الاستواء ولذلك يرون

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، أمام بالفقه والأصول، وقد أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. له مصنفات عديدة منها : ((المبسوط)) و ((الزيادات)) و ((الجامع الصغير)) و ((الأصل)) توفي سنه ^{١٨٩هـ} بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر وفيات الأعيان (٤ / ١٨، ٤)، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٣٤ - ١٣٦)، شذرات الذهب (١ / ٣٢١).

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنزي الفقيه المحتهد صاحب الإمام أبي حنيفة قال عنه الذهبي في السير : ((هو من بحور الفقه، وآذكىاء الرقة تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من جمع بين العلم والعمل)) توفي سنه ١٥٨هـ.

انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٥/٦، سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٨ - ٤١)، الجواهر للضبية في طبقات الحنفية (٣ / ٢٠٧).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، أبو يوسف، الإمام، العلامة، ولد سنة ١١٢هـ . وصاحب الإمام أبي حنيفة ولزمه وهو ائل تلامذته، واعلمهم، تولى رئاسة القضاة في عهد المهدى و الحادى و الرشيد . قال عبيدي بن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي ثبت في الحديث ، ولا أحفظ ، ولا أصح رواية من أبي يوسف . توفي سنه ^{١٨٢هـ} في بغداد سنة ١٨٢هـ . له مصنفات عديدة منها : ((الخراج))، ((الأثار))، ((الرسائل))، ((الآماري في الفقه)) انظر : أخبار القضاة (٣ / ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥)، الجواهر للضبية (٣ / ٦١١).

(٤) فتح القدير ٩/٤٢

قواعد ابن رجب (تقرير القواعد) ٢/٦٠٦

(٥) المغني ٩/٣٣٠

القصاص عليهم جميعاً^(١).

أما الشافعية فتقديم الضابط عندهم في كلام العز بن عبد السلام وهو قوة السبب وضعفه ولذلك يقول في المذهب^(٢): (وان أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله، وجوب القود على المكره، لأنه تسبب إلى قتله، يعني يفضي إلى القتل غالباً، فأأشبه إذا رماه بسهم فقتله). وأما المكره ففيه قولان أحدهما : لا يجب عليه القود، لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتلته للدفع عن نفسه. والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح).

ثانياً: اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعاً واعترفاً بتعذر القتل ظلماً وكذبها في شهادتهما فعليهما القصاص عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وعند مالك روایتان؛ إحداهما انهم يقتللان والآخر لا يقتللان وتلزمهما الديمة^(٥)، قال في الناج والأكليل^(٦): (وان ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب) ا هـ . وعند الحنفية: لا قصاص علىهما لأنه تسبب غير ملتجئ فلا يوجب القصاص وإنما عليهم الديمة^(٧).

ثالثاً: اذا أمسك رجلاً آخر حتى يقتله فقتله، فانهما يشتراكان في الضمان والقود على احدى الروايتين عند الحنابلة وفي الأخرى يختص بالقود المباشر منهما ويحبس المسك حتى يموت^(٨).

(١) الناج والأكليل لمختصر خليل ٨/٣٠٧ الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨١٦

(٢) تكميلة المجموع شرح المذهب ٢٠/٣١٣ وكذا في معنى الحاج ٥/٢٢١

(٣) تكميلة المجموع ٢٠/٣١٣

(٤) المعنى ٩/٣٣٢

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٩٧٧

(٦) الناج والأكليل ٨/٤٤٠

(٧) فتح القدير ٧/٤٥٧ حاشية ابن عابدين ١١/٣٢٧

(٨) قواعد ابن رجب ٢/٦٠٦

وعند المالكية يقتل الممسك والقاتل^(١) خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فانهما يريان القتل على القاتل فقط^(٢).

رابعاً: اذا قدم له طعاماً مسموماً عالماً به، فأكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدم وعليه القصاص والدية عند المالكية والحنابلة^(٣)، وقال الشافعي :وان خلطه بطعمه فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه، وللشافعي قول آخر أن عليه القود^(٤)، وعن أبي حنيفة: ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان أوجره ايجاراً كان على عاقته الدية^(٥).

خامساً: لو دل المودع لصا على الوديعة فسرقها فالضمان عليهم عند الحنابلة^(٦) وعلى السبب وهو الدال عند الحنفية^(٧)، لا لأن المباشر غير مختار، وإنما لسبب آخر وهو ترك الحفظ من جانب المودع، وكذا عند الشافعية^(٨).

(١) الناج والأكليل ٣٠٦/٨

(٢) معنى الحاج ٢٢٠/٥

(٣) الناج والأكليل ٣٠٦/٨ المعنى ٣٢٨/٩

(٤) تكميلة الجموع ٢٠٣١١ معنى الحاج ٢١٨/٥

(٥) حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠

(٦) قواعد ابن رجب ٦٠٧/٢

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥/١

(٨) معنى الحاج ١٣٨/٤

القاعدة الثالثة والثلاثون: مرسل الإذن... إباحة لا يقتضي غرامة^(١).

ألفاظ القاعدة:

مرسل : قال في اللسان^(٢): (الرسل : القطيع من كل شيء، والجمع أرسال... والترسل كالرسل. والترسل في القراءة والتوصيل واحد ؛ قال : وهو التحقيق بلا عجلة)
الإذن : قال في اللسان^(٣): (أذن بالشيء إذنا وأذنا وأذنة : علم... ويقال فعلت كذا وكذا باذنه أي فعلت بعلمه، ويكون باذنه بأمره.)

إباحة : قال في المصباح المنير^(٤): (باح الشيء بواحا - من باب قال - ظهر، ويتعدى بالحرف، فيقال: باح صاحبه، وبالهمزة أيضا فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس : أقدموا عليه).
وفي المثور^(٥): (هي أي الإباحة - تسلیط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تملیک فيها،)

غرامة^(٦) : قال في اللسان: (غرم يغرم غرما وغرامة وأغرمه وغرمه. والغرم الدين... والغرامة ما يلزم أداؤه وكذلك اغرم والغرم).

شرح القاعدة:

ذكر الإمام الحطابي هذه القاعدة في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم واستدل بها على أن المحرم اذا لم يجد ازارا ولبس النعلين لاشيء عليه ولا يلزم فتق السراويل والاتزاز بها

(١) معلم السنن ١٥٣/٢ وقد عبر في المثور ١/٣٧ عن هذه القاعدة بلفظ: الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء ايجابه، وكذا في الأشياء والنظائر لابن الملقن ٢/٣٢١. وفي المجلة العدلية بلفظ: الجواز الشرعي ينافي الضمان. انظر شرح المجلة لرستم الباز ١/٥٩

(٢) لسان العرب ٥/٢١٢-٢١١ . وانظر مختار الصحاح ٢١٣

(٣) لسان العرب ١/١٠٥

(٤) المصباح المنير ١/١٠٥ . وانظر القاموس المحيط ١/٢٢٤

(٥) المثور ١/١٤

(٦) لسان العرب ١٠/٥٩

يقول الخطابي: (وفيه دليل على أنه اذا لم يجد الازار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء والى هذا ذهب عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق وحكى ذلك عن الثوري. وقال مالك ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة وبحكمي عنه أنه قال : يفتقد السراويل ويترر بها وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يقطع. قلت : والاصل في المال أن تضييعه حرام والرخصة اذا جاءت في السراويل واترر بها لم تستتر العورة، واما الخف فانه لا يغطي عورة واما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومرسل الاذن في ليس السراويل اباحة لانقضى غراة .)^(١)

ومعنى هذه القاعدة أن المكلف اذا فعل فعل مباحا قد اباحه له الشرع ثم ترتب على هذا الفعل ضر أو خسارة فانه لا يتحمل شيئاً من ذلك ولا ضمان عليه الا اذا ورد دليل خاص يفيد وجوب الضمان على من فعل المباح ^(٢). وقد اشار الى هذا القيد الامام الخطابي بقوله (مرسل الاذن) أي أن الاصل في الاذن الشرعي المخالي من كل قيد عدم تقديره بصفة ولا حالة معينة وعلم تقيد ما ترتب عليه بضمان أو عوض .

أدلة القاعدة:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أرباب الماشي حفظها بالليل ^(٣).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من رعي مواشיהם في الليل لأنه وقت راحة وسكون ويتعذر على أصحاب الاملاك حراسة أملاكهم في هذا الوقت من الماشي ولو منعهم من ارسالها بالنهار لسقطت منافعهم في الرعي والكلأ، فإذا ارسلوا بالليل ضمنوا وإذا ارسلوا بالنهار لم يضمنوا وكان التحفظ على أصحاب الأموال ^(٤)، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان هناك فائدة من تحصيص الليل

(١) معالم السنن ٢/١٥٣

(٢) انظر المنشور للزركشي ٢/٧٥ وقيد أبو حنيفة الاذن في المباح بشرط السلامة خلافاً لصاحبيه، انظر تأسيس النظر ص ٤ وفرق القرافي بين اذن صاحب الشرع في التصرفات وبين اذن المالك الآدمي في التصرفات بأن الأول لا يسقط الضمان والثانى يستقطعه. انظر الفروق للقرافي ١/٤٠

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - باب الماشي تقصد زرع القوم، حديث رقم ٣٥٦٤

(٤) انظر المنشور ٢/٧٤

بالملاع.

٢- عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَحِيرُ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعُصِّىَ أَخْلَاهُمَا
إِصْبَعَ صَاحِيهِ فَأَنْتَرَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَيْتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَيْتَهُ وَقَالَ أَفَيَدُعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا قَالَ أَخْسِبْهُ قَالَ كَمَا يَقْضِيمُ
الْفَحْلُ^(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أن من نزع إصبعه من فم العاض قد فعل فعلًا مأذونًا له فيه، وهو الترعرع، ولذلك لم يتحمل ما ترتب على هذا الفعل من تلف الثية.

فروع القاعدة:

- ١- لو حفر انسان في ملكه بثرا فرقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البتر شيئاً^(٣).
 - ٢- العبد الآبق عن مولاه اذا أمسكه أحد ليرده عليه فطلب منه الجعل حتى يسلمه العبد، فامتنع فأبقاءه عنده حتى يأخذ جعله فهلك، لا ضمان عليه^(٤).
 - ٣- لو حمل المستأجر الحيوان الذي استأجره المقدار الذي اشترط على صاحبه تحميلاه ايام أو مثله أو ما دونه فتختلف ذلك الحيوان فلا ضمان عليه^(٥).
 - ٤- من أحمر وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تزيقه، وإذا نزعه

(١) يعلی بن أمیة بن أبي عبیدة بن همام بن الحمرث التميمي المخظلی حلیف قریش، ويقال ابن مُنیة وهي أمه، کنیته أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان، استعمله عثمان رضی اللہ عنہ علی صنعاء الیمن، وحج سنة قتل عثمان فخرج مع عائشة رضی اللہ عنہا فی وقعت الجمل ثم شهد صفين مع علی، ويقال أنه قتل هما سنتہ

انظر: الاصابة /٣ ٦٦٨، رقم ٩٣٥٨، الاستيعاب /٣ ٦٦١. سير اعلام النساء /٣ ١٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الإجارة- باب الأجير في العزو، حديث رقم ٢٢٦٥
ورواه مسلم في صحيحه- كتاب القسامة- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصلول عليه،
حديث رقم ١٦٧٣.

(٣) درر المحكام شرح مجلة الأحكام ١/٨١

(٤) شرح المجلة للأئمسي ٢٥١/١

(٥) درر الحکام ١/٨٢

من رأسه لم يلزمته دم^(١).

٥- اذا كسر انسان معاذف وملاهي آخر فانه لا يضمن لأنّه فعل فعل مأذونا له فيه^(٢).

مستثنيات القاعدة :

١- اذا اضطر انسان لأكل مال الغير ابيع له الأكل ولكن عليه الضمان لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٣).

٢- الملقط اذا تصرف في اللقطة بعد أن عرّغها سنة كاملة ثم جاءه صاحبها بعد ذلك وطلبها لزمه ردها أو قيمتها اذا تلفت^(٤).

٣- إذا غاب أحد الشريكين في البستان للمشترك يكون الآخر قائما على ذلك البستان، وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها، وله ايضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها . لكن يكون الغائب عند حضوره خيرا : ان شاء أحجاز البيع وأنخذ الثمن المحفوظ وإن شاء لم يجز وضمه حصته^(٥).

(١) معلم السنن ١٥٠/٢

(٢) هكذا عند الثلاثة وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فهو يرى أن الشرع أذن له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة. انظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/٣٧٣، الكتز الأكبر ص ٢٥٠.

(٣) انظر المادة (٣٣) من المجلة العدلية مع شرحها درر الحكم ١/٣٨ ويرى الأئمّة ان هذه المسألة ليست مستثناء من هذه القاعدة يقول: لأنّ أكل المضطري ليس عن جواز له مشروع بأصله بل عن ترجيح له، يعني أن الشيء الممنوع عند الاضطرار يعامل معاملة للمباح فيتناوله بلا اثم بقدر الضرورة... فلا تكون هذه المسألة داخلة في موضوع البحث يعني الجواز الذي هو من أصله مشروع على الاطلاق، لا الممنوع المرخص عند الاضطرار.

شرح المجلة للأئمّة ١/٢٥٢.

(٤) انظر شرح المجلة للأئمّة ١/٢٥٣.

(٥) شرح المجلة للأئمّة ١/٢٥٢.

القاعدة الرابعة والثلاثون: المعاني هي المصرفة للألفاظ والمرتبة لها^(١)
لا يتغير حكمه [المحرم] بتغيير هيئة وتبديل اسمه^(٢).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تابعة لقاعدة (إنما الأعمال بالنيات)، ومعنى القاعدة أن المعاني التي ينطوي عليها اللفظ هي المقصودة من الكلام وليس مجرد اللفظ لأن اللفظ إنما هو وسيلة لبلوغ ذلك المعنى، ولا يعني ذلك إلغاء دلالة الألفاظ بل الأصل أن اللفظ إنما وضع ليدل على ذلك المعنى المطابق له، والألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغاء اللفظ وإن وجوب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة^(٣)، وإنما تعني هذه القاعدة أن دلالة اللفظ قد لا تفهم من مجرد اللفظ بل لابد من النظر في المعنى والسياق الذي ينتظم فيه اللفظ، كما أنها تعني أنه إذا تعارض اللفظ والمعنى فالحكم للمعنى لأنها هو المقصود وهذا مقتضى قاعدة (إنما الأعمال بالنيات)، وهذه أوسع من قاعدة العقود المشهورة بـ (العيرة بصيغ العقود أو معانيها)^(٤) لأنها خاصة بالعقود وهذه عامة في العقود وغير العقود، والقاعدة الثانية التي ذكرها الإمام الخطابي إنما هي كالمثال لهذه القاعدة، والتطبيق العملي لها، فإذا كانت العيرة بالمعاني لا بمجرد الألفاظ؛ فلا ينفع الأمر المحرم تغيير اسمه ولا يزيل ذلك عنه وصف التحرير.

كيفية التعرف على المعنى المراد من الكلام:

هناك طرق مختلفة تبين المعنى المراد من الكلام، وتؤثر في اختلاف تفسير اللفظ في موضع

(١) معلم السنن ١١/١، انظر القاعدة بلفظ: العيرة باللفظ أو المعنى؟ في المجموع المذهب للعلاء ٢/١٧٠ وأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٢٢/٢، وبلفظ: العيرة بصيغ العقود أو معانيها؟ المثور للزركشي ٢/٦٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/١٨، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٠، وبلفظ: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، الأشباه والنظائر لابن نحيم ٢/٦٣.

(٢) معلم السنن ٣/٤١

(٣) انظر موسوعة القواعد ٢/٦٦٢

(٤) المثور ٢/٦٠. الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٠.

عن الموضع الآخر، ومن هذه الطرق:

- ١- القرائن والأحوال المصاحبة للكلام أو السابقة له، فإن لها أثراً بينا في الدلالة على مقصود المتكلم من كلامه^(١).
- ٢- الألفاظ المقارنة للكلام، فقد يُقرن بالكلام ألفاظ تصرف اللفظ عن ظاهره المراد وتبين المقصود الحقيقي من الكلام، وذلك كأن يقول: وهبتك هذه الدار بألف، ونحو ذلك^(٢).
- ٣- العرف: فدالة العرف معتبرة وأثره في فهم الكلام وتصريفه واضح^(٣).

أدلة القاعدة:

- هذه القاعدة هي جزء من قاعدة (الأعمال بالنيات)، ويمكن الاستدلال بها بما يلي:
- ١) عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر اليه))^(٤)

ووجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على أن الأعمال قد تتساوی في الصورة الظاهرة، وتشترک في الاسم، ولكن تختلف مکاناتها وأجرها بحسب النية والقصد، فالمعتبر هو المعنى لا مجرد الصورة.

- ٢) عن أبي حمید الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال: "هذا لكم وهذا أهدي لي" قال: "فهلا جلس في بيتي أبيه أو بيته أمّه فينظر يهدى له أمّ لـا والذى نفسـي يـيدـه لـا يـاخـدـ أحدـ مـنهـ شـيـئـا إـلـا جـاءـ يـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ رـقـيـتـهـ إـنـ كـانـ بـعـيرـاـ لـهـ رـغـاءـ أـوـ بـقـرـةـ لـهـ خـوارـ أـوـ شـاءـ يـعـرـ ثـمـ رـفـعـ يـيدـهـ حـتـىـ رـأـيـنـاـ عـفـرـةـ إـنـطـيـهـ اللـهـمـ هـلـ"

(١) إقامة الدليل ١٥٧-٣١/٩ - ١٩١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٣٢

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ١٩٧/٢

(٤) رواه البخاري - كتاب بدء الولي حدث رقم ١، ورواه مسلم - كتاب الامارة حدث رقم ١٩٠٧

بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ظَلَائِي؟^(١)

وجه الدلالة من الحديث: أنا إذا نظرنا إلى ما أخذه العامل رضي الله عنه في هذا الحديث من حيث اللفظ نجد أنه مجرد هدية، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى نجد أن المدية إنما تعطى لإيتاء مرضاه لا لمصلحة دنيوية، وهذا مالا يوجد هنا بل الظاهر أنه إنما أعطي المال لمصلحة دنيوية ظاهرة وهي الحاجة عندأخذ الصدقات، بدليل أنه لو قعد في بيته وترك هذا العمل لما أعطي ذلك المال، فألغى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اللفظ واعتبر المعنى.

٣) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَوَلَّ مَنْ يَتَبَلَّ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ"^(٢)

وجه الدلالة في قوله "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ": قال الخطابي: (معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعل النباش^(٣) في حكم السارق والمتوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزاني وغير السرقة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المدية وفضلها والتحريم عليها - باب من لم يقبل المدية لعلة، حديث

رقم ٢٤٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة - بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، حديث رقم ٣٧٣٣.

(٣) النباش: قال في القاموس: النباش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش. القاموس المحيط ص ٨٢٥، وقال في اللسان ١٤/٢٠: ((نبش الشيء ينشئه نباشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخرجهم، والنباش: الفاعل لذلك)).

(٤) معلم السنن ٤/٢٤٥، وهناك وجه آخر وهو أن الخمر اسم لكل ما يحصل منه السكر من الأشربة، بدليل أن الخمر حرمت وما بالمدينة حمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. انظر معلم السنن ٤/٢٤٥، والقاموس المحيط ص ٥٤٧.

فروع هذه القاعدة:

- ١- استدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم الاستنجاء باليمين وحكم الاستنجاء بالرجيع مع أن النهي ورد عنهما معاً في حديث واحد ووجه التفريق بينهما: هو أن اليمين ليست مباشرة لوضع الحدث وإنما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للتجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين إذ كل واحدة منهما تعمل عمل الأخرى في الامساك بالحجر واستعماله فيما هنالك، أما الرجيع النجس فلا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينطفئ تنظيفه، قال : فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحرير،
فهذا التفريق إنما هو بالنظر إلى المعنى لا إلى مجرد اللفظ^(١).
- ٢- استدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم الغسل للجنابة والغسل لل الجمعة والغسل للحجامة والغسل من غسل الميت، عند ذكر حديث واحد يجمعها معاً^(٢)، قال الخطابي : (قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني ترتباً وتنتزلاً، فأما الاغتسال من الجنابة فواحـب بالاتفاق، وأما الاغتسال لل الجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحبـاباً، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماتة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المختجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحبـاب للنظافة)^(٣).
- ٣- المكان لا يعتبر مسجداً ب مجرد إطلاق اسم المسجد عليه بل لا بد أن يسبله صاحبه ويصلـي الناس فيه جماعة، ويفيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "أمر النبي ع بنـاء المساجد في الدور وأن تـنـطـفـ وـتـطـيـبـ"^(٤). قال الخطابي: (ولو كان الأمر يتم

(١) معلم السنن ١٢١

(٢) وهو حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الجمعة. رواه أبو داود في سنته كتاب الطهارة بباب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٢٧.

(٣) معلم السنن ٩٤١

(٤) رواه أحمد في مسنده -باقـي مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ - حـدـيـثـ رـقـمـ ٢٥١٨٢ـ ، والـتـرمـذـيـ -كتـابـ الجـمـعـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـ- بـابـ ما ذـكـرـ فـيـ تـطـيـبـ الـمـسـجـدـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٥٤٢ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ -كتـابـ الصـلـاـةـ- بـابـ اـخـاذـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الدـورـ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٣٨٤ـ .

فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملأكم، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية^(١).

٤- استدل الخطابي بهذه القاعدة على التفريق بين حكم كسب الحجام وبين ثمن الكلب ومهر البغي، مع أنها جمياً وصفت بالخيث في قول النبي ع: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ"^(٢)، وذلك أنه يرى أن المراد بالخيث هنا الدنيء كقوله تعالى: (وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقُونَ)^(٣) أي الدون، ويرى حل كسب الحجام وإنما خيث من جهة دناءة مخرجه، أما ثمن الكلب ومهر البغي فهما على التحرير أما الكلب فلأنه نحس الذات محرم الشمن، وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه وأنذه في التحرير مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح الأبدان^(٤).

٥- يمكن أن يستدل بهذه القاعدة على أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لامعنى لإذن من لم تكن بالغاً ولا اعتبار برضاهما ولا بخطتها^(٥).

٦- نكاح ذات المحرم بمنزلة الزنى، واسم العقد فيه لا يسقط الحد^(٦).

٧- الكفالة إذا كانت بشرط براءة الأصيل فهي حواله، وإذا كانت بشرط عدم براءته فهي كفالة^(٧).

٨- لو راجع زوجته بلفظ النكاح؛ صحت الرجعة، ولو نكحها بلفظ الرجعة صحيحة النكاح^(٨).

(١) معلم السنن ١٢٣/١ وقد ذكر الخطابي معنى آخر للحديث محتمل ولا يصح معه الاستدلال بالحديث هنا، قال: وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها الحال التي فيها الدور. معلم السنن ١٢٣/١

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب تعريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم ٢٩٣٢.

(٣) (البقرة: من الآية ٢٦٧)

(٤) انظر معلم السنن ٣/٨٧-٨٨

(٥) معلم السنن ٣/١٨٣

(٦) معلم السنن ٣/٢٨٣

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/١٣٦.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/١٣٧.

مستثنيات القاعدة:

بستثنى من القاعدة الفروع التالية:

- ١- دية كل سن خمسة أيعره، وفي كل إصبع عشر من الإبل، خناصرها وأبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة؛ الصغير والطفل، والكبير المسن، والقوى والضعف في ذلك سواء، واتفق أهل العلم على ترك التفضيل في ذلك، والسبب في ذلك: أنه لو أخذ على الناس أن يعتبروا هذه الأعضاء بالجمال والمنفعة لاختلاف الأمر في ذلك اختلفا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني^(١).
- ٢- الموضحة^(٢) إذا كانت في الرأس أو الوجه جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجه موضحة صغرت أو كبرت ففيها خمس من الإبل^(٣).

(١) معالم السنن ٤/٢٦.

(٢) الموضحة: الشجنة التي تبدي وضوح العظام، القاموس المحيط ص ٣٦٨

(٣) معالم السنن ٤/٢٨.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من شرط شرعاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل^(١).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول العقود في الإسلام، وتفيد أن كل شرط يشترطه المتعاقدان ويكون فيه مخالفة لحكم الله تعالى وشرعه فهو باطل، ومفهوم القاعدة أن الشرط إذا لم يكن مخالفًا لحكم الله فالاصل فيه الصحة والجواز، وهذه القاعدة مطردة في جميع العقود لا يستثنى منها شيء^(٢)،

والمراد بكتاب الله حكمه، قال ابن القيم رحمه الله: ((المراد بكتاب الله حكمه كقوله: (كتاب الله عليكم))، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كتاب الله القصاص في كسر السن)) فكتابه سبحانه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلًا، فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفًا لحكم الله^(٣)، يقول الإمام الخطابي رحمه الله ((وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة أو يقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع))^(٤)

أدلة القاعدة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"^(٥).

(١) معالم السنن ٤/٦١، ابن خطيب الدهشة ١/٢٧٥. القواعد الفقهية من أعلام الموقعين -الجزائي ص ٥٩٠.

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/٤٢٩.

(٤) معالم السنن ٣/١٢٢.

(٥) البخاري - كتاب الصلاة - باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم ٤٥٦

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرام حلالا أو أحل حراما)).^(١)

وهذا الحديث واضح الدلالة على هذه القاعدة، حيث بين أن كل شرط أحل حراما أو حرم حلالا فليس للمشترط أن يشترطه، ولا يلزم المسلمين الوفاء به.

فروع القاعدة:

١- لا يصح أن يشترط المشتري على البائع نقل السلعة أو الشوب إلى بيته ويشترط عليه خيانته، لأن ذلك يدخل الثمن في حد الجھالة^(٢).

٢- إذا باعه داره بالف درهم واشترط عليه رضا الجiran أو رضا زيد أو عمرو؛ لم يجز الشرط لأنّه يجلب الغرر^(٣).

٣- لا يصح أن يبيعه جارية بشرط أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها لأن هذا الشرط يمنع المشتري من مقتضى البيع فيفسد البيع^(٤).

٤- لا يصح اشتراط البائع ولاء العبد لأنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ".^(٥)

مسلم-كتاب العتق-باب: الولاء من أعتق، حديث رقم ١٥٠٤

(١) الترمذى- كتاب الأحكام- باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حديث رقم ١٣٥٢ . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) معالم السنن ١٢٢/٣

(٣) معالم السنن ١٢٢/٣

(٤) معالم السنن ١٢٢/٣

(٥) انظر معالم السنن ٦١/٤

القاعدة السادسة والثلاثون: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً
فإنه يتصدق به^(١)

شرح القاعدة:

الواجب على المسلم أن لا يأخذ من المال إلا ما كان حلالاً ، وإذا وصل إليه مال محروم فعليه إرجاعه إلى صاحبه المستحق له، ولكن إذا كان هذا المال محراً أو فيه شبهة ولم يعلم صاحبه؛ فعليه التصدق بذلك المال، يقول ابن قدامة في بيان معنى المال الذي فيه شبهة: "المشكوك فيه على ثلاثة أضرب، ما أصله المحظر كالذبيحة في بلدة فيها محسوس وعبدة أو ثان يذبحون؛ فلا يجوز شراؤها، وإن حاز أن تكون ذبيحة مسلم لأن الأصل التحرير فلا يجوز إلا بيقين أو ظاهر.. الثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم بمحاسة تغيره أو غيرها فهو ظاهر لأن الأصل الطهارة فلا يزول عنها إلا بيقين أو ظاهر ولم يوجد واحد منها.. الثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها"^(٢)

وقد ذكر هذه القاعدة أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار^(٣)، وقال الغزالى في الإحياء^(٤): " وما لا يعرف له مالكاً فعليه أن يتصدق به، إن اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قُلْرَ الْحَرَامِ بِالْاجْتِهادِ وَيَتَصَدِّقُ بِذَلِكَ"

وقد كره النووي - رحمه الله - التصدق بما فيه شبهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها ل أصحابها، كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل"^(٥)

(١) معلم السنن ٢٧/٣ نيل الأوطار ٥/٢٧١ إحياء علوم الدين للغزالى ٤/٣٧

(٢) المغني ٤/٢٢-٢٣.

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٧١

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٣٧

٥) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب الصلة من كسب طيب، حديث رقم ١٤١٠

دليل القاعدة:

عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار لیشتري له أضاحية فاشترتها بدینار وباعها بدینارين فرجع فاشترى أضاحية بدینار وجاء بدینار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارتة^(١).

قال الخطابي: "وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلًا في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقة فإنه يتصدق به"^(٢)

فروع القاعدة:

- ١ - إن كان عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها ، وأليس من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله^(٣).
- ٢ - يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر كالمال الغصوب^(٤).

(١) رواه الترمذى - كتاب البيوع - حديث رقم ١٢٥٨، وأبو داود - كتاب البيوع - باب في المضارب يخالف، حديث رقم ٣٣٨٤. وقد أهل الخطابي الحديث بالانقطاع. انظر معالم السنن ٣/٣٧٧.

(٢) معالم السنن ٣/٣٧٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٣

(٤) فتح القدير لابن الحمام ٤/٣٤٨

القاعدة السابعة والثلاثون: النسيان من باب الضرورات والضرورات من فعل الله تعالى^(١).

ألفاظ القاعدة:

النسيان: بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ، ورجل نسيان بفتح النون كثیر
النسيان للشيء^(٢)

وقال الشريف الجرجاني: "النسيان هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنّة فلا ينافي
الوجوب ولا وجوب الأداء"^(٣).

وقد يطلق النسيان ويراد به الترك، قال الراغب الصفهاني^(٤): "النسيان ترك الإنسان ضبط
ما استودع؛ أما لضعف قلبه؛ وأما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره، يقال: نسيته
نسياناً: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا)^(٥)، (فَلَوْقُوا بِمَا نَسِيْتُمْ)^(٦)،
(فَإِنَّمَا نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ)^(٧).."^(٨).

(١) معالم السنن ١٠٣/٢ وانظر الكلام حول قاعدة النسيان في الفروق للقرافي ٢٥٨/٢ وقواعد المغربي
٣٨٦/١ وقواعد الأحكام ٢/٥ والمشور ١/٤٠٩-٣٤٦/٢-٤٠٩ و المجموع المنصب للعلائي ٣٢٨-٣١١/١
والنظائر للسيوطى ص ٣٣٧، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٣/٤ وشرح المنهج ص ٥١٠ وموسعة القواعد
٩٢/٢ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، د. ناصر الميمان ص ٢٠٣

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي باب النون ص ٥٧٩

(٣) التعريفات ص ٢٣٧.

(٤) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب لغوي، حكيم مفسر، من
تصانيفه الكثيرة والنافعة: مفردات ألفاظ القرآن، والتريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات
الشعراء، والبلغاء، والبيان في تأويل القرآن، وجامع التفاسير، ودرة التنزيل، وتفصيل النشأتين وتحصيل
السعادتين، وأطباق الذهب، قيل توفيق الراغب سنة نيف وخمسماه، وقيل: بل توفي سنة ٤٠٢ في أصح
الروايات.

انظر: تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص ١١٢، وكشف الظنون ١/٣٦، والأعلام للزركلي ٢٥٥/٢، ومعجم
المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦٤٢/١.

(٥) (طه: ١١٥)

(٦) (السجدة: من الآية ١٤)

(٧) الكهف: من الآية ٦٣

(٨) مفردات القرآن ص ٨٠٣

وجاء في المعجم الوسيط: نسا الشيء—نسوة تركه، وـ الشيء نسوة ونساوة ونسيانا: تركه على ذهول وغفلة، أو تركه على عدم^(١).

ويتبين من خلال المعنى اللغوي للنسيان أنه يطلق ويراد به أحد معนدين : إما الذهول والغفلة وأما تعمد الترك والقرآن الكريم قد جاء بكل المعندين ولكن المعنى المراد بالنسيان في هذه القاعدة هو الذهول والغفلة عن الشيء بلا تعمد، وقد عرفه البزدوي^(٢) بأنه: (ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكر)^(٣)، وفي شرح المجلة^(٤): (النسيان هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة..).

ولذلك يقول الراغب الأصفهاني: (كل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى به فهو ما كان أصله عن تعمد . وما عذر فيه نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان" فهو ما لم يكن سببه منه)^(٥).

شرح القاعدة:

من رحمة الله تعالى بالانسان أن جعل هذا الدين الذي به سعادته في الدنيا والآخرة جعله رحمة في أحکامه وتشريعاته ومراعاة حال المكلف، وما قد يعرض له من عوارض طبيعية خص الله بها البشر لحكم أرادها الله تعالى، وهذه العوارض تحول بين المكلف وبين الامتثال لأمر الشارع، ومن هذه العوارض النسيان الذي جعله الله تعالى سببا للتحفيف ورفع الحرج، وعدم المواجهة وقد بين الإمام الخطاطي رحمه الله تعالى في هذه القاعدة سبب

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٢٠

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من كبار علماء الحنفية، من سكان سرقسطة، نسبة إلى (بزدة) قلعة بقرب (نصف)، اشتهر بتبحره في الفقه، حتى عُد من حفاظ المذهب الحنفي، كما اشتهر بعلم الأصول. له مصنفات جليلة منها "كتنز الوصول إلى معرفة الأصول" ويعرف بأصول البزدوي، وله في الفقه "غناء الفقهاء" وشرح الجامع الصغير والكبير" توفي سنة ٥٤٨٢هـ.

انظر: الجوادر المضيّة ٢/٥٩٤، مفتاح السعادة ٢/١٨٤، الفتح المبين ١/٢٦١.

(٣) أصول البزدوي ٤/٢٧٧٠

(٤) شرح المجلة لسليم رستم باز ١/٢٨

(٥) مفردات القرآن للراغب ص ٨٠٣

كون النسيان عنرا شرعاً يسقط به المخرج، وهو أن النسيان من باب الضرورات، أي الأمور التي تحصل للإنسان بلا اختياره، فلا يواحد الإنسان بما لم يكتسب، ومع اتفاق الفقهاء رحمة الله تعالى على نفي الأثم عن الناس، يقول القرافي: (وأجمعت الأمة على أن النسيان لا أثم فيه من حيث الجملة)^(١)، ومع ذلك إلا أن هناك مسائل تحتاج إلى بيان ونظر،

أولاً : هل هناك فرق فيما يتربّع على النسيان بين ترك الأوامر وبين فعل النواهي؟ ثم هل هناك فرق بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد من حيث التعدي عليهما نسياناً؟ هذا ما سنعرض له فيما يلي:

أولاً: بالنظر والاستقراء لأحكام الشريعة وموقف النصوص الشرعية من النسيان نجد النسيان مسقطاً للإثم في كل الحالات ولكن في باب الأوامر لا يسقط النسيان الفعل المطلوب بل يجب على المكلف أن يسعى في تحصيله وتدارك ما فاته أو السعي في تحصيل بدله إن كان له بدل أما في باب المنهيّات فإن النسيان يسقط أثره ولا يتربّع على ارتكاب المنهي عنه جزاءاً إذا كان المنهي عنه يتعلق به حق العباد فإن الأثم يسقط فقط ولكن يتتحمل الناسي تبعه فعله وعليه الضمان، ولذلك يقول الزركشي : النسيان: "عنرا في المنهيّات دون للأمورات"^(٢). وعلة التفريق بين للأمورات والمنهيّات بينها عز الدين بن عبد السلام بقوله: "وانما وجب تدارك للأمورات اذا ذكرت، لأن الغرض تحصيل مصلحتها، وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي، وتحقق مفسدته، لم يمكن رفعها بعد وقوعها"^(٣).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا)^(٤)

(١) الفرق ٢٥٩/٢

(٢) المشور ٣٤٦/٢

(٣) قواعد الأحكام ٦/٢

(٤) (البقرة: من الآية ٢٨٦)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "أي ان تركنا فرضا على جهة النساء، أو فعلنا حراما كذلك، أو أخطأنا أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي "(١). وقد روى مسلم في صحيحه (٢) عن ابن عباس قال : "لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت"

-٢- عن أنس بن مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" (٣).

-٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٤)

-٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" (٥).

فروع القاعدة:

١- من أكل أو شرب ناسيما وهو صائم فلا اثم عليه ولا قضاء (٦).

٢- من أتى بمحاسن العبادة ناسيما كالأكل في الصلاة، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام

(١) تفسير ابن كثير ١٢٥-٥١٣/١

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان حديث رقم ١٢٥

(٣) رواه البخاري في صحيحه -كتاب مواعيit الصلاة-باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم ٥٩٧

ومسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم ٦٨٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة باب طلاق المكره والناسي حديث رقم ٤٥٢٠ وأعلمه البوصيري في الروايد بالانقطاع. الا أن له طرقاً أخرى يتقوى بها ولذلك قال السجحاني في المقاصد : وجمعون هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً. وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم والذهبي وأحمد شاكر والألباني . انظر ارواء الغليل ١٢٣/١ والمقاصد الحسنة ص ٢٤ ومصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة ٢/٣٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الصيام- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيما، حديث رقم ١٩٣٣، ومسلم -كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ١١٥٥.

(٦) معالم السنن ٢/٣٠

وغيره . والجماع في الصوم. والاعتكاف والاحرام والخروج من المعتكف والاقداء بمحدث ذي بخاسة، والحكم في الجميع: عدم الفساد، وعدم الكفاره والقدية^(١).

٣- من نسي صلاة أو صوماً أو حجراً أو زكاةً أو كفارةً أو نذرًا : لم يأثم ولكن عليه تداركه بالقضاء لأن هذا من باب المأمورات لا من باب التواهي^(٢) .

٤- من صلى وهو حامل بخاوة أو على بدنها أو ثوبه بخاوة وهو ناسٍ لها فصلاته صحيحة، ومن صلى وهو محدث ناسيأ حدثه فلا أثم عليه ولكن عليه إعادة الصلاة لأنها غير صحيحة، والفرق بينهما أن الأولى من باب التواهي والثانية من باب الأوامر^(٣).

مستثنات القاعدة:

١- اذا كان منهي العبادة من قبيل الاللاف كقتل الصيد في الاحرام، وحلق الشعر وقلم الأظافر؛ لم تسقط كفارته لأنها وجبت حامدة والجوابير لاتسقط بالنسبيان^(٤).

٢- اذا كثر النساء وطال فانه يضر كما في الكلام في الصلاة^(٥). يقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى: " اذا صلى الرجل نافلة ثم سها فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلم فان ذكر ذلك قريبا جلس ففرغ من النافلة وسجد للسهو وابتدا المكتوبة وان تطاول قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة، وكذلك لو سها في مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان ما عمله في النافلة قريبا رجع الى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو وان كان مما تطاول وركع منها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها"^(٦).

٣-أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسيا فدخلها ناسياء حنى^(٧).

(١) المنشور ٣٤٦/٢ الاشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٤٢

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤٠

(٣) قواعد الأحكام / ٦

(٤) قواعد الأحكام ٦ / ٣٤٨ / ٢ المنشور ٣٠٢ / ٢ مغني المحتاج

(٥) المنشور ٤١٠ / ٢ ٣٤٦

(٦) المنشور ٤١٠ / ١

٣٤٨/٢) المنشور (٧)

القاعدة الثامنة والثلاثون: اليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح^(١).
رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤول فيه من الصلاح^(٢).

شرح القاعدة:

ان من الامور المعلومة من شريعة الاسلام أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذلك كان من القواعد الكلية المتفق عليها أن الضرر يزال، فأيما أمر ترتب عليه ضرر وفساد فهو منع شرعاً، ولكن يستثنى من ذلك هذه القاعدة التي ذكرها الامام الخطابي، فهي تدل على أن الفعل اذا ترتب عليه مصلحة عظيمة ومعها ضرر قليل، فان الضرر يمحتمل بمعنى أنه لا يمنع من الفعل ولا ينهى عنه ولا تفوت تلك المصلحة الراجحة لأجل ذلك الضرر اليسير، وبناء على ذلك فإن المكلف إذا أمر بفعل واجب وكان ذلك الواجب إذا حصل ترتب عليه أمر مخظور فإن الواجب عليه أن ينظر أيهما أعظم المصلحة الحاصلة بفعل المأمور أم المفسدة الحاصلة بارتكاب المخظور؟ فإن كانت المصلحة أعظم ؟ فإنه يفعل الواجب وإن ترتب عليه المخظور، وإن كانت المفسدة أعظم فإنه يتركها ولو أدى ذلك إلى ترك المأمور،

وقد قيد الإمام الخطابي هذا الضرر المحتمل في سبيل المصلحة والنفع بأن يكون يسيراً فلا يحتمل الضرر اذا كان كثيراً مساوياً للمصلحة^(٣)، أو راجحاً عليها .

(١) معالم السنن ٢٦٤/٢

(٢) معالم السنن ٤/١١٥

(٣) وهل يمكن أن تتساوى المصلحة مع المفسدة في فعل ما ألم لا يمكن أن يحصل ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن تساوي المصلحة موجود وواقع ومن ذهب إلى هذا العز بن عبد السلام قال في قواعد الأحكام ١/٥٠: اذا اجتمعت المصالح الأخرى بالحالة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل... فإذا تساوت مع تغدر الجموع ثغينا، وقد يقرع، وقد يختلف التساوي والتفاوت)،

القول الثاني: أن تساوي المصلحة والمفسدة من كل وجه غير موجود، وذهب إلى هذا ابن القيم، قال في مفتاح دار السعادة ٢/١٦: (ما تساوت مصلحته ومفسدته.. قد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون. والجواب: أن هذا التقسيم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، بل التفصيل: إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل، وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به، وهو راجح المفسدة. وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى لمفسدته، وكلما متساويان، فهذا مما لم يقدم دليلاً على ثبوته)

أدلة القاعدة:

ان القول بهذه القاعدة هو مقتضى العدل والحكمة والنظر الثاقب في مقاصد التشريع، وما يدل على اعتبار هذه القاعدة أمور منها:

(١) فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتباره العملي لهذه القاعدة ومن ذلك ما يلي:
 أَعْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: "قَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَةً فَمَنَعَهُ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢) وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَةً قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ هَلْ أَئْتُمْ شَارِكُونَ لِي أُمَرَّأِي إِنَّمَا مَنْتَكُمْ وَمَمْلَكُومْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعَيَ إِلَيْا أَوْ غَنِمَّا فَرَعَاهَا أَئْتُمْ تَحَمِّنَ سَقِيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعْتُ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ فَصَافُوهُ لَكُمْ وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ"^(٣):

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من حقه في السلب وفي هذا ضرر عليه ولكن احتمل هذا الضرر في مقابل مصلحة عظيمة وهي زجر الناس ومنعهم من التحرؤ على الأئمة وسرعة الواقعة فيهم.

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشعبي، قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك، صحابي جليل، أسلم عام خير، وشهد الفتح وكانت معه راية أشبع، آخي النبي ﷺ بينه وبين ألب الدرداء، نزل حصن، ومات سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة ٤٣/٣ رقم ٦١٠١، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، أبو سلمان، وقيل: أبو الوليد، سيف الله، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، هاجر بعد الحديثة، وقيل: إن إسلامه قبل ذلك، وقيل بعد ذلك، كان رسول الله ﷺ يبعثه على السرايا والجيوش، وأبلى في اليمامة، وفتح دمشق، توفي سنة ٢١، وقيل: ٢٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٤/٤٤٦، الاستيعاب ١/٤٠٥، الإصابة ٤١٣/١ رقم ٢٢٠١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٣.

ب- عَنْ أُمَّةِ كُلُّ ثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ^(١) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
”لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ حَيْرًا“^(٢).

وجه الدلاله: هو أن الكذب الأصل فيه التحرير لما فيه من الضرر، ولكن أبيح في هذه الحالة لما يترب عليه من المصلحة الراجحة.

ج- رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجيني، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان^(٣).

٢)- أننا نلحظ أن بعض التكاليف الشرعية لا تخلو من ضرر يحصل للمكلف ولكنه يتحمل في سبيل المصلحة العظمى التي لأجلها حصل التكليف ولعل أوضح مثال على ذلك الجهاد في سبيل الله فيه ذهاب المهج والأموال ومع ذلك شرعه الله تعالى لما فيه من المصالح العظيمة من اقامة شرع الله وليعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منهم شهداء إلى غير ذلك من النافع التي لا تقارن بذلك الضرار.

٣)- مما يدل على اعتبار هذه القاعدة أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات^(٤).

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أمها أروى بنت كريز بن زمعة والدة عثمان، كانت من أسلم قديعاً وباعية وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها آخرها عمارة والوليد ليرواها فلم ترجع، وفيها نزل قوله تعالى: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات".

انظر: الاصابة ٤ / رقم ١٤٧٤٩١ ، الاستيعاب ٤ / ٤٨٨

(٢) رواه البخاري -كتاب الصلح-باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم ٢٤٩٥
وسلم -كتاب البر والصلة- باب تحريم الكذب وبيان المحاج عنه، حديث رقم ٤٧١٧.

(٣) قصة رمي النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجيني رواها: ابن سعد في الطبقات ١٩٥/٢ بحسبه
انقطاع، وابن هشام في السيرة ١٢٦/٤ وقال: حدثني من أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من
رمى في الإسلام بالمنجيني : رمي أهل الطائف، وابن حزم في جوامع السيرة ص ٢٤٣، انظر السيرة النبوية في
ضوء المصادر الأصلية لمهدى رزق الله أحمده ص ٥٩٤.

(٤) انظر تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بهذه المسألة في مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠

فروع القاعدة:

- ١- يغزى مع كل أمير، برا كان أو فاجراً^(١)، اذا كان الغزو الذي يفعله جائز، فهذا العمل فيه ضرر يسير وهو اعانته هؤلاء الظلمة، وتقويتهم، وفي مصلحة اعظم وهي إقامة الجihad في سبيل الله وتمكين دين الله تعالى، واذلال الكافرين.
- ٢- الكذب مفسدة محمرة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، مثل كذب الرجل لزوجته لإصلاحها، وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس^(٢).
- ٣- اذا شرع المصلبي في نافلة، ثم أقيمت الفريضة، فان المشروع له قطع النافلة والدخول في الفريضة^(٣) لورود الأمر بذلك، وقطع الصلاة النافلة ضرر ولكنه يتحمل لأنه يؤدي الى مصلحة اعظم وهي ادراك الفريضة.
- ٤- لو أن مسلما بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركونهم أحيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم الى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^(٤).
- ٥- في فتاوى العز بن عبد السلام^(٥): (وسائل عن له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته، وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة، منها ما يراه عيانا، ومنها ما يعلم بوجوده؛ وفي حال سفره أيضا لا يسلم من شيء يشاهده؛ فهل يكره مثل هذا السفر أم ما حكمه؟ وهل كذلك الخروج لصلاة الجمعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته؟

(١) شرح العقيدة الطحاوية للقاضي ابن أبي العز الخنفي، تحقيق بشير محمد عيون مكتبة دار البيان الطبعة الثالثة ٤٠٨-٤٣٩هـ

(٢) الجموع المذهب للغلائي ١٣٠/١

(٣) انظر المغني ٤٩٧/١

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم ٤٢٠/١ لشيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيق د- ناصر العقل، مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ

(٥) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤٥-٤٤٩

فأجاب: أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يترکان لما يشاهد من المساکر؛ إذ لا يترک الحق لأجل الباطل؛ فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة، وإن عجز عن ذلك كان مأجورا على كراهيته لذلك بقلبه، وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثواب الانكار، وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثیب على كراحته لذلك؛ لأنه إنما يكرهه تعظيمها لحرمات الله عز وجل، ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيراً من أدیانهم، وفد كان صلی الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثانية وستون صنماً وكانت داخل الكعبة، وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، فتخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبُيُوتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ)**^(١) كي لا يترک حق لأجل باطل) ٥- نکاح الحر الأمة فيه مفسدة لما فيه من إرقاء الولد، لكنه جائز عند خوف العنت وقد مهر الحرة، تحصيلاً لمصلحة الناکح في إعفاف فرجه، ودفع مفسدة الوقوع في الزنى عنه^(٢).

(١) (البقرة: ١٥٨)

(٢) المجموع المذهب للعلائي ١٣٠/١

الفصل الثالث

في الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب

الضابط الأول: الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله^(١).

شرح الضابط:

إن من مظاهر الكمال في شريعتنا الإسلامية حرصها على الطهارة، وحث المسلمين عليها، وكان ذلك من بداية ظهور الإسلام في قوله تعالى: (وَتَبَّاكُ فَطَهَرْ) ^(٢)، فجاء ديننا بطهارة القلوب من الشرك والذنوب وطهارة الأبدان من النجسات، ونظراً لأهمية الطهارة وموقعها من الدين فقد اهتم العلماء رحمة الله تعالى ببيان أنواع النجسات التي يجب اجتنابها والتحرز منها، كما نرى في هذا الضابط الذي ذكره الإمام الخطاطي، وهو يدل على أن الأبوال كلها نجسة، سواء كانت بول إنسان أو بول حيوان مأكول اللحم أو بول حيوان غير مأكول اللحم، وهذا عند الحنفية والشافعية ^(٣)، أما عند المالكية والحنابلة فيبول الإنسان نجس ^(٤)، وكذا بول الحيوان غير مأكول اللحم أما الحيوان للأكل اللحم فهو ظاهر ^(٥)، وقد أورد الإمام الخطاطي هذا الضابط في كتاب الحلود-باب في المخاربين- واستدل به على حواز التداوي بالحرم عند الضرورة، يقول الإمام الخطاطي في شرحه لحديث أنس بن

(١) معالم السنن ٣/٢٥٧، الأشباه والنظائر لابن نحيم ٤١٤، الفروع للقرافي ٢١٩/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٧٠، الاعتناء للبكري ١٠٥/١، قواعد المقرى ٢٧٢/١، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ١٦٥.

(٢) (المذر:٤)، قيل المراد: لا تلبس ثيابك على معصية، وقيل: المراد بالثياب النفس، وقيل: أي طهرها من المعاصي، وقيل لا تكن ثيابك من مكسب غير طائب، وقيل: أي اغسلها بالماء. قال ابن كثير: "وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب".

انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٩٠/٤-٦٩١.

(٣) إلا أن الحنفية يرون نجاسة مأكول اللحم نجاسة خففة، وعند الشافعية وجه بطهارة مأكول اللحم المشهور عندهم الجرم بنجاسته.

انظر حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥، المجموع للنووي ٢/٥٦٧-٥٦٨.

(٤) يقول النووي في المجموع ٢/٥٦٧: (فَإِنَّ بُولَ الْأَدَمِيِّ الْكَبِيرِ فَنَجْسٌ بِإِعْلَمِ الْمُسْلِمِينَ، نَقْلُ الْإِعْلَمِ فِيهِ أَبْنُ الْمَنْزِلِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ) وانظر موهب الجليل ١/١٥٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٧٣١-٧٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى

مَالِكٌ أَنْ رَهْطَا مِنْ عُكْلٍ^(١) أَوْ قَالَ عُرِينَةً^(٢) وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْانَاهَا فَشَرِّبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرِثُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةَ فَبَعْثَ الْطَّلْبَ فِي إِرْبِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جَيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣). يقول : " وفيه إباحة التداوي بالحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة من مأكل اللحم وغير مأكوله"^(٤).

أدلة الضابط:

١ - لأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من بوله^(٥)، ومنها حديث ابن عباس قال: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَرِيْنَ فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبُولِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةَ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا"^(٦).

والشاهد من ذلك قوله "من البول" ، قال الخطابي: (لورود اللفظ به مطلاقا على سبيل العلوم والشمول)^(٧)

(١) بضم العين وسكون الكاف بطن من غيم. انظر: الأنساب ١٩٨/٤

(٢) بضم العين وفتح الراء قبيلة من بجية. انظر: الأنساب ١٥٨/٤

(٣) أخرجه البخاري-كتاب الحدود-باب سر النبي^(٤) أعين المخارين، حديث رقم ٦٨٠٥، وأخرجه مسلم-كتاب القسامه والمخارين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١.

(٤) معالم السنن ٢٥٧/٣.

(٥) تلخيص الحبير ٧٢/١

(٦) رواه البخاري-كتاب الوضوء-باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم ٢١٨، ورواه مسلم-كتاب الطهارة-باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستيراء منه، حديث رقم ٢٩٢.

(٧) معالم السنن ١/١٧.

٢- قول الله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ)^(١) العرب كانت تستحبث الأحوال فهي حرام^(٢)

فروع الضابط:

- ١- إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه بول وجب غسله، ولا تجوز الصلاة فيه^(٣).
- ٢- التداوي بأحوال الإبل حرام وإنما مباح للضرورة^(٤)، عند من يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه مباح بلا ضرورة^(٥).
- ٣- لا تجوز الصلاة في مرابض الغنم إلا إذا كانت سليمة من أبعارها وأبواهما، ومن يرى طهارة بول ما يأكله لحم لا يشترط ذلك^(٦).

مستثنيات الضابط:

- ١- بول النبي ﷺ طاهر، عند المالكية^(٧) والحنابلة^(٨)، وفي وجه عند الشافعية^(٩)، بدليل إقراره شارب بوله^(١٠).
- ٢- بول الخفافش^(١١)، والحكمة من ذلك أنه يشق التحرز منه وكان يكثر في المساجد^(١٢)
- ٣- العنبر طاهر عند من يرى بخاسة الأرواح كلها^(١٣).

(١) الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٢) تلخيص الحبير ١/٧٢، المجموع للنروي ٢/٥٦٨.

(٣) موسوعة القواعد ١/١٦٥.

(٤) معالم السنن ٣/٢٥٧.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٧٣٢.

(٧) موهب الجنيل ١/١٥٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوي ١/١٠٨.

(٩) الاعتناء ١/١٠٥.

(١٠) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٦٣، والدارقطني انظر تلخيص الحبير ١/٤٣ نقلًا عن الاستغناء ٢/٢٠٥.

(١١) الاعتناء للبكري ١/١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٤١، المغني ١/٧٢٨، المجموع للنروي ٣/١٤٣.

(١٢) انظر: المغني ١/٧٢٨، المجموع للنروي ٣/١٤٣.

(١٣) قواعد المقرى ١/٢٧٢، حاشية ابن عابدين ١/٣٦٤.

الضابط الثاني:

أجسام الحيوان ظاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه^(١).

شرح الضابط:

هذه القاعدة تدل على حكم الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة، فتبين أن الأصل في جميع الحيوانات أنها ظاهرة إلا ما دل الدليل على بخاسته، وذلك أن الأصل واليقين في الأشياء الطهارة، والقول بالنجاسة خلاف الأصل فلا يثبت إلا بيقين ولا يكون اليقين إلا بدليل من الكتاب أو السنة، وقد ثبت الدليل بنجاسة الكلب في قوله: "طهور إماء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالثراب"^(٢) وقوله (وما ألحق به في معناه) يدخل فيه الخنزير^(٣) وما تولد من الكلب أو الخنزير^(٤).

أدلة الضابط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخر شفاء"^(٥).

(١) معلم السنن ٤ / ١٢٩ ، الأشباء والنظائر لابن الوكيل ٢٩٧/١ ، المنشور للزركشي ٣٣٢/١ ، قواعد الحصني ٤/٧٨ ، المجموع للنووي ١٧٩/١ ، المجموع المذهب للعلائي ٣٠٨/٢ ، الأشباء والنظائر لابن الملقن ١/٢٧٠ ، الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١ ، الاعتناء للبكري ١٠٢/١ ، ابن خطيب الدهشة ١/٩٩ ، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ٢/١٤.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم ٤٢٠.

(٣) وقد علل البكري بخاستة الخنزير بأنه أسوأ حالاً من الكلب لكونه لا يقتني ولا ينتفع به . وقال النووي: نقل ابن المنذر الإجماع على بخاستة الخنزير ، وهو أولى ما يحتاج به ل証明... وليس لنا دليل واضح على بخاستة الخنزير في حياته . انظر المجموع شرح المذهب ٢/٥٨٦ ، الاعتناء للبكري ١/١٠٢ . دفع الألباس للأفهسي ص ٥٠.

(٤) الاعتناء للبكري ١/١٠٢.

(٥) رواه مسلم - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، حديث رقم ٣٠٧٣.

صلى الله عليه وسلم بغمسه في الإناء، وقد جعل الخطابي هذا الحديث أصلاً في طهارة الحيوان^(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم -في المرة- "إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ"^(٢)

فروع الضوابط:

- ١- جلد كل حيوان عدا الكلب والخنزير يظهر بالدبارغ ولو كان جلد ميتة - طهارة أصله^(٣).
- ٢- جواز بيع الحيوان ما لم تثبت بخاسته.
- ٣- جواز ملامسة الحيوان ولو بدون حاجة.
- ٤- لا يلزم غسل الإناء إذا ولع فيه الحيوان الظاهر.
- ٥- طهارة لين الحيوان غير مأكول اللحم عدا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما^(٤)

(١) معالم السنن ٤/٢٣٩

(٢) رواه أحمد ٤١١/٦ رقم ٢٢٠٧٤، والترمذى -كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في سور المرة، حديث رقم ٨٥، وأبو داود -كتاب الطهارو- باب سور المرة، حديث رقم ٦٩، والنسائي -كتاب الطهارة - باب سور المرة، حديث رقم ٦٧، وابن ماجة -كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء بسور المرة والرخصة فيه، حديث رقم ٣٦١. قال الترمذى: "حدثت حسن صحيح".

(٣) الأم للشافعى ٢/٢٩

(٤) هذا مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، وذهب المالكية والشافعية في الصحيح المتصور عندهم والخلافة إلى بخاسته. انظر المجموع للنحوى ٢/٥٨٧-٥٨٨

الضابط الثالث: الأصل أن ما خفت مؤونته كثُر مقدار الواجب فيه وما كثُرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه^(١).

الفاظ الضابط:

مؤونته: المؤونة من المؤن، والأصل فيها مؤونة بغير همز، والتمون كثرة النفقة على العيال، ومانه: قام بكفايته، فهو ممُون^(٢).

شرح الضابط:

الزكاة حق مالي أوجبه الله تعالى على عباده لصالح عظيمة وحكم كثيرة، ومن رحمة الله تعالى أن جعل هذا الواجب لا يختلف باختلاف حجم المال الذي توفرت فيه شروط الزكاة فقط، وإنما جعل مقدار الزكاة فيه يختلف كذلك باختلاف المشقة والتعب الذي يبذله الإنسان في تحصيل ذلك المال، ولذلك جاء هذا الضابط الذي ذكره الإمام الخطابي رحمه الله، ومفاده أنه كلما كثُرت الكلفة والمشقة على صاحب المال في تحصيله وإنمائه كلما قل مقدار الزكاة الواجبة في ذلك المال، وكلما قلت الكلفة على صاحب المال كلما كثُر مقدار الزكاة،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((... جعل المال المأْخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقطه السماء، وما فيه التعب من طرفيين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالتضخّح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين^(٣)، ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر)).^(٤)

وقد أورد الإمام الخطابي هذا الضابط في كتاب الإمارة-باب الركاز^(٥)- حيث علل بها

(١) معالم السنن ٤٤/٣

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٩٣/٢، القاموس المحيط ١٦٢٣/٢.

(٣) العين : هي في الأصل عضو به يضر وينظر، وتستعمل لعدة معان منه الذهب ولعله هو المراد هنا. انظر معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٢، القاموس المحيط ١٦٠٠/٢.

(٤) بجمع الفتاوى ٨/٢٥

(٥) الركاز : هو دفين أهل الجاهلية. القاموس المحيط ٧٠٦/١.

كون الواجب في الركاز الخمس، بقول الإمام الخطابي: " وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة نيله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدوالib^{(١)(٢)}.

أدلة الضابط:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ وَالْإِثْرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ"^(٣).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(٤) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْتَّضْعُفِ^(٥) نِصْفُ الْعُشْرِ"^(٦)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "في الرقة^(٧) ربع العشر"^(٨)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن التأمل فيها يجد التدرج في مقدار الواجب فيها من الأعلى إلى الأدنى، ويلاحظ كذلك مقارنة هذا التدرج لتدرج آخر في مقدار الكلفة والتعب في هذا المال تدرجاً من الأدنى إلى الأعلى، فأقل الواجب هو في الذهب والفضة وذلك لأن تميتها تحتاج إلى مشقة وجهد أكبر.

(١) الدواب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها . المعجم الوسيط ٣٠٥/٢

(٢) معالم السنن ٤٤/٣

(٣) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس، حديث رقم ١٤٩٩.

(٤) العثري: ما سقطه السماء. القاموس المحيط ٦١١/١

(٥) تضيع البيت يتضache: رشه... والنخل: سقاها بالسانية. القاموس المحيط ٣٦٦/١

(٦) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السحاب وبماء الجاري، حديث رقم ١٤٨٣

(٧) الرقة : الفضة والدراجم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراجم المضروبة خاصة، فحنلت الروا وعرض منها الماء. النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٢

(٨) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٦٢

فروع الضابط:

- ١- ما وجد مدفونا من أموال الجاهلية يجب فيه الزكاة وهي الخمس^(١).
- ٢- إنما تجب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة^(٢) ولا تجب في المعلوفة^(٣).
- ٣- مقدار زكاة الزروع العشر أو نصف العشر، فإذا سقي بالأمطار أو الأنهار ونحوها مما لا مؤونة فيه ففيه العشر، وإذا سقي بكلفة ففيه نصف العشر^(٤).
- ٤- إذا سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر^(٥).

(١) المغني ٥١٦/٢ ، معالم السنن ٤٤/٣

(٢) السائمة:: الإبل الراعية. القاموس المحيط ١٤٨١/٢

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت ٤٤١/٢
للشيرازي، أبو زكريا التوسي، دار إحياء التراث العربي ٣٢٤/٥ هـ ١٤١٥

(٤) انظر المغني ٥٥٨/٢

(٥) المغني ٥٥٩/٢ ، معالم السنن ٤٤/٣

الضابط الرابع: أصل الفروج على الحظر^(١)

ويعبر عنها بلفظ (الأصل في الإباضة التحرير)^(٢)

الاظاظ الضابط:

الفروج: جمع فرج والفرج: الخلل بين الشيئين، وما بين الرجلين، وكني به عن السوءة وغلب عليها^(٣).

معنى الضابط:

هذه القاعدة مستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة^(٤).

وذكر الفروج كنایة عن النساء والنکاح، ويراد بالقاعدة أن علاقة الرجال بالنساء مبنية على المنع إلا بسبعين معينين أبا أحهما الشرع لضرورة حفظ النسل وتواصعه^(٥) وهذا السببان هما: عقد النکاح وملك اليمين، والمراد به التمتع بالسراري، فإذا تأكد وجود أحدهما أبیحت المرأة ومتى حصل الشك في ذلك لم تبع ولم يجز التحری والاجتهاد، وكذا إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلت الحرمة.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (يمحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحرير يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها)^(٦). ولا شك أن

(١) معالم السنن ١٦٤/٣

(٢) المنشور ٨٧/١

الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٣٥
القواعد لابن رجب ٣ / ١٩٥

الموافقات للشاطبي ٤٠٠ / ١
موسوعة القواعد ١١٧ / ٢

(٣) انظر لسان العرب ٢٠٩/١٠ ، المعجم الوسيط ٦٧٩/٢

(٤) انظر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة في: الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٣٣ ، المنشور ١ ، ٨٦/١

(٥) قد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
يَسْتَكْمِلُوكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)

(٦) الفروج للقرافي ٢٦٨/٣ الفرق السابع والخمسون بعد المائة.

دخول الرجل على المرأة بغير الطريق الشرعي فيه مفسدة عظمى من هتك الاعراض واحتلال الانسب فناسب ذلك أن يحتاط له الشرع درءاً للمفسدة. يقول العلامة السعدي رحمة الله :

والأصل في الأبضاع واللحوم
والنفس والأموال للمخصوص
تحريمها حتى يجيئ الحل فافهم هداك الله ما يملي^(١)

وقد ذكر الإمام الخطابي هذا الضابط في باب الشغار^(٢)، واستدل به على أن نكاح الشغار باطل، يقول الإمام الخطابي: "إِنَّمَا يُنكَحُ الْمُنْكَحُونَ لِأَنَّهُمْ هُنَّ أَهْلَ الْجُنُونِ" فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ هي عنه، وأصل الفروج على الحظر، والمحظوظ لا يرتفع بالمحظوظ وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن هي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحرير، وكذلك فيه عن نكاح المتعة^(٣) فكذلك هذا^(٤)

دليل الضابط:

يستدل بهذه الضوابط بما يلي:

١- قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ))^(٥)

(١) المجموع الكاملة ١٤٢/١

(٢) الشغار: بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة يُضع الأخرى. انظر: القاموس المحيط ١/٥٨٦.

(٣) نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به. يقال: تمنت به أنت معها. والاسم: المتعة، كأنه يتყع بها إلى أمد معلوم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٤٩.

(٤) معالم السنن ٣/١٦٤

(٥) المعارض: ٢٩، ٣٠

يقول العلامة الشنقيطي^(١) رحمه الله:

(ذكر جل وعلا في هذه الآيات الكريمة : أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويدخلون فيها حفظهم لفروجهم : أي من اللواط والزنبي ونحو ذلك وبين أن حفظهم فروجهم لا يلزمهم عن نسائهم اللاتي ملكوا الاستمتاع بهن بعقد الزواج أو عملك اليمين، والمراد به التمتع بالسراري وبين أن من لم يحفظ فرجه عن زوجه أو سريته لا لوم عليه، وأن من ابتغى تمعنا بفرجه وراء ذلك غير الأزواج والمملوکات فهو من العادين: أي المتعددين حدود الله المحاوزين ما أحله الله إلى ماحرمهم)^(٢)

٢- ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)^(٤).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٥).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الفروج من العرض وقد بين الحديثان أن الأصل فيه التحرير، فلا يباح إلا بالطريق التي شرعها الله جل وعلا.

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى، الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها، له كتب منها (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و((آداب البحث والمناقشة)) توفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ.

الإعلام للزرکلي ٤٥/٦.

(٢) أضواء البيان ٧٥٩/٥ - ٧٦٠.

(٣) أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكره فاشتهر بأبي بكرة، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده، توفي سنة ٥٥١ هـ.

انظر: الإصابة/٣/ رقم ٨٧٩٣٥٧١، رقم ٥٦٧/٣، الاستيعاب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم ٦٧، ومسلم في كتاب القسامية بباب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال حديث رقم ١٦٧٩.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة بباب تحرير ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم ٢٥٦٤

فروع الضابط:

- ١- اذا طلق احدى نسائه طلاقاً بائننا ثم نسيها فلم يدر أى نسائه طلق حرم عليه وطء الجميع حتى يتيقن المطلقة عند الأئمة الثلاثة^(١) وقول عند الحنابلة وظاهر المذهب أنها تخرج بالقرعة^(٢).
- ٢- لو تزوج رجل امرأة ف وقالت له امرأة أخرى أنا أرضعتك وزوجتك، أو أحبره رجل أنها أخته من الرضاعة لم يحل له وطء زوجته^(٣).
- ٣- اللبن المشوب المختلط بغيره والبن المحسن الحالص الذي لم يخالطه سواه كلاهما سواء في ثبوت الحرمية بالرضاع عند الشافعي وهو اختيار الخرقى من الحنابلة^(٤).
- ٤- اذا وطئ رجلان امرأة فأدت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ولم يثبت نسب المولود لأى منهما لتعذر القافة أو لاشبهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليباً للحظر^(٥).
- ٥- أستدل بهذا الضابط على تحريم نكاح الإنسي من الجنية، لأن الله تعالى يقول: ((فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ))^(٦) يقول السيوطي: "النساء: اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحرير؛ لأن الأصل في الأبعاض الحرمة حتى يرد دليل على الحل"^(٧)

مستثنيات الضابط:

- ١- يقول ابن نجيم : " وخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضي خان^(٨)، صبية

(١) المجموع ٣٩٢/١٨

(٢) المغني ٤٣١/٨ قواعد ابن رجب ١٩٥/٣ القاعدة الستون بعد المائة .

(٣) المغني ٢٢٢/٩

(٤) المغني ١٩٧/٩

(٥) المغني ٢٠٤/٩

(٦) (النساء: من الآية ٣)

(٧) الأشباه والنظائر ص ٤٣٧

(٨) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجendi الفرغاني، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: "الفتاوى" و"الأمالي" و"الواقعات" و"المحاضر" توفي سنة ٥٩٢ هـ

أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم، ولا يدرى من أرضعها وأراد واحد من تلك القرية أن يتزوجها^(١).

٢- اذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك^(٢).

انظر: الأعلام ٢٢٤/٢

(١) لاشبه والنظائر لابن نجيم ٢١٢/١

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٩٢/١٨

الضابط الخامس: أمر العتق مبني على التقليل والتمكيل إذا وجد إليه السبيل^(١)

اللفاظ الضابط:

العتق: بالكسر الحرية، ويطلق على الكرم والجمال والنجابة والشرف. وعَتَقَ العبد يُعْتِقَ عِتْقاً.. خرج من الرق فهو عَتِيق^(٢) . والعَتَق شرعاً: تحرير الرقبة وتخلصها من الرق^(٣).

شرح الضابط:

إن المتأمل في النصوص الشرعية، يجد تشوف الإسلام إلى العتق^(٤)، والحمد لله، لما فيه من أجر عظيم للمعتق، وأثر كبير على المعتق، وقد بُرِزَتْ هذه العناية في مظاهر عديدة، منها بيان عظم أجر العتق أحياناً، وأحياناً أخرى يجعله كفارة لبعض الذنوب، ومن مظاهر تلك العناية بالعتق في شريعتنا الإسلامية هذه القاعدة التي تدل على أن العتق مختلف أحکامه عن سائر العقود، يقول الإمام الخطاطي رحمه الله: (إذا كانت أحکامه (أي العتق) تجري على التخصيص لم ينكِ أن تجري شروطه على التخصيص كذلك)^(٥) ومعنى ذلك أن العتق يتتجاوز فيه عن بعض الشروط التي لابد منها في غيره من العقود، كما يظهر ذلك من خلال ما يرد من الفروع المرتبة على هذه القاعدة، وتفيد القاعدة أنه متى اجتمع في الإنسان رق وعتق غالب جانب العتق، ومتى عتق شيء من الرقيق سرى العتق إلى باقيه. وقد أورد الإمام الخطاطي هذا الضابط في باب العتق واستدل به على أن من أعتق عند موته من عبيده ما يزيد على ثلث ماله؛ أنه يقرع بينهم ولا يقع العتق فيهم مشاعاً لأن في ذلك إضراراً بأصحاب الملك، وأنه لا يصح قياس العتق على الهدبة والوصية، يقول الإمام

(١) معالم السنن ٤/٧١، المغني ٤/٥٢.

(٢) القاموس المحيط ٢/١٢٠٢، معجم مقاييس اللغة ٤/٢١٤-٢١٥.

(٣) المغني ١٢/٢٣٣. وانظر تعريف العتق عند الجرجاني في التعريفات ص ١٥٠.

(٤) انظر الطرق الحكمية لأبن القيم ص ٢٨٦.

(٥) معالم السنن ٣/١٢٤.

الخطابي: "وقد اعترض على هذا قوم فقالوا: في هذا ظلم للعبد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قوله وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً في بابه. والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعاً في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وأمر العتق على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم"^(١).

أدلة الضابط:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق نصيباً، أو شخصاً^(٢) في ملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإن لا قوم عليه، فاستسعي به غير مشتوق عليه"^(٣).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شخصاً له في ملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإن فقد عتق عليه ما عتق"^(٤).

(١) معالم السنن ٧١/٤

(٢) قال في القاموس ٨٤٥/١: "الشخص، بالكسر: السهم والنصيب والشرك".

(٣) رواه البخاري - كتاب العتق - باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال - حديث رقم ٢٥٢٧، ورواه مسلم في كتاب العتق حديث رقم ١٥٠٣.

(٤) رواه البخاري - كتاب العتق - باب إذا أعتق عبد بين اثنين - حديث رقم ٢٥٢١، ورواه مسلم في كتاب العتق حديث رقم ١٥٠١.

- قال الخطابي: ((و فيه سقوط السعاية^(١) وهو أثبت شيء روي من الحديث في الباب))^(٢).
- ٣- عن أبي المليح^(٣) عن أبيه أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "ليس الله شريك"، قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه^(٤).
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه^(٥).

فروع الضابط:

- ١- متى عتق بعض العبد سرى العتق إلى باقيه^(٦).
- ٢- لو كان المبيع عبداً فأعنته المشتري قبل القبض؛ عُتق^(٧).
- ٣- إذا باع عبداً وشرط على المشتري أن يعتقه؛ صحيحة البيع وثبت الشرط^(٨).

(١) قال في لسان العرب ٢٧٣/٦: "استسعي العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعده ليعتق به ما بقي، والسعادة ما كلف به من ذلك"

(٢) معلم السنن ٦٦/٤

(٣) هو أبو المليح بن أسماء بن عمير بن عامر الهذلي الكوفي البصري، اسمه: عامر، وقيل: زيد وقيل: زياد، وثقة أبو زرعة. وقال عنه الذهبي: "أحد الأئمّة" كان متولياً على البلة (مدينة بالعراق). توفي سنة ٥١٢.

انظر: طبقات ابن سعد ٢١٩/٧، سير أعلام النبلاء ٩٤٠/٥، تقريب التهذيب ص ١٢١٠.

(٤) رواه أحمد ٧٢/٦ حدث رقم ٢٠١٨٦، وأبو داود حدث رقم ٣٩٢٦ وصحح الألباني استناده، انظر الإرواء ٣٥٩/٥.

(٥) رواه أحمد ٢٢/٣ حدث رقم ٨٣٥٩، وأبو داود برقم ٣٩٢٧، وقال عنه الألباني: "استناده على شرطهما" انظر الإرواء ٣٥٨/٥.

(٦) معلم السنن ١٢٤/٣، المجموع المذهب للعلائي ٥٦٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطى ٧٩٩، المغني ٢٥٣/١٢

(٧) مع أنه لو كان المبيع طعاماً لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ولو كان غير الطعام فيه خلاف، انظر معلم السنن ١١٦/٣.

(٨) المغني ٥٢/٤، معلم السنن ١٢٣/٣ يقول الخطابي: (قال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهممه إلا أن يكون عتقاً، وإلى هذا ذهب الشافعى في أظهر قوله، وهو مذهب الجدید) معلم السنن ١٢٣/٣.

- ٤ - لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه، ولكن الكتابة^(١) تجوز لما تضمنته من العتق^(٢).
- ٥ - ملك المالك يمنع الغير من التصرف في المملوک ولكنه لا يمنع العتق إذا كان له فيه شراكة، ولذلك إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعْتَق نصيبيه منه عتق نصيب شريكه عليه^(٣).
- ٦ - إذا أعتق المريض مرض موت عند موته عبيدا له وكانوا أكثر من الثالث، فإنه يقرع بينهم، ولا يكون العتق مشاعاً، وذلك خلافاً لحبة العبيد أو الوصية بهم فإن الهبة والوصية تقع مشاعـة^(٤)

(١) الكتابة: إعْتَاقُ الْمَلُوكَ يَدَا حَالًا وَرَقَبَةً مَالًا حَتَّى لا يَكُونَ لِلْمَوْلَى سَبِيلًا عَلَى إِكْسَابِهِ التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرْجَانِي ص ١٨٣ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ ١/٢١٨: (الْمَكَاتِبُ: التَّكَاتِبُ، وَأَنْ يَكَاتِبَكَ عَبْدُكَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَمْنَهُ، فَإِذَا أَدَاهُ عَنْقَهُ).

(٢) معاـلم السنـن ١٢٤/٣

(٣) معاـلم السنـن ١٢٤/٣

(٤) معاـلم السنـن ٤/٧١

الضابط السادس: حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب^(١).

اللفاظ الضابط:

الرضاع: لغة: الراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الصدر أو الثدي^(٢).
واصطلاحاً: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع^(٣).

شرح الضابط:

يبين هذا الضابط أن الرضاع إذا توفرت شروطه كان له حكم النسب من حيث تحريم النكاح من الجهات الثلاث: من جهة الأم المرضعة، والأب الذي در اللبن عن وطنه، والإبن المرتضع فيصبح أبنا لهما وأولاده من البنين والبنات وأولاده وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاده وألادها أخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم، وجميع أقاربها أقاربه^(٤). وكذلك يشترك الرضاع مع النسب في إباحة الخلوة والنظر دون باقي أحكام النسب فلا يثبت بالرضاع نفقة ولا عتق ولا إرث ولا يسقط به القود ولا يمنع من الشهادة وذلك " لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه"^(٥)

والشروط المعتبرة في الرضاع ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون في الحولين^(٤)، لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ

(١) معالم السنن ١٥٧/٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٣٠، الكليات الفقهية للمقرى، الدار العربية للكتاب ١٩٩٧ م ص ١٢٨، قواعد الحصنى ٤/٢١٩.

(٢) معجم مقاييس، اللغة ١/٤٦٨، لسان العرب ٥/٢٣١، القاموس المحيط ٩٦٩/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١٤ .

(٤) انظر: المغني /٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون

120/0-1409

١٩٢/٩ المغني (٥)

٦) الجمعية المذهبية للعلائين، موهاب الجليل، مغني الحاج، الإنصاف، ١٢٨/٥، ٥٣٧/٥، ٤٥٧/٢، ٣٣٣/٩.

كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةً^(١)، فَأَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ أَنْ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ كَمَالَ الرَّضَاعَةِ، وَهِيَ سُنْتَانَ فَدْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِالرَّضَاعَةِ بَعْدِ ذَلِكَ^(٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ^(٣)، حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوْفَّيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٤).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَصُلَّ الْلَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الْمَرْتَضِعِ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِنْ احْتَقَنَ بِهِ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَمِنْهُ وَلَمْ يَصُلَّ إِلَى جَوْفِهِ؛ لَمْ تَنْتَشِرِ الْحَرْمَةُ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَضَاعٍ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَّ، كَمَا لو وَصَلَ الْلَّبَنُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ جَرْحٍ وَنَحْوِهِ^(٥).

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: (وَأَمَّهَا تُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٦)، فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ إِلَّا أَنَّ الْحَرْمَةَ غَيْرَ مَقْصُورَةٍ عَلَيْهِنَّ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْمَرْضَعَةُ أَمَا وَالْمَرْضَعَةُ أَنْتَهَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ يَجْرِي بِحَرْبِ النَّسْبِ^(٧)، وَقَالَ الْعَالَمُ السَّعْدِيُّ: "وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ بِالرَّضَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُنَّ، الْأُمُّ، وَالْأُخْتُ، وَفِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْأُمِّ مَعَ أَنَّ الْلَّبَنَ لَيْسَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْلَّبَنِ؛ دَلِيلُ تَنْبِيهِهِ عَلَى أَنَّ

وَعْنِ الْحَنْفِيَّةِ مَدَةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، اَنْظُرْ فَتحَ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ ٤٢٣/٣.

(١) (البقرة: من الآية ٢٣٣).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٢/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٣١١/١.

(٣) المجموع المذهب للعلاء ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ١٣٠/٥، الانصاف ٣٣٤/٩، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء، انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٨/٣، موهاب الجليل ٥/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٨٠٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضاعات، حديث رقم ١٤٥٢.

(٥) الانصاف ٣٣٨/٩، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٨٠٥/٢، كشاف القناع ٤٤٥/٥، مغني المحتاج ٥/٥.

(٦) (النساء: من الآية ٢٣٣).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٥/١٠.

صاحب اللبن، يكون أباً للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة، ثبت ما هو فرع عنهم، كأخوتهما، وأصولهما وفروعهما^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة^(٢): "لَا تحل لي يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة"^(٣).

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الرضاع يحرم من المناكح ما يحرم النسب.

٣- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِن الرضاعة تحرّم ما يحرّم من الولادة"^(٤).

يقول الإمام الخطابي: "في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرضعين من الرجال والنساء بالبن الواحد كالمتسبين منهم إلى النسب الواحد"^(٥).

٤- أجمع العلماء على ثبوت الحرمة والحرمية بالرضاع^(٦).

فروع الضابط:

يمكن أن نفرع عن هذا الضابط، المسائل التالية:

١- الرضاع بلبن السفاح لا يقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، وذلك لأن

(١) تيسير الكريم الرحمن ٣٤/١.

(٢) الذي عليه جاهير العلماء أن اسمها عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أم الله، وقيل: عائشة، وقيل: سلمى، وامها سلمى بنت عميس، اخت أسماء بنت عميس.

انظر: أسد الغابة ١٩٦/٧، الإصابة ٣٣٢/٤ رقم ٥٦٦

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم ٢٦٤٥.

ومسلم - كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم ١٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم ٢٦٤٦.

(٥) معالم السنن ١٥٧/٣.

(٦) انظر: المغني ١٩١/٩.

السفاح لا يثبت به النسب^(١).

٢- ما يلحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم من الرضاع فيه النكاح^(٢).

٣- الجمع بين الأختين من الرضاع محروم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع^(٣).

٤- يحرم على الرجل أن يتسرى من تحرم عليه بالرضاع، كما يحرم عليه أن يتسرى من تحرم عليه بالنسب^(٤).

مستثنيات الضابط:

قال السيوطي: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك"^(٥). ولكن أجيبي عن هذه المستثنات بأنها غير داخلة في الضابط لأنها إنما حرمت بالمصاهرة وليس بالنسب^(٦). يقول الإمام ابن كثير: "وقال بعض الفقهاء: كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلا أربع صور، وقال بعضهم: ست صور هي مذكورة في كتب الفروع، والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً بنته، والله الحمد وبه الثقة"^(٧).

(١) معالم السنن ١٥٧/٣

(٢) معالم السنن ١٥٧/٣

(٣) معالم السنن ١٥٧/٣

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٩/٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٣٠.

(٦) انظر: فتح الباري ١٤٣/٩

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٠٧/١

الضابط السابع:

الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمه ولا لضرر فيه كان ذلك لتحرير لحمه^(١).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق ببيان ما يحرم أكله من الحيوان، فيذكر الخطابي أن من علامة كون الحيوان حرم الأكل أن ينهى الشارع عن قتله، لأنه لو كان مباح الأكل لما نهي عن قتله وقد ورد نحوهذا النص عن الإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، ثم يبين الإمام الخطابي أن ذلك مقيد بأن لا يكون النهي عن القتل لأجل سبب آخر كالحرمة، فالإنسان منهى عن قتله، ولكن ذلك لا لتحرير لحمه فهذا أمر معلوم، وإنما لحرمه، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض الحيوانات لأنها ضارة، وقد مثل الخطابي لذلك بالمدحه فقال: ((يقال إن المدحه من تن اللحم فصار في معنى الجلالة^(٣) المنهي عنها))^(٤)، بمعنى أن تحرير أكل هذا الحيوان لا يستفاد من النهي عن قتله فقط وإنما يستفاد من كونه ضاراً، وقد ذكر الخطابي هذا الضابط في موضع آخر ولم يقيده بأن لا يكون النهي لضرر فيه، ولعل السبب في ذلك هو أن الحيوان المنهي عن قتله حرم الأكل سواءً كان ذلك لضرره أو لغير ذلك، فذكر أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمه كالإنسان فهو لتحرير لحمه، يقول الخطابي: ((فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمه في نفسه كالأديم وإما لتحرير لحمه كالصرد والمدحه ونحوهما))^(٥)، فيلاحظ أنه هنا جعل سبب تحرير المدحه هو النهي عن قتله بينما جعله أولاً الضرر لأنه من تن اللحم. قلت: ولا مانع أن يكون الحيوان قد حرم لحمه لسبعين، يقول النووي رحمه الله: ((قال

(١) معالم السنن ٤/١٤٦. انظر : المجموع ٩/٢٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٥٤.

(٢) انظر المجموع ج ٩ ص ٢٣

(٣) قال في القاموس ٢/١٢٩٥: "الجلالة: البقرة تَتَّبِعُ النجاسات"

(٤) معالم السنن ٤/١٤٦

(٥) معالم السنن ٤/٢٠٦.

أصحابنا: قد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمها^(١).

أدلة الضوابط:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله^(٢)، وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على أن الأصل تحريم ذبح الحيوان إلا بقصد أكله وهذا عام في جميع الحيوان، فإذا ورد نص خاص بالنهي عن قتل حيوان معين؟ دل ذلك على أنه لا يجوز قتله مطلقاً لا لأكله ولا لغير ذلك.
- ٢ - أن الحيوان لو كان مباحاً للأكل لما ورد النهي عن قتله، إذ لا فائدة من حل أكله وهو حرم القتل^(٣).

فروع الضوابط:

- ١ - تحريم أكل الهدأ للنهي عن قتله^(٤).
- ٢ - تحريم أكل النمل والنحل^(٥).
- ٣ - تحريم أكل الصندع^(٦)

(١) المجموع للتوروي ٢٤/٩

(٢) ذكره الخطاطي في معلم السنن ٤/١٤٦، وأبي حزم في الخلائق ٣٤٦/٥ وساق له شاهد بسنده.

(٣) انظر المجموع ٢٣/٩.

(٤) معلم السنن ٤/١٤٦، المغني ١١/٧١، المجموع ٢٣/٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٥٤.

(٥) معلم السنن ٤/١٤٦، المجموع ٢٣/٩.

(٦) معلم السنن ٤/٢٠٦. المغني ١١/٨٤.

مستثنيات الضابط:

ولعله مما يستثنى من هذا الضابط ما إذا ورد النهي مقيداً بزمان أو مكان معينين، ومثال ذلك نهي الحرم عن قتل الصيد والنهي عن قتل الصيد في الحرم، لقوله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا) (المائدة: من الآية ٩٦)، فهذا النهي وتحريم الأكل إنما هو خاص بالحرم أو من كان في الحرم، بدليل أن ما حرم على الحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أuan عليه لا يحرم على المخل أكله^(١).

(١) انظر المغني ٢٩١/٣

الضابط الثامن: الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم^(١)

شرح الضابط:

تبين هذه القاعدة أن الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فزكاة الإبل تخرج من الإبل، وزكاة البقر من البقر، وزكاة كل زرع تخرج من نفس الزرع.. وهكذا، ولا يجوز أن يخرج صاحب المال قيمة تلك الزكاة الواجبة من مال آخر، إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، لأنه خلاف الأصل،

وقد أشار الخطابي إلى ذلك عند تعليقه على إخراج شاة في خمس من الإبل بقوله: ((الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره وذلك لأمررين، أحدهما: أن الزكاة أمرها مبني على أحد القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذًا وهو كثير وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال، والمعنى الآخر: أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقاً للمعطى والأخذ والله أعلم))^(٢)،

أدلة الضابط:

١- عن أنس^(٣) أنَّ أباً بكرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) معالم السنن ٣٦/٢، وانظر هذه القاعدة في : الأشباء والنظائر لابن السبكي ٢٢٧/١، الأشباء والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١. المجموع المنذهب للعلاء ٣٢٢/٢، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٩٠

(٢) معالم السنن ٣٦/٢

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارى الخزرجي من بني النجار، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ أحد المكرتين من الرواية عنه، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٠، وقيل ٩٣ هـ وقيل غير ذلك، وكان آخر من مات بها من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١/٧، الاستيعاب ١١/١، الإصابة ٧٠/٢٧٧ رقم .

وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهٍ..^(١) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ "وَفِي مائِيَّةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ"^(٢) وَهُوَ وَارِدٌ بِيَابَنِ بَحْمَلِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)^(٣) فَتَكُونُ الزَّكَاةُ الْمُذَكُورَةُ هِيَ الْزَّكَاةُ الْمُأْمُرُ بِهَا وَالْأَمْرُ يَقْضِي الْوِجُوبَ^(٤).

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبَّ وَالشَّاءَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبْلِ وَالْبَقَرَ مِنْ الْبَقَرِ"^(٥)

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضْعَفَ الدَّلَالَةُ فِي تَعْيِينِ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ عِينِ الْمَالِ الْمُزَكَّى وَلَذِكْرِ سَمَاهَا.

٢- قَدْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِبْرَانُ بِشَاتِينَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ^(٦)

فَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ هَذَا مَقْدَارَ مَا تَبَرَّرَ بِهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُ القيمة

(١) روأه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الزكاة، حديث رقم ١٣٦٢.

(٢) روأه أحمد ٤٢٣/٣ رقم ١٠٩١٤ ..

(٣) (البقرة: من الآية ٤٣)

(٤) المغني ٦٦٣/٢

(٥) روأه أبو داود - كتاب الزكاة - باب صدقة التطوع، حديث رقم ١٣٦٤

وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم ١٨٠٤.

(٦) روأه البخاري - كتاب الزكاة - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، حديث رقم ١٣٦١.

جائزًا لما احتاج إلى هذا التحديد.

٣- أن إباحة إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً يؤدي إلى ظلم الفقراء، لأن صاحب المال قد يعمد إلى حبس المال الذي تعلقت به قلوب الفقراء ويخرج قيمته بدلًا عنه، وقد يقع في التقويم ضرر^(١).

فروع الضابط:

- ١- من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل فأعطي بغيرها فإنه يقبل منه، لأن فعله موافق للأصل وهو أن تكون الزكاة من جنس المال، وهو متبرع بالزيادة^(٢).
- ٢- من عدم فرضية البقر أو الغنم ووُجد دونها؛ لم يجز له إخراج الدون، وخير بين أمرين، إما أن يخرج أعلى منها إن أحب، وإما أن يشتريها من غير ماله^(٣)، ولا يجوز له دفع القيمة.
- ٣- من أخرج دراهم في صدقة الفطر فإنها لا تجزئه^(٤).

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط بعض الصور التي يباح فيها إخراج القيمة في الزكاة، وهي:

- ١- في أموال التجارة^(٥).
- ٢- في الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً^(٦).
- ٣- في أصناف الشمار بالقيمة، إذا اختلفت أنواع الشمار والزروع^(٧).

(١) بجموع الفتاوى ٨٢/٢٥

(٢) انظر معلم السنن ٣٦/٢

(٣) انظر المغني ٤٦٤/٢.

(٤) المغني ٦٦١/٢

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبيكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطى

ص ٦٩٠

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبيكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبيكي ٢٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٢/١

٤ - في الشاة عن خمس من الإبل^(١).

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى أن ضابط ما يبيح إخراج القيمة في الزكاة هو وجود المصلحة وال الحاجة، فقال: ((إخراج القيمة للحاجة، وللمصلحة، أو العدل فلا بأس به))^(٢)، ويمكن أن يستدل لذلك بقول معاذ لأهل اليمن: ((ائتنوني بخميس^(٣)، أو لبيس^(٤) آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))^(٥).

(١) معالم السنن ٢/٣٦، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٢٢٧، الأشباء والنظائر لابن الملقن ١/٤٢٢.

(٢) بجموع الفتاوى ٢٥/٨٢.

(٣) قال في اللسان ٤/٢١٦: ((الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الشباب.. وقيل الخميس ثوب منسوب إلى ملك باليمن...))

(٤) اللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخذوا. القاموس المحيط ١/٧٨٣.

(٥) المغني ٢/٦٦٢.

الضابط التاسع: سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير طاهر^(١).

الفاظ الضابط:

سور: السور لغة: بقية الشيء، وجمعه أسأر، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما^(٢).

قال النووي: "ومراد الفقهاء بقولهم سور الحيوان طاهر أو نجس؛ لعابه ورطوبة فمه"^(٣).

السباع: السبع ماله ناب من السباع ويعلو على الناس والدواب فيفترسها^(٤).

الدواب: الدب هو حركة على الأرض أخف من المشي، وكل ما مشى على الأرض فهو دابة^(٥)، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب^(٦).

شرح الضابط:

سور الحيوان من الماء مما يحتاج إلى معرفة حكمه من حيث الطهارة أو عدمها، ولذلك

ذكر العلماء هذه المسألة في أبواب الطهارة وإزالة النجاسة^(٧)،

وهذا الضابط يتربّ عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: طهارة سور الحيوان الذي يؤكل لحمه كالبعير مثلاً، وهذا محل إجماع من

العلماء كما نقله ابن المنذر^(٨)،

(١) معالم السنن ٣٦/١

(٢) النهاية لأبي الأثير ٤٩٥/٢، لسان العرب ٦/١٣٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) لسان العرب ١٥٧/٦، معجم مقاييس اللغة ١/٥٨٤، القاموس الخيط ٢/٩٧٥، فقه اللغة للشاعلي ص ٤٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١/٤٠١

(٦) لسان العرب ٤/٢٧٦

(٧) المجموع ١/٢٢٤، زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٦٤

(٨) الأوسط ١/٢٩٩، وابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، نزيل مكة.

قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكّن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يقتيد بمنصب بعينه، يدور مع ظهور الدليل. له مصنفات عديدة منها "الإجماع" والأوسط والمستن و والإجماع والإشراف في اختلاف العلماء، قال النووي: وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامية في علم التأویل أيضاً. توفي سنة ٣١٨.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، سير أعلام البلاء ١٤/٤٩٠، الرواق بالوفيات ١/٣٣٦.

ونقل ابن هبيرة^(١) الاتفاق على ذلك.

الحكم الثاني: طهارة سُور سباع البهائم وسباع الطير والحمار الأهلي والبغل، وإلى هذا ذهب الحسن^(٢) وعطاء^(٣) والزهري^(٤) ومالك والشافعي وابن المنذر، وذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد إلى أنه بحسب^(٥).

وأدلة القول الأول:

١- ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ تَرَدَّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحَمْرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا فَقَالَ: "هَا مَا حَمَلْتِ فِي بَطْوَهَا وَلَنَا مَا غَيْرُ طَهُورٍ"^(٦).

٢- ما روي عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنْتَ وَضَأْتَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحَمْرَ؟

(١) الإفصاح ٩٠/١ وابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، الدورسي، أبو المظفر العراقي، الحنبلي، الوزير الكامل والإمام العادل، صاحب التصانيف (٤٩٩-٥٦٠ هـ)، قال ابن الجوزي: كان مجتهداً في اتباع الصواب، ويحذر من الظلم، وله كتاب الإفصاح عن معانٍ الصحاح وشرح صحيحي البخاري ومسلم وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، ذيل طبقات المتابلة لابن رجب ١/٢٥٠.

(٢) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، اشتهر بالبرهان والوعظ وكان يقال: كلام الحسن يشبه كلام الأنبياء، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: صفة الصفوة ٣/٢٣٦-٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨، ميزان الاعتدال ١/٥٢٧.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتى الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وحدث عن عدد من الصحابة، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. توفي سنة ١١٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨، التحوم الراحلة ١/٢٧٣.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، أحد الأعلام، متفق على حلاله وإنقاذه، وهو شيخ مالك وابن عيينة وغيرهما، توفي سنة ١١٤ هـ.

تقريب التهذيب ص ١٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، الرواين للصفدي ٥/٤٤٥، تهذيب التهذيب ٥/٤٤٥.

(٥) الأوسط ٢٩٩/١ والإفصاح ١/٩١

(٦) رواه ابن ماجة: (١٧٣/١) قال في الزوائد: في استناده عبد الرحمن أجمعوا على ضعفه.

قال: "نعم وبما أفضلت السباع كلها"^(١)

٣- قول عمر في السباع: "ترد علينا ونرد عليها"^(٢)

٤- أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة^(٣).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء" فمفهومه أنه ينحسه إذا لم يبلغها^(٤).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمر يوم خير: "إها رجس"^(٥) والرجس: النجس.

الترجمي:

يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول وهو طهارة سور السباع والطير، لأن سور هذه الحيوانات مما تعم به البلوى وتدعى الحاجة إلى بيانه فلو كان بحساً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أما قوله صلى الله عليه وسلم: "إها رجس" فقال ابن

(١) أخرجه الدارقطني ٦٢١ والبيهقي ٤٢٤ رقم ١٢٢٥ عن حابر بن عبد الله، وقد ضعفه الدارقطني وقال البيهقي: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

انظر نصب الرأبة ١٣٦، ونيل الأوطار ٤٩، خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٣/١

(٢) رواه مالك في الموطأ، وأعلمه الترمذى بالانقطاع. انظر: المجموع ٢٢٦/١، المغنى ٤٣/١

(٣) غاية المرام ١٦٤/١

(٤) أخرجه أحمد ٩٩/٢ رقم ٤٧٣٩، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الماء يكون في الغلابة، حديث رقم ٦٤ والترمذى - أبواب الطهارة - باب ماجاء أن الماء لا ينحسه شيء، حديث رقم ٦٦، وابن ماجة كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينحس حديث رقم ٥١٧

وهذا الحديث صححه الأئمة كابن حزيمة وابن حيان وابن مندة والطحاوى والحاكم والبيهقي والقطانى.

انظر: تلخيص الخير ١٨/١ خلاصة البدر المنير ١/٨، معالم السنن ٣١/١ غاية المرام شرح مختى ذري الأفهام ١٦٣/١

(٥) رواه البخارى - كتاب المغاري - باب غزوة خير، حديث رقم ٤١٩٩
ومسلم - كتاب الصيد والذيائع - باب أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم ١٩٤٠

قدامة: ((أراد أنها محمرة كقوله تعالى في الخمر والميسرو الأنصاب والأزلام إنها "رجس"^(١) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نحس لأن ذبح مالا يحل أكله لا يطهرون))^(٢)

الحكم الثالث: يدل هذا الضابط على بحثة سؤر الحيوان النحس وهو الكلب والختزير وما تولد منهما، والى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذهب مالك إلى طهارة سؤرهما، وأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب إنما يغسل تعبدا.

فروع الضابط:

- ١ - جواز الوضوء من سؤر السباع كالأسد والنمر من الماء لأنه ظاهر^(٣).
- ٢ - جواز بيع ما فضل من الشراب والطعام عن السباع والطيور والدواب الطاهرة.
- ٣ - تحريم الوضوء والشرب من سؤر الكلب والختزير وما تولد منهما لأنها بحثة^(٤).

(١) (المائدة: من الآية ٩٠).

(٢) المغني ٤٣/١.

(٣) المجموع ٢٢٥/١، مawahب الجليل ٧١/١.

(٤) انظر المجموع للنحوبي ٢٢٥/١.

الضابط العاشر: العبد لا يملك

شرح الضابط:

أورد الإمام الخطابي رحمه الله تعالى هذا الضابط لبيان جانب من أحكام الرقيق فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وما يقع تحت يد العبد من المال، وأن هذا المال ليس ملك للعبد وإنما هو ملك لسيده، وهذا القول الذي اختاره الإمام الخطابي هو الأسعد بالدليل، والأقرب للتعليل لأن ما يكسبه العبد من المال هو فرع عن الأصل الذي هو العبد فإذا كانت رقة العبد مملوكة كان المال الناتج عنها مملوكاً مثلها، والفروع تابعة لأصولها^(١).

أدلة الضابط:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرِّطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالا بحال، وذلك لأن جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً متزوعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي"^(٣).

(١) انظر: قاعدة (الفروع تابعة لأصولها) ص ٢١٨ من هذه الرسالة.

(٢) رواه البخاري-كتاب المسافة-باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم ٢٣٧٩.

(٣) معالم السنن ٩١/٣

فروع الضابط:

- ١- من جعل للعبد ملكاً أباح له أن يتسرى، ومن لم ير له الملك لم يبح له الوطء بملك اليمين^(١).
- ٢- إذا كان في يد العبد نصاب من الماشية، ومر عليه الحول، ثم باعه سيده ولم يستلزم البيتاع ماله، فإذا عاد المال إلى السيد هل يلزمها الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أو جب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول^(٢).
- ٣- المكاتب إذا مات وهو عبد لم يصر حرا وإن ترك وفاء، ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له^(٣).
- ٤- السيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالك لما في يد عبده^(٤).

(١) معالم السنن .٩١/٣

(٢) معالم السنن .٩١/٣

(٣) معالم السنن ٥٩/٤

(٤) المغني ٤٩٤/٢

الضابط الحادي عشر: العمل اليسير لا يقطع الصلاة^(١)

شرح الضابط:

هذه القاعدة داخلة تحت قاعدة المشقة بطلب التيسير، إذ أن التحرز من العمل اليسير مما يشق التحرز منه وإن كان خارجاً عن جنس الصلاة، فتفيد هذه القاعدة أن العمل في الصلاة لا يطلها بل هو معفو عنه بشرط أن يكون يسيراً، والأصل في هذا العمل الكراهة^(٢)، قال النووي: (والفعل القليل الذي لا يبطل به الصلاة مكررٌ إلا في مواضع أحدهما: أن يفعله ناسياً، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوها، وكدفع الماء بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك)^(٣)، أما حد العمل اليسير فاختلَف في الفقهاء رحمهم الله تعالى على أقوال عديدة^(٤)، وأولاًها بالصواب الرجوع إلى العرف بما عد في العرف كثيراً فهو كثير وما عد في العرف يسيراً فهو يسير^(٥).

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)^(٦)

قال السيوطي: (.. هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يطلها لأن سبب نزولها أن علياً تصدق بخاتمه وهو راكع)^(٧)

(١) معلم السنن ١١٠/١، المشور ١٨٠/٢

(٢) فتح القدير ٤٣٠/١، المجموع للنووي ٢٧/٤

(٣) المجموع للنووي ٢٧/٤

(٤) انظر هذه الأقوال في المجموع للنووي ٢٥/٤، الإنفاق ٩٨/٩٧/٢

(٥) المجموع ٤/٢٥، الإنفاق ٩٧/٢

(٦) (المائدة: ٥٥)

(٧) الإكليل ص ٩٣

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال بنت عند خالتها ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق القربة فتوطأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوطأت كما توطأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمنيه فأدارني وراءه فأقامي عن يمينه فصليت معه^(١).

قال الخطابي: (فيه أنواع من الفقه.. منها جواز العمل البسيط في الصلاة)^(٢).

قلت: ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أداره وهو في الصلاة.

٣- عن أبي سعيد الخدري قال بينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع تعلية فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم أقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك القيمة تعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو قال أذى وقال إذا جاء أحذركم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في تعليه قدرًا أو أذى فليمسحه ول eiusl فيهما"^(٣).

قال الخطابي: (فيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة)^(٤).

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستر من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان"^(٥).

قال الخطابي: (في هذا دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة مالم يتطاول)^(٦).

٥- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل

(١) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الرجلين يوم أحد هما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم ٥١٦.

(٢) معالم السنن ١٥٠/١

(٣) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٥٥٥، ورواه الدارمي - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين، حديث رقم ١٣٤٣.

(٤) معالم السنن ١٥٧/١

(٥) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب برد المصلى من مر بين يديه، حديث رقم ٤٧٩، ومسلم - كتاب الصلاة - باب منع للزار بين يدي المصلى، حديث رقم ٧٨٢.

(٦) معالم السنن ١٦٣/١

أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(١).

قال الخطابي: (العل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلاسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه، هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتورّم عليه أنه كان يعتمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر)^(٢).

قلت: وهذا التأويل للحديث الذي ذكره الإمام الخطابي إنما دفعه إليه أن هذا العمل ظاهره أنه كثير، ولكن هذا التأويل غير مسلم به، ولذلك قال الحافظ بن حجر عن الحديث "هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها"^(٣) ثم قال: "وحل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوا일 لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة"^(٤) وقال النووي: "الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل التي ~~هي~~ ذلك لبيان الجواز"^(٥).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"^(٦).

قال الخطابي: (فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالة الفعل مرتين

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم ٥١٦، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم ٥٤٣.

(٢) معاجم السنن ١/١٨٨

(٣) فتح الباري ١/٥٩١

(٤) فتح الباري ١/٥٩٢

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٢

(٦) رواه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة، حديث رقم ٧٨٦.

في حال واحدة لاتفسد الصلاة^(١).

فروع الضابط:

- ١- إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نحس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر؛ صحت صلاته وأجزاءه سجلته^(٢).
- ٢- جواز خلع نعليه في الصلاة^(٣).
- ٣- إذا حمل في الصلاة حيواناً ظاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته^(٤).
- ٤- إذا سلم عليه رجل وهو يصلي رد عليه بالإشارة^(٥).
- ٥- جواز قتل الحية والعقرب وإن كان في الصلاة^(٦).
- ٦- إذا صلى الرجل وأخذ الهاتف يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله، بشرط أن يكون مستقبل القبلة^(٧).

(١) معالم السنن ١٨٩/١

(٢) موسوعة القواعد للبورتو ٤٣/٢

(٣) معالم السنن ١٥٧/١

(٤) المغني ٧١٦/١، المجموع للنحو ١٥٧/٣.

(٥) المغني ٧١١/١.

(٦) الإنصاف ٩٦/٢، المجموع ٢٤/٤ شرح المنهج المتتبّع ص ١٩٠

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٩/٧، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبدالرزاق الدويني، ط

الثالثة ١٤٢١ هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع.

مستثنيات الضابط:

- ١- العمل اليسير إذا كان فيه لعب، كما لو صفت المرأة لأمر نابها في الصلاة ببطن اليدين على يمنى اليسار، لأنه لعب وقليل اللعب مبطل^(١).
- ٢- ما إذا كان بفمه سكرة فبلغ ذوبها فإن الصلاة تبطل^(٢).
- ٣- إذا نوى به عملاً كثيراً واقتصر على القليل فإن صلاته تبطل، ومثله إذا سكت يسيراً في الفاتحة ناوياً قطعها^(٣).

(١) المنشور ١٨٠/٢

(٢) المنشور ١٨١/٢

(٣) المنشور ١٨١/٢

الضابط الثاني عشر :

كل شيء من المطعم ممالة نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابسه ^(١).

الأفاظ الضابط:

المطعم: قال في المقاييس: (الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، يقال: طعمتُ الشيء طعماً والطعام هو المأكول، وكان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو السر خاصة) ^(٢).

نداوة: التون والدال والياء تدل في اللغة على معينين، الأول: التجمع ومنه النادي والندي وهو المجلس يندو القوم حواليه. الثاني: البلل في الشيء والثرى.. ^(٣) وهذا المعنى هو المناسب هنا.

شرح الضابط:

لقد حرم الله عز وجل الربا في كتابه الكريم وتوعد أكله بالعقاب الأليم، يقول الله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقون الذي يتجبطه الشيطان من المنس ذلك باكتئفهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ^(٤)، وبين النبي ﷺ في سنته، الأموال الربوية، وطرق الوقاية من الربا، واجتهد العلماء - رحهم الله - في تتبع تلك الأحاديث النبوية واستنباط العلل والقواعد منها، سعيا لأن تكون معاملات المسلمين صحيحة سليمة من الربا، ونتيجة لذلك جاءت ضوابط دقيقة جليلة منها هذا الضابط الذي يبين أنه عند بيع الطعام الريوي بطعم ربوى يشترط التماثل بالكيل أو الوزن حتى لا يحصل الربا، ولا يجوز بيعه جزافاً، ولكن الطعام قد يكون مما يتغير من حال إلى حال

(١) معلم السنن ٣/٦٥-٦٦، معنى المحتاج ٢/٣٧٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٧٢، ونحوه في القاموس ٢/١٤٩٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٥٢، القاموس المحيط ٢/١٧٥٢-١٧٥٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

فيكون رطبا ثم يكون جافا، فالمعتبر هو حالة الجفاف لا حالة الرطوبة لأنها حالة مؤقتة غير مستقرة، فلا يجوز بيعه بمال ربوبي آخر من جنسه إلا بعد جفافه.

أدلة الضابط:

عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراط التمر بالرطب فقال لمن حوله "أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك"^(١) ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمن وبيان العلة في ذلك وهي اختلاف وزن الرطب عن وزن التمر بسبب الجفاف، فدل ذلك على اشتراط الجفاف لصحة بيع كل طعام بطعم من جنسه مما يكون رطبا ويابسا، قال الخطابي: (قوله ((أينقص الرطب إذا يبس)) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها وذلك أنه لا يجوز أن ينخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس ينقص وزنه)^(٢).

فروع الضابط:

- لا يجوز شراء التمر بالرطب^(٣).
- لا يجوز بيع العنبر بالزبيب.^(٤)
- لا يجوز بيع الرطب بالرطب، لأن اعتبار المائلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف وهو ما إذا حصل جفافهما كانا مختلفين، لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائة من الآخر^(٥).

(١) رواه أحمد ٢٩١/١ رقم ١٥٤٧، والترمذى - كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ماجاه في النهي عن المحاقلة والمزاينة، حديث رقم ١١٤٦، وأبي داود - كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر، حديث رقم ٢٩١٥، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالرطب، حديث رقم ٢٢٥٥.

(٢) معالم السنن ٦٥/٣.

(٣) معالم السنن ٦٦/٣ مغني المحتاج ٣٧١/٢

(٤) معالم السنن ٦٥/٣ مغني المحتاج ٣٧٣/٣

(٥) معالم السنن ٦٦/٣ مغني المحتاج ٣٧١/٢

- ٤- لا يجوز بيع اللحم النيء بالقديد^(١).
- ٥- وبناء على الضابط لا يجوز بيع المطبوخ بالنئ كالعصير الذي أغلق بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار واللبن الحليب ونحوهما^(٢).

(١) معالم السنن ٦٦/٣

(٢) معالم السنن ٦٦/٣

الضابط الثالث عشر: كل من جر الى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة^(١).

الفاظ الضابط:

بشهادته: الشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع، وأصلها الحضور والعلم والسماع^(٢) وفي اصطلاح الفقهاء: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر^(٣).

شرح الضابط:

الشهادة من أعظم البينات التي تثبت بها الحقوق، وتبني عليها أحكام القضاء، ولذلك عُني الإسلام بها عنابة كبيرة قال الله تعالى أمراً بها (وأشهدوا إذا تبأيتم) (البقرة: من الآية ٢٨٢) وقال تعالى مخذلاً من عدم أدائها: (ولَا يَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقرة: من الآية ٢٨٣) ومن العنابة بالشهادة يأتي هذا الضابط الذي يبعد الشهادة عن أسباب تحريفها أو تغييرها أو الكذب فيها، وذلك منع قبول الشهادة عند وجود التهمة، فترت شهادة كل من جر مغناها إلى نفسه من وراء الشهادة لأنه متهم حينئذ، وهذه التهمة تقدح في تصرفه.

أدلة الضابط:

استدل العلماء على هذا الضابط بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة^(٤) وذي الغمر^(٥) على أخيه ورد شهادة

(١) معالم السنن ٤/١٥٦، المغني ٦/٣٥٤. الفرائد البهية مغنى المحتاج ٨/١٨٩. موهاب الجليل ٨/٥٧. المغني ١٢/٥٧. محمود حمزة ص ٨٩.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/٦٢٨، القاموس الحيط ١/٤٥٢.

(٣) التعريفات للمرجاني ص ١٣٢.

(٤) قال في القاموس ٢/١٥٧٠ ((الخَوْنُ: أَنْ يَؤْمِنَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَنْصُحُ))

(٥) قال في اللسان ١٠/١١٧: ((وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ: أَيْ ضَعْنَ وَحْقَدَ))

القانع^(١) لأهل البيت وأجازها لغيرهم^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد شهادة هؤلاء إلا لوجود التهمة فيهم فلدى كل منهم ما يدفعه إلى الكذب في الشهادة، وقد استدل الخطابي لهذا الضابط من قوله ((ورد شهادة القانع لأهل البيت)) قال الخطابي: ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت يتتفع بما يصير إليهم من نفع.

فروع الضابط:

- ١- القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وإن علا عند جمهور الفقهاء^(٣) كما لا تقبل شهادة الزوج لنزوجته ولا الزوجة لزوجها^(٤).
- ٢- الخصومة: ويدخل في ذلك كل من خاصم في حق فلاتقبل شهادته فيه كالأوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الشرير فيما هو شريك فيه^(٥)، ولا شهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين وشهادتهم للميت بدين أو مال فإنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين أو مال تعلقت حقوقهم به^(٦).
- ٣- العداوة: ويقصد بذلك العداوة الدنيوية الظاهرة^(٧) فلا تقبل شهادته على عدوه مثل

(١) قال في القاموس ٢/١٠١٣: ((القَنْعَنُ، بالضم: السُّؤَالُ، والتَّنْذِلُ، والرَّضِيُّ بِالْقُسْمِ، ضد...)) وقال الخطابي في معالم السنن ٤/١٥٦: ((ويقال إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ويكون في حواجزهم كالأجير والوكيل ونحوه)).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/٤٥٠ رقم ٧٠٦٢، وأبو داود - كتاب الأقضية - باب من ترد شهادته، حديث رقم ٣١٢٥.

(٣) معالم السنن ٤/١٥٧، المغني ١٢/٦٤، فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٦، مawahib al-Jilil ٨/١٦٧، مغني المحتاج ٦/٣٥٦، قواعد الأحكام ٢/٦٩.

(٤) المغني ١٢/٦٨، فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٧، معالم السنن ٤/١٥٧، مawahib al-Jilil ٨/١٦٧، إعلام الموقعين ١/١٥٦.

(٥) المغني ١٢/٥٥ فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٨٠، مawahib al-Jilil ٨/١٨٠.

(٦) المغني ١٢/٥٧ فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٧٧، مغني المحتاج ٦/٣٥٤.

(٧) انظر هذه القيد للعداوة في: معالم السنن ٤/١٥٦، مawahib al-Jilil ٨/١٧٦، المغني ١٢/٥٦، الأشباه والناظر لابن نجيم ١/٣١٥.

أن يشهد المعنوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على القاطع^(١).

مستثنيات الضابط:

- ١- لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال فإن شهادتهم تقبل لأن حقهم لا يتعلق بماله وإنما يتعلق بذمته^(٢).
- ٢- التهمة الضعيفة، كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه^(٣).

(١) المغني ٥٥-٥٦/١٢

(٢) المغني ٥٧/١٢

(٣) قواعد الأحكام ٢/٦٩.

الضابط الرابع عشر: لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل حرماتها^(١)
لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل^(٢)

شرح الضابط:

لقد عظم الله تعالى الوقت، فاقسم به في مواضع من كتابه الكريم، وجعل بعض العبادات مرتبطة بأوقات معينة، ولا شك أن تحصيص ذلك الوقت بتلك العبادة أمر مقصود لحكمة أرادها الله تعالى، وكما أن العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده عظيمة فكذلك الوقت الذي جعله الله تعالى ظرفا للعبادة، عندما تكون العبادة مقتنة بزمن معين، فالواجب على المكلف حين حصول ذلك الوقت أن يكون متلبسا بتلك العبادة التي أمر الله بها فيه، غير أن المكلف قد يعرض له ما يدعوه إلى تأخير تلك العبادة عن وقتها، وأدائها في وقت آخر، فتغيف هذه القاعدة أن هذا الوقت الذي جعله الله تعالى مجالا للعبادة أمر يجب مراعاته وأداء العبادة فيه، ولو لم يمكن أداؤها فيه على الوجه الأكمل، ولا يجوز التساهل في ارتباط العبادة بوقتها، إلا في صور نادرة ورد فيها الإذن بالتأخير.

أدلة الضابط:

- ١ - قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَثْتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(٣)
- ٢ - عن عمرو بن ميمون الأودي^(٤) قال: قيلَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ الْيَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) معلم السنن ١٧/١، المجموع المذهب للعلائي ٢/٣٠، قواعد الحصني ٤/٨١، الأشيه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٠.

(٢) معلم السنن ٢/١١٤.

(٣) النساء: ٣٠/١٠.

(٤) الإمام أبو عبدالله الأودي المذحجي اليماني نزيل الكوفة، قدم زمان الصديق مع معاذ بن جبل فروي عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، قال أبو إسحاق: حج واعتبر مائة مرة وكان إذا رأى ذكر الله تعالى. مات سنة ٧٥٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٦٥، سير أعلام النبلاء ٤١٥٨

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَةً مَعَ الْفَجْرِ رَجُلًا أَجَحْشَ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَعْتُهُ بِالشَّامِ مِيتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَمْتَهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ يُكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُصَلِّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَائِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً" (١) (٢).

٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذَا أَمْرَتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَتُمُ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْبَهُ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحَ فَإِنَّهُ

(١) المراد بالسبحة صلاة التطوع، قال في النهاية ٢٩٩/٢: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة".

(٢) رواه أبو داود-كتاب الصلاة- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، حديث رقم ٣٦٢.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي الأنباري، أبو العباس، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء الملة سنة ٩١، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣، الإصابة ٨٨/٢ رقم ٣٥٣٣.

إِذَا سَبَحَ التُّفْتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ^(١).

٤- المرض في الحجج الفاسد وإن كان غير محسوب له

٥- أمر النبي ﷺ أن ينادي يوم عاشورا من لم يأكل فليصمه ومن أكل فليمسك بقية النهار.

فروع الضابط:

١- جواز التيمم إذا خاف فوات صلاة الجنائزه والعيدين^(٢).

٢- إذا كان محبوسا في حش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بملاء فإنه يتيم ويصلى على حسب الامكان^(٣).

٣- من لا يجد ماء ولا ترابا، لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها وإنما يصلى على حاله^(٤).

٤- الجنب إذا خاف إن اغتنسل أن تطلع الشمس تيمم^(٥).

٥- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب انتظار الجماعة^(٦).

٦- الصبي يؤمر بالصلاحة وهي غير لازمة^(٧).

٧- جواز إقامة الصلاة إذا تأخر الإمام عن الوقت الفاضل^(٨).

٨- إذا قدم المسافر في بعض نهار رمضان أمسك عن الأكل بقية يومه^(٩).

٩- مشروعية اغتسال الحائض والنفساء للإحرام^(١٠).

(١) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول، حديث رقم ٦٤٣، ورواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلى لهم إذا تأخر الإمام، حديث رقم ٦٣٩.

(٢) معالم السنن ١/١٧.

(٣) معالم السنن ١/١٧-١١٤/٢-١٧١/٢، قواعد الحصني ٤/٨٢.

(٤) معالم السنن ١/٨٣.

(٥) معالم السنن ١/١٧.

(٦) معالم السنن ١/١١٧.

(٧) انظر: معالم السنن ١/٨٤-١٧١/٢.

(٨) انظر: معالم السنن ١/٢٠٠.

(٩) معالم السنن ٢/١١٤.

(١٠) معالم السنن ٢/١٢٨-١٧١/٢.

مستثنيات الضابط:

- ١- النائم عن الصلاة والناسي لها^(١).
- ٢- المكره على ترك الصلاة حتى بالإيماء^(٢).
- ٣- تأخير الصلاة للجمع في السفر^(٣).
- ٤- المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو بعض أو بالصلاحة على ميت خيف انفجاره^(٤).

(١) قواعد الحصني ٨١/٤

(٢) قواعد الحصني ٨١/٤

(٣) قواعد الحصني ٨١/٤

(٤) قواعد الحصني ٨١/٤

الضابط الخامس عشر: الولاء لمن أعتق^(١).

الفاظ الضابط:

الولاء: الولي في اللغة هو القريب، وكل من ولـي أمر آخر فهو ولـيه وفـلان أولـى بـكـذا أيـ آخرـي بـه وأـحدـرـ، والـولـاء لـلـكـ، والـولـيـ: الـمـالـكـ وـالـعـبـدـ وـالـمـعـتـقـ وـالـصـاحـبـ^(٢). والـولـاء شـرـعاـ: هو مـيرـاثـ يـسـتحقـهـ لـلـرـءـ بـسـبـبـ عـقـ شخصـ فـيـ مـلـكـهـ، أوـ سـبـبـ عـقدـ المـوـالـةـ^(٣).

شرح الضابط:

هـذـاـ الضـابـطـ هـوـ نـصـ حـدـيـثـ نـبـويـ يـبـيـنـ فـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـمـ الـولـاءـ وـأـنـهـ لـلـمـعـتـقـ، لـأـنـ سـبـبـ الـولـاءـ هـوـ الـعـقـ، وـهـذـاـ الـولـاءـ أـمـرـ مـعـنـيـ^(٤) لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ بـلـدـونـ الـطـرـيقـ الـذـيـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ، وـهـوـ الـعـقـ، وـلـذـلـكـ شـبـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ بـالـنـسـبـ، وـسـاوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "الـولـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ"^(٥)، وـذـلـكـ لـمـ بـيـنـ الـولـاءـ وـالـنـسـبـ مـنـ التـشـابـهـ فـيـ حـيـثـ الإـيجـادـ وـالـصـلـةـ الـقـوـيـةـ^(٦)، وـيـأـتـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـطـرـادـاـ مـعـ الـحـكـمـ الـعـظـيمـ الـتـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ الشـرـيـعـةـ، فـالـمـعـتـقـ إـنـاـ استـحـقـ هـذـاـ الـولـاءـ لـمـ لـهـ مـنـ النـعـمـةـ الـعـظـيمـةـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ، إـذـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ الرـقـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ، وـهـذـهـ النـعـمـةـ وـالـنـتـنـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ غـيـرـ صـاحـبـهاـ.

(١) معالم السنن ٤/٦٠.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٦٤٥، القاموس المحيط ٢/١٧٦٠-١٧٦١.

(٣) التعريفات للعرجاني ص ٢٤٩.

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني ٤/٢٦٦.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - باب الولاء لحمة كلحمة النسب، حديث رقم ٨٠٥٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) توضيح الأحكام للشيخ عبدالله البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الثانية

١٤١٤/٦

أدلة الضابط:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقيمة فأعيبني فقلت: إن أحب أهلك أن أعددها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهليها فقالت لهم فابنوا ذلك عليهما، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فابنوا إلّا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "خذيهما واشتري طي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأنى عليه ثم قال: "أما بعد ما بال رجال يشتريون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" ^(١).

٢- حديث "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب" ^(٢).

٣- قال في المغني ^(٣): "أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه... أن له عليه الولاء".

فروع الضابط:

- ١- من باع عبدا واشترط ولاءه؛ لم يكن له الولاء، والشرط باطل لأنه لم يعتق ^(٤).
- ٢- من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاء لأنه غير معتق ^(٥).

(١) رواه البخاري- كتاب البيوع- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل، حديث رقم ٢٠٢٣، ورواه مسلم - كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ٢١٦٢.

(٢) رواه الدارمي موقعاً على عبدالله بن مسعود، سنن الدارمي- كتاب الفرائض- باب بيع الولاء، حديث رقم ٣٠٣٠.

(٣) المغني ٢٣٩/٧.

(٤) انظر المغني ٤/٢٨٦، موهب الجليل ٨/٥٠٥، مغني المحتاج ٦/٤٦٨.

(٥) معالم السنن ٤/٦٠.

- ٣- اللقيط لا يورث لأنه لا ولاء عليه لأحد^(١).
- ٤- لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، قال الخطابي: [وهذا كالإجماع من أهل العلم]^(٢).
- ٥- من اعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق^(٣).
- ٦- إن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافا)^(٤).

(١) معالم السنن ٩١/٤

(٢) معالم السنن ٤/٩٦، المغني ٢٤٣/٧

(٣) المغني ٢٥١/٧

(٤) المغني ٢٤٠/٧

الضابط السادس عشر: يدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان^(١).

الفاظ الضابط:

ذرعه: ذرعه القيء أي غلبه وسبقه، و الذال والراء والعين تدل على إمتداد وتحرك الى قدم^(٢).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق بعفطرات الصائم، فقد ورد في الحديث^(٣) التفريق بين من استقاء عمدا وبين من غلبه القيء وخرج بدون اختياره، يقول الإمام الخطابي: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمداً أن عليه القضاء)^(٤)، فيرى الإمام الخطابي في هذا الضابط أن هذا التفريق بين ارتكاب الشيء عمدا وبين ارتكابه بدون قصد و اختيار يشمل جميع المفطرات وليس خاصاً بالقيء، فكل من تناول مفطراً بدون اختياره لم يفسد صومه، ومن تناوله متعمداً بطل صيامه.

أدلة الضابط:

- ١- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥) ووجه الدلالة من الآية: أن ما غلب عليه الصائم من المفطرات بدون قصده خارج عن ما في وسع المكلف فلا يؤاخذ به.
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه

(١) معالم السنن ٩٧/٢

(٢) معجم مقاييس اللغة ٩٦٣/٢، القاموس المحيط ٤٤٢/١

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض))

(٤) معالم السنن ٩٦/٢

(٥) (البقرة: من الآية ٢٨٦)

القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقضى) ^(١)
 ٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أكل أو شرب ناسياً فلما
 يُفطر فإنهما هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ" ^(٢)

فروع الضابط:

- ١- من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ^(٣).
- ٢- إذا أكل الصائم أو شرب مكرها فلا قضاء عليه ^(٤).
- ٣- من دخل إلى حلقه ذباب لم يفسد صومه ^(٥).
- ٤- من وقع في ماء غمر فدخل إلى جوفه لم يفسد صومه ^(٦).
- ٥- من احتلم فخرج منه المني وهو صائم لم يفسد صومه لأن خرج بدون اختياره ^(٧).
- ٦- اعتمد الخطابي على هذا الضابط في التفريق بين المسافر والمريض، فيرى أن من أصبح صائماً ثم سافر، ليس له أن يفطر ذلك اليوم، أما من أصبح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، يقول الخطابي: (قلت: السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشأه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره) ^(٨)

(١) رواه الترمذى، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى من استقاء عمداً، حديث رقم ٧٢٠، وأبو داود-كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً حديث رقم ٢٣٧٧، وابن ماجه-كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم ١٦٧٦. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام "أعلمه أحمد وقوه الدارقطنى".

(٢) رواه الترمذى-باب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً حديث رقم ٧٢١، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ٣/٥١، المجموع للنووى ٦/٣٥٢.

(٤) المجموع ٦/٣٥٣.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٦.

(٦) معالم السنن ٢/٩٧.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٣ ، المجموع ٦/٣٤٧.

(٨) معالم السنن ٢/١٠٨.

الضابط السابع عشر: اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن^(١):

الفاظ الضابط:

المغابن: قال في القاموس^(٢): "الغَبَنُ": محركة: الضعف، والنسيان. وكمْتَرِل: الإبط .. جمع مغابن. واغْتَبَنَه: احتباً فيه"

شرح الضابط:

إن من مظاهر الكمال في الشريعة الإسلامية شمول أحكامها جميع تصرفات المكلف، فلا يخرج شيء منها عن الأحكام التكليفية، حتى ما يتعلق بأعضاء البدن التي تباشر الأفعال، والمتأمل في سنة النبي ﷺ المتعلقة بذلك يجد تقديم اليمين في مباشرة بعض الأفعال، وتقديم اليسرى في مباشرة بعضها، والضابط في ذلك هو ما ذكره الإمام الخطاطي رحمه الله، وعبر عنه الإمام النووي بقوله: "يستحب البداعة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك.. ويستحب البداعة باليسار في كل ما هو ضد ذلك"^(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "اليمني أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذلي، وكذلك قدمت في الارتفاع دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فاما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستحياء والسواك"^(٤)،

وما ذلك إلا تكريم لليمين وتشريف لها. وقد قيل: إن الحكمة في ذلك أن النبي ﷺ كان

(١) معالم السنن ١١/١

(٢) القاموس المحيط ٦٠٢/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٤

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٣٩/١.

يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين هم أهل الجنة^(١)، كما قال الله تعالى: "وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة" ، وقال تعالى: "فاما من اُتني كتابه بيمنيه فيقول هاوم اقرأوا كتابيه" ،
وقيل: إنما ذلك لفضل اليمين حسًّا في القوة والجرأة والصلاحية ما ليس لليسار^(٢) . وأيًّا كانت الحكمة من ذلك فإن شواهد هذا الضابط من السنة النبوية كثيرة شهيرة كلها تندب إلى البداءة باليمن في الأعمال الصالحة.

أدلة الضابط:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يعجبه التيمين في تنعله وترجحه وظهوره وفي شأنه كله "(٣) .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدوا ميمانكم"(٤) .
- ٣- عن أم عطية^(٥) رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله

(١) انظر: فتح الباري ٢٦٩/١

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٢٣/١

(٣) رواه البخاري - كتاب الوضوء- باب التيمين في الوضوء، حديث رقم ١٦٨ ، ورواه مسلم - كتاب الطهارة- باب التيمين في الظهور وغيره، حديث رقم ٢٦٨ .

(٤) رواه أحمد ٣٥/٣، حديث رقم ٨٤٣٨ ، وأبو داود - كتاب اللباس- باب في الاتعال، حديث رقم ٤١٣٥ ، والترمذى - كتاب اللباس- باب ما جاء في القميص حديث رقم ١٧٦٦ ، وابن ماجة- كتاب الطهارة وستتها- باب التيمين في الوضوء، حديث رقم ٤٠٢ ، هـ اللفظ عند أحمد وأبو داود، واقتصر ابن ماجة والترمذى على اللباس.

والحديث قال عنه النووي في رياض الصالحين ص ٣٢: " الحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح" ، وقال في الأذكار ص ٧١: " الحديث حسن" ،

(٥) اسمها نسيبة- مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين- معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة رضي الله عنهم أجهين وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تغض المرضى وتداوى الجرحى، كان جماعة من التابعين يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

عنها: "ابدأ بيامنها ومواضع الوضوء منها".^(١)

٤- عن عائشة رضي الله عنها قال: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى خلائقه وما كان من أذى".^(٢)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما ثُنزع".^(٣)

قال الخطابي: "الخذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة".

٦- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمس肯 أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء".^(٤)

٧- عن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ: "أن تستقبل القبلة بغايط أو بول، أو أن تستنجي باليمن، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع أو عظم".^(٥)

فروع الضابط:

١- يستحب تقديم رجله اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج منه.^(٦)

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب يبدأ بيامن الميت، حديث رقم ١٢٥٥، ومسلم - كتاب الجنائز - باب في غسل الميت، حديث رقم ٤٢.

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمن في الاستبراء، حديث رقم ٣١.

وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣١٢: "حديث صحيح"

(٣) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب يبدأ بالنعل اليمنى، حديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم كتاب اللباس - باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، حديث رقم ٦٧.

(٤) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمن، حديث رقم ١٥٣، ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، حديث رقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٥) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة، حديث رقم ٢٦٢.

(٦) المغني ١٥٩/١

- ٢ - يستحب البداءة في الوضوء باليامن قبل الميسر^(١).
- ٣ - عند دخول المسجد يستحب تقديم اليمنى قبل اليسرى، وعند الخروج منه يقدم اليسرى^(٢).
- ٤ - يستحب تقديم الرجل اليمنى عند لبس النعل، واليسرى عند النزع^(٣).
- ٥ - يستحب تقديم اليمنى في الماصحة واستلام الحجر الأسود^(٤).
- ٦ - تقدم اليسرى في الاستجاجة وفعل المستقررات^(٥).

مستثنيات:

يمكن أن نستثنى من ذلك مواضع وردت السنة فيها بالبداءة باليمن والشمال سوياً في وقت واحد، وذلك مثل:

- ١ - مسح الأذنين في الوضوء.
- ٢ - مسح ظاهر الخفين^(٦).

(١) المعني ٩٠/١، المجموع ٤١٩/١.

(٢) المعني ٤٩٤/١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٨/١.

(٣) المجموع ٤١٨/١.

(٤) المجموع ٤١٨/١

(٥) المجموع ٤١٨/١.

(٦) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، مكتبة فجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٧٦/١.

الخاتمة

وبعد أن من الله تعالى عليّ بإكمال هذا البحث فإني أحمد الله تعالى حمدًا يليق بجلاله وعظمته على توفيقه وامتنانه ويسيره تمام البحث واستغفره تعالى من التقصير وأسئلته جلاً وعلاً أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن أuan على إتمامه،

وهذا أوان الشروع في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي:

١- جلالة الإمام الخطابي وسعة علمه وأثره البالغ في علم القواعد الفقهية، فكثيراً ما يستدل بالقاعدة الفقهية أو ينبع عليها عند ذكر مستندتها.

٢- أن علم القواعد الفقهية علم لا زال في مرحلة النمو فهو لم يكتمل بعد ويحتاج إلى جهد الباحثين في إخراج القواعد والاستفادة منها.

٣- أن مما ينبغي أن يوجه له الباحثون النظر في كتب الفروع الفقهية واستنباط ما فيها من قواعد وضوابط فهي كنوز مت坦رة وسط تلك الفروع.

٤- أن الإمام الخطابي - رحمة الله - يذكر القاعدة أو الضابط الفقهي ثم يرجع في المسائل الخلافية بناءً على ذلك في أكثر من موضع من كتابه معلم السنن .

٥- عنابة الإمام الخطابي - رحمة الله - بحسن صياغة القاعدة الفقهية واختصار ألفاظها.

٦- غزارة الفقه الإسلامي وسعته وشمول أحکامه لجميع أحوال المكلفين، وما كان له أثر في ذلك علم القواعد الفقهية فهو يعطي الفقيه تصوراً واضحاً للصور والمسائل.

٧- أن مما يقوى القاعدة الفقهية استنادها إلى دليل، وكثير من العلماء الأقدمين كإمام الخطابي - رحمة الله - قد يذكرون القاعدة مجردة عن الدليل أو المستند، وهذا يتطلب من الباحث بذل الجهد في البحث عن دليل القاعدة أو مستندتها.

٩- أن العلماء الأوائل فتحوا أبواب خيرٍ كثيرةٍ لمن بعدهم، وهذه كتبهم مليئة بالفوائد والقواعد والضوابط التي هي بحاجةٍ لمن يكمل بنائها ويبين على أساسها.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة | الآية | رقم الآية |
|------------|-------|-----------|
|------------|-------|-----------|

سورة البقرة

| | | |
|----------------|--|-----|
| ٨٧ | وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ..... | ٤٢ |
| ٦٠ | وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ..... | ١٢٧ |
| ٢٥٧ | إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... | ١٥٨ |
| ٩٨ | فَمَنِ اضْطُرَّ..... | ١٧٣ |
| ١٩٦ | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ..... | ١٧٩ |
| ١٢٠ | فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ..... | ١٨٤ |
| ٤٥ | يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..... | ١٨٥ |
| ١٢٠ | فَإِذَا أَمْتَشْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..... | ١٩٦ |
| ١٨٢ | وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ..... | ٢٢٠ |
| ١٠٨ | وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... | ٢٢٨ |
| ١٠٨ | فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ..... | ٢٣٢ |
| ١٧٧ | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ..... | ٢٣٣ |
| ١٠٨ | وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... | ٢٣٣ |
| ١٢٠، ٢٢٩ | حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ..... | ١٢٠ |
| ٢٤٢ | وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ..... | ٢٦٧ |
| ٢٩٨ | الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..... | ٢٧٥ |
| ٨٣ | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا..... | ٢٧٥ |
| ٣٠١ | وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَعْتُمْ..... | ٢٨٢ |
| ٣٠١ | وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ..... | ٢٨٣ |
| ٣١١، ١٣٩ | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ..... | ٢٨٦ |
| ٢٥٠ | رَبَّنَا لَا تُؤَاخِدْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا..... | ٢٨٦ |

سورة آل عمران

| | | |
|-----------|--|----|
| ١٤٨ | لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ | ٢٨ |
| ٩٤ | قَالَ أَيُّنِكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً | ٤١ |
| ١٩١ | وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ | ٤٤ |

سورة النساء

| | | |
|-----------|--|-----|
| ٢٧٢ | فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ | ٣ |
| ١٩٦ | وَلَا ثُوَّبُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا | ٥ |
| ١٠٨ | وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ | ١٩ |
| ٩٢ | وَلَا تنكحوا مَا نكح آبائكم من النساء | ٢٢ |
| ٢٧٧ | وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ | ٢٣ |
| ٢٤٤ | كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُم | ٢٤ |
| ١٢٠ | وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَكَبَّحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ | ٢٥ |
| ١٢٠ | وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ | ٤٣ |
| ١٤٨ | وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ | ٧٥ |
| ١٤٨ | إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْشَمْ | ٩٧ |
| ١٢٠ | وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ | ١٠١ |
| ٣٠٤ | فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقَعْدَا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ | ١٠٣ |

سورة المائدة

| | | |
|-----------|--|----|
| ٢٠٩ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ | ١ |
| ٤٥ | مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ | ٦ |
| ١٩٧ | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا | ٣٨ |
| ٢٩٣ | إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا | ٥٥ |
| ١٠٩ | فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ | ٨٩ |
| ٢٨٢ | وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صِدْرُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا | ٩٦ |

سورة الأنعام

| | |
|--|-----|
| ٢٢١ منْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ..... | ٢١ |
| ٨٣ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ..... | ٣٨ |
| ٦٦ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ..... | ٧٢ |
| ٢٠٢ وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..... | ١٠٨ |
| ٩٧ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ..... | ١١٥ |
| ٦٧ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..... | ١٤١ |
| ٢٢٨ وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى | ١٦٤ |

سورة الأعراف

| | |
|--|-----|
| ٢٦١ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ..... | ١٥٧ |
| ١٠٨ ، ٤٥ حُذِّرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأُغْرِضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ..... | ١٩٩ |

سورة التوبية

| |
|---|
| ١١٣ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى |
| ١١٥ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ..... |
| ٦١ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ |

سورة يومن

| | |
|---|----|
| ٢٢١ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ..... | ١٧ |
| ١٧٧ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..... | ٣٦ |

سورة النحل

| | |
|--|-----|
| ١٤٧ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ..... | ١٠٦ |
| ٦٠ فَأَنَّى لِلَّهِ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ | |

سورة الإسراء

| | |
|--|----|
| ١٧١ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً | ١٥ |
|--|----|

سورة الكهف

٦٣ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ ٢٤٨

سورة مريم

٢٨ يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ٢١٨

سورة طه

٩٧ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَتَحْرِقَهُ ثُمَّ لَتَنْسِفَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ١٩٧

١١٥ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَسَيِّ وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا ٢٤٨

سورة الأنبياء

٧٨ وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ٢٢٤

سورة القصص

١٥ فَاسْتَغْاثَةُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ٢٢٨

٦٣ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ٨٧

سورة السجدة

١٤ فَلَوْفُوا بِمَا نَسِيْتُمْ ٢٤٨

سورة فاطر

١٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَتُمُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ ١٤٣

سورة الصافات

١٣٩ وَإِنَّ يُوْسَى لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ ١٩٢

سورة النجم

٢٣ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ١٧٧

٢٨ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ١٧٧

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآية |
|------------|-----------|---|
| ١٨٦ | ٣٩ | وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى .. |

سورة الطلاق

| | | |
|-----|---|---|
| ١٠٢ | وَأَشْهَدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ..... | ٢ |
| ١٠٨ | فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُوفٌ..... | ٢ |

سورة المارج

| | | |
|-----|--|----|
| ٢٦٨ | وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ .. | ٢٩ |
|-----|--|----|

سورة الماثر

| | | |
|-----|-------------------------|---|
| ٢٥٩ | وَبِيَابَكَ فَطَهَرْ .. | ٤ |
|-----|-------------------------|---|

سورة البينة

| | | |
|-----|--|---|
| ١٨٢ | مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين .. | ٥ |
|-----|--|---|

فهرس الأحاديث

| | |
|--|-----|
| ابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء منها | ٣١٥ |
| أشهد أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ | ١٠٢ |
| أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ | ٢١٠ |
| ادْرُعوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ | ١٣٤ |
| ادرأوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطئوا في العفو، خير من أن تخطئوا في العقوبة . | ١٣٤ |
| إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُّاخْدُدْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لَيُنْصَرِفْ | ١٣٠ |
| إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَّتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ | ٩٨ |
| إِذَا اسْتَهْلَلَ الْمُولُودُ وَرَثَ | ٢١٤ |
| إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِيهِمَا | ١٣٨ |
| إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُدَأْ بِالْيَمِينِ | ٣١٥ |
| إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ | ٢٢٥ |
| إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَى أَوْ ثَنَتِينَ؟ فَلَيَنْعِمْ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتِينَ صَلَى أَمْ ثَلَاثَةَ؟ فَلَيَنْعِمْ عَلَى ثَنَتِينَ | ١٧٨ |
| إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلِيُطْرَحُ الشُّكُ وَلَيَنْعِمْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ | ١٧٨ |
| إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنْ النَّاسِ | ٢٩٤ |
| إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ | ٢٨٩ |
| إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ | ١٨٦ |
| إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا فَلَّا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا | ١٧٧ |
| إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلِيُغَمِّسْهُ ثُمَّ لَيُنْزِعَهُ | ٢٦٢ |
| أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا | ٢٣٦ |
| أَفَالَ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلَهُ | ١٦٠ |
| إِقَامَةُ حِدْ منْ حِدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينِ لَيْلَةَ | ١٣٣ |

| | |
|-----------|--|
| ٢٩٥ | اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب..... |
| ١٣٠ | أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا..... |
| ٨٣ | إِنَّ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ |
| ١٦٠ | الا هلك المتنطعون ثلاثة مرات |
| ١٨٢ | الحلال بين والحرام بين |
| ٢٠٣ | الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ..... |
| ٢٠٩ | الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ |
| ٢٤٥ | المسلمون على شروطهم |
| ١٠٩ | الْوَزْنُ وَرَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ |
| ٨٤ | أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله..... |
| ٢٤١ | أمر النبي ﷺ |
| | أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ..... |
| ١٩٦ | أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ |
| ١٥٩ | إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها، مالم تعمل أو تكلم به |
| ١٣٩ | إن الله كتب الحسنات والسيئات |
| ٢٥١ | إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... |
| | إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا..... |
| ٢٦٩ | أن رجلاً أعتق ستة مملوكيـن له عند موته لم يكن له مال غيرهم |
| ١٩٢ | أن رجلاً أعتق شقاصـا من غلام |
| ٢٧٤ | أن رجليـن ادعـيا بغيرـا عـلى عـهدـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ |
| ١٢٥ | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَكْتُبُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا..... |

| | |
|-----------|---|
| ٢٤٧ | أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار لیشتري له أضحيه |
| ٢٥٥ | أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق |
| ٢٦٢ | إِنَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثُّرَابِ |
| ٢٣٩ | إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصييها أو امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه |
| ١٨٢ | إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصييها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه |
| ١٥٨ | إنما أنا بشر وانكم تختصمونالي |

| | |
|-----------|---|
| ٢٧٨ | إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ |
| ١٢١ | إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمُنَيَّةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ |
| ١٤٩ | إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ |
| ١٢٦ | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ |
| ٢٦٠ | إِنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ |
| ٩٥ | إِنَّا أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ |
| ١٨٣ | إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيمِ امْرَأِتِكَ |
| ١٤٩ | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى اُمْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ |
| ٢٦٠ | إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْرٍ |
| ٢٨٩ | إنها رجس |
| ٢٦٣ | إنها ليست بنساء إنها من الطوافين عليكم والطوافات |
| ٢٩٩ | أَيْنَقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَسَ |
| ٩٤ | أَلَا يُمْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا وَالْبَرُّ تُسْتَأْدُنُ فِي نَفْسِهَا |
| ٢٩٤ | بت عند خالي ميمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطلق القربة |

| | |
|----------------|--|
| ٤٥ | بينة على المدعى واليمين على من أنكر |
| ١٢٥ | بَيْنَةً أَوْ حَدًّا فِي ظَهُرِكَ |
| | ثلاث جدهن جد وهزهن جد |
| ١٨٤ | النكاح والطلاق والرجعة |
| ١٥٣ | ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة |
| ٢٤٢ | ئَمِنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِيْ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ |
| ٣٠٩ | خَيْثِهَا وَأَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ |
| ١٦٨ ، ٤٥ | الخروج بالضمان |
| ٧٩ | دع ما يرييك الى مala يرييك |
| ٤٦ | زعيم غارم |
| ٢١٥ | سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تَحْذِّرُ خَلَّا؟ قَالَ: |
| ١٣٠ | صدقت، المسلم أخو المسلم |
| ١٢١ | صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ |
| ٢٦٥ | عَجْمَاءُ جَبَّارٌ |
| ٤٥ | عجماء جرحها جبار |
| ٧٩ | فَإِذَا وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرِهِ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلَ |
| ٢٣٩ | فَهَلْلًا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أُمُّ لَا |
| ٢٦٥ | في الرقة ربع العشر |
| ٢٦٥ | فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا |
| ١١٠ | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار |
| ٣١٤ | كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله |
| | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَكْتَهُنَّ |
| ١٩٢ | خرج سهمنها خرج بها |
| ٢٧٧ | كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ |
| ٢٩٥ | كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب |
| ٢٤١ | كان يغسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ٢٤١ |

| | |
|--|-----|
| كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه..... | ٣١٥ |
| كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه | ٢٦٩ |
| كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ | ٢٤٠ |
| كَيْفَ يُكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصْلُونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا | ٣٠٥ |
| لَا تُقْبِعَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ | ١٤١ |
| لَا تَحْلِلُ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ التَّسْبِ | ٢٧٨ |
| لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي | ٢٥٤ |
| لا ضرر ولا ضرار | ٤٥ |
| لا طلاق ولا عناق في إغلاق | ١٤٩ |
| لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَّاوىِيلَ وَلَا الْبُرْئَسَ | ١٩٧ |
| لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول | ٣١٥ |
| لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا | ١٧٨ |
| لا طلاق ولا عناق في إغلاق | ١٥٣ |
| لَلَّالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ | ٧٨ |
| لأيشي أحدكم في النعل الواحدة ليتعلهمها جمياً أو ليحفهما جمياً | ٢٠٧ |
| لأينفل - أو لاينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا | ١٣٩ |
| لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَحَّمُلُوهَا | ٢١٢ |
| لَقَدْ نَهَانَا أَنْ تَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ | ٩٩ |
| لقد نهانا رسول الله ﷺ: | ٣١٥ |
| لها ما حملت في بطونها | ٢٨٨ |
| لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى | |
| واليمين على من أنكر | ١٧٢ |
| لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا | |
| لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا | ٢٥٥ |

| | |
|-----------|---|
| ٢٧٤ | ليس لله شريك |
| ٢٤٤ | ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله |
| ٢٩٤ | ما حملكم على إلقاء نعالكم |
| ١٨٦ | مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة |
| ١٣٨ | مَثُلْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثُلْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ |
| ٢٤٥ | مسلمون على شروطهم |
| ٢٩١ | مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَرِثُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ الْمُبَتَاعُ |
| ١٨٢ | من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد |
| ١٢٩ | من أدخل فرساً بين فرسين |
| ٢٧٣ | من اعتق شقصاً له في ملوك أقيم عليه قيمة العدل |
| ٢٧٣ | من اعتق نصيباً، أو شقصاً في ملوك، فخلاصه عليه |
| ٣١٢ | مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزْقَهُ اللَّهُ |
| ٢٨٤ | مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنِ الْإِيلِيلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ |
| ٣١٢ | من ذرعه القيء وهو صائم وليس عليه القضاء وإن استقام فليقض |
| ١٦٠ | من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم |
| ١٤٣ | مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ |
| ٢٠٦ | من ليس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه |
| ٢٠٦ | من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة |
| ١١ | من لم يشكر الناس لم يشكر الله |
| ٢٥١ | مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ |
| ٢٥١ | مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ |
| ٢٨٢ | وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا |
| ٢٨٤ | وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ |
| ١٠٩ | ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف |
| ٨٢ | وهل ترك عقيل من رباع |

- يَوْمَ الْقَوْمَ اقْرَؤُهُمْ لِكِتَابَ اللَّهِ ١١٥
- يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَثْتَ ٣٠٥
- يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَّمُوا ١٤٢
- يَحُرُّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحُرُّمُ مِنِ النَّسَبِ ٣٠٨
- يَعْزُزُ جَيْشَ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ يَأْوِلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ١٨٣

فهرس الآثار

| | |
|---|--|
| ١١٤ | إذا رأى الدم البحرياني فلا تصلي |
| ٤٦ | اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك |
| أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ | |
| ٢٢٥ | والله ورسوله منه بريثان..... |
| ٢٢٥ | أكتب هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمنه |
| ١١١ | الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيراً قلوب العباد . |
| ٢٢٦ | إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدية |
| ٢٨٩ | ترد علينا ونرد عليها |
| ٤٧ | كل شرط في بيع فالبيع يهدمه |
| ٤٧ | لا تجوز الصدقة حتى تقبض |
| ١٣٤ | لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات |
| ٢٢٥ | لا يدرى أنه أصاب الحق، لكنه لم يأْل جهدا |
| ١٠٢ | المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد |
| ٤٦ | من أجر أجيرا فهو ضامن |
| ٢٨٩ | نعم وبما أفضلت السباع كلها .. |

فهرس الأعلام

| | |
|-----------|--|
| ٤٧ | إبراهيم النخعي |
| ١٦ | إبراهيم بن موسى |
| ٦٣ | إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي |
| ٢٠٢ | ابن الأتبية |
| ٤٨ | أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس |
| ٣٢ | أبو الحسن الجزي |
| ٤٩ | أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي |
| ٤٩ | أبو الليث السمرقندى |
| ٣٢ | أبو المظفر السمعاني |
| ٢٧٤ | أبو المليح بن أسامه |
| ١٩ | أبو بكر بن أبي الدنيا |
| ٣٢ | أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ |
| ٤٩ | أبو حامد الجاجري |
| ١٧ | أبو داود الطيالسي |
| ٤٩ | أبو زيد عبيد الله الدبوسي |
| ٣٣ | أبو طاهر السلفي |
| ١١٥ | أبو مسعود البدرى |
| ٢٤ | أبي الحسن السندي بن الهادي المدنى |
| ٣١ | أبي العباس الأصم |
| ٣١ | أبي بكر القفال الشاشي محمد بن علي |
| ٣١ | أبي بكر بن داسة البصري |
| ١٨ | أبي جعفر التيفيلي |
| ٢٠٢ | أبي حميد الساعدي |

| | |
|----------------|---|
| ٣١..... | أبي سعيد بن الأعرابي |
| ٢٩..... | أبي منصور الثعالبي |
| ٤٨..... | احمد بن ابي احمد الطبرى ثم البغدادى ، المعروف ب (ابن القاص) |
| ٥٦..... | أحمد بن ادريس القرافي |
| ٦٥..... | أحمد بن حميد |
| ١٩ ، ١٨..... | أحمد بن حنبل |
| ١٨..... | أحمد بن شعيب بن علي |
| ٣٣..... | أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية |
| ١٤١..... | أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر |
| ٦٤..... | أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي |
| ١٨..... | أحمد بن محمد الخلال |
| ٦٠..... | أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي |
| ١٧..... | أحمد بن يونس |
| ٨٢..... | أسامة بن زيد |
| ١٩٣..... | إسحاق بن راهويه |
| ١٤٨ ، ٣٤..... | إسماعيل بن عمر بن كثير |
| ٣١..... | إسماعيل بن محمد الصفار |
| ٢٠٢..... | ^{الأُثُرِيَّةُ} |
| ١٧..... | الحسن بن الريبع البوراني |
| ٢٨٨ ، ١٩٨..... | الحسن بن يسار |
| ٢٤٨..... | الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني |
| ١٨..... | الريبع بن نافع |
| ١٦٤..... | القاسم بن سلام |
| ٣١٤..... | أم عطية |
| ٢٥٥..... | أم كلثوم بنت عقبة |

| | |
|----------|--|
| ٦١..... | أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوبي |
| ٢٧٨..... | بنت حمزة |
| ١٠٩..... | جاير بن عبد الله بن عمرو بن حرام |
| ١١٠..... | حرام بن سعد |
| ٢٧٠..... | حسن بن منصور قاضي خان |
| ١٨..... | حبيوه بن شريح |
| ٢٥٤..... | خالد بن الوليد |
| ٢٨٤..... | نُحْدِ الْحَبَّ مِنْ الْحَبَّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ |
| ٢٤..... | خليل أحمد السهارنفوروي |
| ٥٧..... | خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي |
| ١٩..... | زكريا بن يحيى الساجي |
| ١٣٠..... | سعد بن مالك بن سنان |
| ١٩٣..... | سعيد بن المسيب |
| ١٣٧..... | سفيان بن سعيد |
| ١٧..... | سليمان ابن حرب |
| ١٤..... | سليمان بن الأشعث |
| ٧١..... | سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي |
| ٣٠٥..... | سهل بن سعد |
| ١٣٠..... | سويد بن حنظلة الأزدي |
| ٥٠..... | شهاب الدين القرافي |
| ١٨..... | صفوان بن صالح |
| ١٠٩..... | عائشة بنت أبي بكر الصديق |
| ٢٥..... | عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري |
| ١٥١..... | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب |

| |
|---|
| عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضرى، أبو الفضل الشاغعى، الحافظ جلال الدين ٢٧ |
| عبدالرحمن بن ناصر السعدي ٢٠٢ |
| عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقي ٣٤ |
| عبدالعزيز بن عبد السلام ٤٩ |
| عبدالقادر البغدادى ٢٧ |
| عبدالكريم إبراهيم العزباوى ٣٦ |
| عبدالله بن رجاء ١٧ |
| عبدالله بن زيد ١٧٨ |
| عبدالله بن مسعود ١١٠ |
| عبدالله بن مسلمة بن قعنب ١٧ |
| عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري ٧٠ |
| عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى ٦٢ |
| عثمان بن الهيثم ١٥ |
| عفان بن مسلم ١٥ |
| عقبة بن عامر ٢١٠ |
| عقيل بن أبي طالب ٨٢ |
| علي التدوى ٦٤ |
| علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٧٧ |
| علي بن محمد البздوى ٢٤٩ |
| علي بن محمد بن علي الشريف الجرجانى ٦٠ |
| عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ١٢٠ |
| عَمِّرُو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوَدِيُّ ٣٠٤ |
| عوف بن مالك ٢٥٤ |
| عياض اليحصبي ١٣٧ |

| | |
|--------------|---|
| ٣٣..... | فخر الدين الرازي |
| ١٩٢ | قتادة بن دعامة |
| ١٦..... | قييبة بن سعيد |
| ٢٦٩ | محمد الأمين الشنقيطي |
| ٥٥..... | محمد الخادمي |
| ٦٥..... | محمد الروكي |
| ٢٨٧ | محمد بن إبراهيم بن المنذر |
| ١٨٧ | محمد بن أبي الحسين ابن دقيق العيد |
| ٢٥..... | محمد بن أبي بكر بن أبوب الزرعى الدمشقى الحنبلي، الإمام الفقيه ، الحافظ، اشتهر بابن قيم الجوزية |
| ١٥٤ | محمد بن أحمد القرطبي |
| ٥٣..... | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي |
| ١٥٠ | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي |
| ١٩..... | محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصارى الرازى الدولابى |
| ١٦..... | محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبي |
| ٢٠..... | محمد بن إسحاق الصبغانى |
| ٣٤ ، ٢٣..... | محمد بن إسماعيل |
| ١٨٨ | محمد بن إسماعيل الصناعي |
| ٢٣١ | محمد بن الحسن |
| ٤٩..... | محمد بن حارث الخشنى |
| ٢٠٠ | محمد بن عاصم الأندلسى |
| ١٥..... | محمد بن عبدالله |
| ٧٢..... | محمد بن عبدالله بن العربي |
| ١٧٤ | محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشى |
| ٥٦..... | محمد بن علي المالكى |

| | |
|-----|---|
| ٧٠ | محمد بن علي بْن وهب تقي الدين أبو الفتح |
| ٦١ | محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقى الحنفى التهاونى |
| ١٩ | محمد بن علي بن عثمان الأجرى |
| ١٥ | محمد بن علي بن عثمان، أبو عبيد الآجري |
| ١٢٦ | محمد بن علي بن محمد الشوكاني |
| ٥٠ | محمد بن عمر بن مكى ابن الوكيل |
| ١٨ | محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذى |
| ٧١ | محمد بن محمد الغزالى |
| ٥٠ | محمد بن محمد بن أحمد القرشى التلمسانى المقرى |
| ٢٨٨ | محمد بن مسلم بن شهاب |
| ١٩ | محمد بن يحيى الصولى |
| ١٩ | محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول، الصولى |
| ٢٤ | محمد شمس الحق العظيم آبادى |
| ٦٥ | محمد عبد الغفار الشريف |
| ٢٤ | محمود بن أحمد العينى |
| ٢٧ | محمود بن أحمد الهمذانى ابن خطيب الدهشة |
| ٥٦ | محمود حمزة |
| ٢٤ | محمود محمد خطاب |
| ١٧ | مسلم بن إبراهيم |
| ٢٣ | مسلم بن الحاج |
| ١٧ | موسى بن إسماعيل |
| ٢٠ | موسى بن هارون |
| ١٩٧ | ميمونة بنت الحارث |
| ٢٦٩ | نفيع بن الحارث |
| ١٢٥ | هلال بن أمية |

| | |
|-----------|--|
| ١٠٩ | هند بنت عتبة بن ربيع |
| ٢٨٨ | هو عطاء بن أبي رباح |
| ١٣٠ | وائل بن حجر |
| ٢٧ | ياقوت |
| ٢٧ | ياقوت الحموي |
| ٧٢ | يحيى بن شرف التوسي |
| ٢٨٨ | يحيى بن محمد بن هبيرة |
| ١٧٤ | يحيى بن نور الدين بن موسى العمريطي |
| ٦٥ | يعقوب الباحسين |
| ٢٣١ | يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف |
| ٤٧ | يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف |
| ١٩ | يعقوب بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني |
| ٢٣٦ | يعلى بن أمية |
| ٥١ | يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي |

فهرس القواعد

| | |
|---|-----|
| الحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً أو نفلاً..... | ١١٨ |
| الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز..... | ٨٧ |
| الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه..... | ٩٣ |
| الأصل أن الرخص تراعي فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحرير الأصلي..... | ٩٧ |
| الأصل في هذانظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم..... | ١٠٤ |
| اعتبار الشيء بذاته وبخواص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه ... | ١١٤ |
| إعمال الكلام أولى من إهماله .. | ٩٠ |
| الإمام إنما يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تتعارض وامور تدل على خلافة..... | ١٥٧ |
| الأمور بمقاصدها .. | ١٨١ |
| بدل الشيء في أكثر حكم الأصول مثله .. | ١١٨ |
| بدل يسد مسد الأصل ويحمل محله..... | ١١٨ |
| البيتان إذا تعارضتا تهاترتا وتساقطتا .. | ١٢٤ |
| التابع تابع..... | ٢١٨ |
| التوصل إلى المباحث بالذرائع جائز .. | ١٢٧ |
| الحدود تدرأ بالشبهات .. | ١٣٢ |
| الحديث النفس وما يosoس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين.... | ١٣٧ |
| حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء .. | |
| كحقوق الآدميين .. | ١٤٢ |
| حكم الاكراه ساقط غير لازم .. | ١٤٥ |
| الحكم إنما يجري على الظاهر والسرائر موكلة إلى الله سبحانه .. | ١٥٧ |
| الحكم بظاهر الكلام .. | ١٥٧ |
| الخراج بالضمان .. | ١٦٤ |

| | |
|--|-----|
| الذم بريء الا أن تقوم الحاجة بشغلها..... | ١٧٠ |
| الرخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح..... | ٢٥٣ |
| الشك لا يزاحم اليقين | ١٧٣ |
| الشهادات لما تعارضت تساقطت..... | ١٢٤ |
| صرف الألفاظ على مصارف النيات..... | ١٨١ |
| العبرة بصيغ العقود أو معانيها..... | ٢٣٨ |
| فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل | ٢١٥ |
| الفروع تابعة لأصولها | ٢١٨ |
| الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من المتعلقة بمكانها | ١١٤ |
| القرعة نوع من البينة..... | ١٩٠ |
| كل إتلاف من باب المصلحة وليس بتضييع..... | ١٩٦ |
| كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور..... | ٢٠٠ |
| كل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكره مرغوب عنه | ٢٠٦ |
| كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز | ٢٠٩ |
| كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى..... | ٢١٢ |
| لا يغدر أحد بتأويله في إنكارها [أي الركابة] وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً | |
| ما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا | ٢١٩ |
| لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استع..... | ١٥٧ |
| لا يتغير حكمه [المحرم] بتغيير هويته وتبدل اسمه | ٢٣٨ |
| ما كان سبيلاً للإجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه..... | ٢٢٤ |
| مباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب | ٢٢٧ |
| مرسل الإذن... إباحة لا تقتضي غرامة | ٢٣٤ |
| المعاني هي المعرفة للألفاظ والمرتبة لها | ٢٣٨ |
| المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم..... | ٢١٢ |
| من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل | ٢٤٤ |

| |
|--|
| من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به ٢٤٦ |
| النسيان من باب الضرورات والضرورات من فعل الله تعالى ٢٤٨ |
| الوسائل لها أحكام المقاصد ٢٠١ |
| الوسيلة المحرم قد تكون غير محرمة ٢٠٥ |
| اليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ٢٥٣ |
| اليقين لايزول بالشك ٧٩ |

فهرس الضوابط

| | |
|---|-----|
| أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما أُلحق به في معناه | ٢٦٢ |
| أصل الفروج على الحظر | ٢٦٧ |
| أصل أن ما خفت مؤونته كثُر مقدار الواجب فيه وما كثُرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه | ٢٦٤ |
| الأبوال كلها نحْسَة من مأكول اللحم وغير مأكوله | ٢٥٩ |
| الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمتة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه | ٢٨٠ |
| الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم | ٢٨٣ |
| العمل اليسير لا يقطع الصلاة | ٢٩٣ |
| الولاء لمَنْ أَعْتَقَ | ٣٠٨ |
| اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن | ٣١٣ |
| أمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل | ٢٧٢ |
| حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب | ٢٧٦ |
| سُؤَرَ كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير طاهر | ٢٨٧ |
| كل شيء من المطعم ممَّا له نِدَاوَة وَلِجَفَافَة نِهَايَة فَإِنَّه لَا يَجُوز رَطْبَه بِيَابَسَه | ٢٩٨ |
| كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهـي مردودة | ٣٠١ |
| لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل حرماتها لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمـل | |
| | ٣٠٤ |
| يدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غُلِبَ عليه الإنسان | ٣١١ |

فهرس الأماكن والقبائل

| | |
|-----------|-------------|
| ١٤ | الأَزد |
| ١٦ | الجَزِيرَة |
| ٢٦ | بَسْت |
| ١٦ | بَغْلَان |
| ٣٢ | بَلْخ |
| ١٨ | حَرَان |
| ١٦ | خَرَاسَان |
| ١٧ | خَرَايَان |
| ١٦٠ | رُقَاتٌ |
| ١٦ | رِي |
| ٢٦ | غَزْنَة |
| ١٤ | كَرْمَان |
| ١٧ | نيساپور |
| ١٦ | هَرَاءَة |
| ٣٩ | هَنْدَمَنْد |

فهرس الأشعار

| | |
|--|--|
| أبا سليمان سر في الأرض أو فأقم فأنت عندي دنا مثواك أو شطنا ما أنت غيري ٢٩..... فأخشى أن يفارقني فديت روحك، بل روحى فأنت أنا..... كلهم | فأنت عندي دنا مثواك أو فأقم فأنت عندي دنا مثواك أو شطنا ما أنت غيري ٢٩..... فأخشى أن يفارقني فديت روحك، بل روحى فأنت أنا..... كلهم |
| ارض للناس جميا أبناء جنسك..... انظروا كيف تسقط الأقمار انظروا هكذا تزول الرواسي هكذا في الشرى تغيب البحر ٣٩..... تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم ١٩٠ | ارض للناس جميا أبناء جنسك..... انظروا كيف تسقط الأقمار انظروا هكذا تزول الرواسي هكذا في الشرى تغيب البحر ٣٩..... تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم ١٩٠ |
| علامة شكر المرء إعلان حمده إما العلم بحور زاخرة فعليك الفقه منه تحتوى غاية العلم بعيد غورها شرف الدنيا وفوز الآخرة..... ٥ | علامة شكر المرء إعلان حمده إما العلم بحور زاخرة فعليك الفقه منه تحتوى غاية العلم بعيد غورها شرف الدنيا وفوز الآخرة..... ٥ |
| ما غربة الإنسان في شقة النوى لكنها والله في عدم الشكل إني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي ٣٠..... فافهم هداك الله ما والاصل في الابضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحرعها حتى يحيى الحال على | ما غربة الإنسان في شقة النوى لكنها والله في عدم الشكل إني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي ٣٠..... فافهم هداك الله ما والاصل في الابضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم تحرعها حتى يحيى الحال على |
| ٢٦٨ | ٢٦٨ |
| والرخصة حكم غيرها إلى سهولة لعذر قررا ٩٧..... والشك تحويز بلا رجحان لوحد حيث استوى الأمران ١٧٤ | والرخصة حكم غيرها إلى سهولة لعذر قررا ٩٧..... والشك تحويز بلا رجحان لوحد حيث استوى الأمران ١٧٤ |
| وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى شائعـلـلـفـيـهاـلـلـثـنـاءـمـادـحـخـلاقـقـمـاـفـيـهاـمـعـابـ لـعـائـبـإـذـذـكـرـتـيـوـمـاـفـهـنـمـدـائـحـتـغـمـدـهـالـلـهـالـكـرـيمـبعـفوـهـ ورـحـمـتـهـوـالـلـهـعـافـوـصـافـحـوـلـاـزـالـرـيحـانـإـلـهـوـرـوـحـهـ الأـيكـصادـح..... ٣٩..... | وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى شائعـلـلـفـيـهاـلـلـثـنـاءـمـادـحـخـلاقـقـمـاـفـيـهاـمـعـابـ لـعـائـبـإـذـذـكـرـتـيـوـمـاـفـهـنـمـدـائـحـتـغـمـدـهـالـلـهـالـكـرـيمـبعـفوـهـ ورـحـمـتـهـوـالـلـهـعـافـوـصـافـحـوـلـاـزـالـرـيحـانـإـلـهـوـرـوـحـهـ الأـيكـصادـح..... ٣٩..... |
| ٢٠٠ | ٢٠٠ |
| وكـلـفـعـلـلـلـعـبـادـيـوـجـدـ إـمـاـوـسـيـلـةـوـإـمـاـمـقـصـدـ..... | وكـلـفـعـلـلـلـعـبـادـيـوـجـدـ إـمـاـوـسـيـلـةـوـإـمـاـمـقـصـدـ..... |

ياليقني كت ذاك الطائر الغردا من البرية منحازا ومنفردا خلو الهموم موى حب تلمسه في الترب أو نفية

يروي بها كبدا ما إن يورقه فكر لرزق غد ولا عليه حساب في المعاد غدا طوباك من طائر طوباك وبحك طب

من كان مثلك في الدنيا فقد سعدا

٣٠

فهرس المصطلحات

| | |
|-----------------|---------|
| ٢٣٤ | إباحة |
| ٢٢٤ | اجتهاد |
| ٧٧ | احتياط |
| ١٤٥ | اختيار |
| ٢٣٤ | اذن |
| ٩٣ | إشارة |
| ١٠٤ | أصل |
| ١٤٥ | أكراه |
| ٣٠١ | الخَوْن |
| ٢٢٠ | إنكار |
| ٩٣ | إيماء |
| ١١٨ | بدل |
| ١٧٠ | برية |
| ١٢٤ | بيانة |
| ٢٢٠ | تأويل |
| ١٢٤ | تهاترت |
| ٤٢ | جراميز |
| ٢١٢ | جملوها |
| ١٧٠ | حجفة |
| ١٣٢ | حدود |
| ٨٧ | حقيقة |
| ١٥٧ | حكم: |
| ٢٠١ ، ١٢٨ | حيل |

| | |
|-----|-------------|
| ١٦٤ | خراج |
| ٢٨٦ | خميس |
| ٢٨٧ | دواب |
| ٣١١ | ذرعه |
| ٢٠٠ | ذرية |
| ١٧٠ | ذمم |
| ٣٠١ | ذي الغمر |
| ٩٧ | رخصة |
| ١٤٥ | رضا |
| ٢٧٦ | رضاع |
| ١١٦ | رمل |
| ٢٨٧ | سُور |
| ١٤٦ | ساقط |
| ٢٢٧ | سبب |
| ٢٨٧ | سبع |
| ١٣٢ | شبهات |
| ١٥٧ | شبهة |
| ١٧٩ | شركة الوجوه |
| ٢٠٦ | شهره |
| ٢٦٨ | شغار |
| ١٧٣ | شك |
| ٣٠١ | شهادة |
| ١٨١ | صرف |
| ١٦٥ | ضمان |
| ١٥٧ | ظاهر |

| | |
|-----------|--------|
| ١٠٤ | عادة |
| ٢٧٢ | عتق |
| ١٠١ | عدالة |
| ١٠٥ | عرف |
| ٢٠٣ | عفرة |
| ٢٣٤ | غرامة |
| ١٩٨ | غلو |
| ٢٦٧ | فروج |
| ١٩٠ | قرعة |
| ٢٧٥ | كتابة |
| ٨١ | كفر |
| ٢٨٦ | لبيس |
| ٢٦٤ | مؤونته |
| ٨١ | ماضي |
| ١٢٧ | مباح |
| ٢٢٧ | مباشرة |
| ٨٨ | مجاز |
| ٢٠٠ | محظور |
| ٢٣٤ | مرسل |
| ٨٧ | مساغ |
| ٢٩٨ | مطعم |
| ٤٠ | معالم |
| ٣١٣ | مغابن |
| ١٩٨ | مفلس |
| ٢٠٧ | مكروه |

| | |
|-----------|-------------|
| ٢٤٠ | نباش |
| ٢٩٨ | نداوة |
| ٢٤٨ | نسيان |
| ٢٦٨ | نكاح المتعة |
| ١١٠ | نواطير |
| ٧٧ | وثيقة |
| ٣٠٨ | ولاء |
| ١٧٥ | يزاحم |
| ١٧٥ | يقين |
| ٨١ | يلقى |

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٤هـ
- أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار
دار الكتاب الجامعي - القاهرة
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه ت ٩٧٢هـ
مطبعة مصطفى البابي - مصر - ١٣٥٠هـ
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجيت
١٤٧٤هـ
تحقيق: د. عبدالله الجبورى
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
دار الحديث ١٤٠٤هـ
- الأحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي
تعليق: عبدالرزاق عفيفي دار الصميدي - الرياض - ط الأولى ١٤٢٤هـ
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار الفكر
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠هـ
مكتبة وطبعه المشهد الحسيني
- أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع
مكتبة المدائن - الرياض
- الآداب الشرعية ، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي

تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيّام مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية
١٤١٧هـ

- الأذكار النووية، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
تحقيق: محيي الدين مستو مكتبة دار التراث - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علو الأصول، محمد بن علي الشوكاني
ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٤هـ
- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٥هـ
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
دار الفكر - مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير
دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١هـ
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي
حقيقة وتعليق: محمد المعتصم البغدادي
دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ
- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن
الوكيل
تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقرى
مكتبة الرشد - ط الأولى ١٤١٣هـ
- الأشباه والنظائر، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الانصارى

المعروف بابن الملقن

- تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز أحمد الخضيري
دار القرآن والعلوم الإسلامية - ط الأولى ١٤١٧ هـ
- الأشباء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ
مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر
اعتنى به وأخرجه: نعيم أشرف أحمد
إدار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ط الأولى ١٤١٨ هـ
 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي
الملكي
تحقيق: الجيب بن طاهر دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٤٢٠ هـ
 - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار الفكر
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى
الشنقيطي
مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤٠٨ هـ
 - الاعتناء في الفروق والاستثناء ، بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافع
تحقيق: عادل أحمد عبد المحدود و علي أحمد معرض
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١ هـ
 - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي
تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود
مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٩ هـ
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر ابن قيم الجوزية
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل " مكتبة ابن تيمية - القاهرة
الأعلام، خير الدين الزركلي
دار العلم للملاتين - بيروت - ط العاشرة ١٩٩٢ م

• إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

ت ١٧٥١ هـ

تحقيق: محمد حامد الفقي

دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ

• إقامة الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية
مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد السادس، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر

عطـا

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ

• الإفصاح عن معاني الصاحح في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عيدي
مركز فجر للطباعة والنشر - القاهرة

• إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
تحقيق وتعليق: ناصر بن عبد الكريم العقل
مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة ١٤١٣ هـ

• الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ، إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل
مكتبة جدة - ط الأولى ١٤٠٧ هـ

• الإكيليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت

• الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ
تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب

دار الوفاء- المنصورة- ط الأولى ١٤٢٢ هـ

• الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر ، د. أحمد عبدالله الباتلي،
دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

- الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي - القاهرة
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان بن علي المارديني
تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة
مكتبة الرشد - الرياض - ط الثانية ١٤١٦ هـ
- الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ
وضع حواشيه: محمد عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٩ هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الثانية
- أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
ضبط وتصحيح: خليل بن منصور
دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم
دار المعرفة - بيروت - لبنان
- بدائع الفوائد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد إبراهيم الزغلي
دار المعالي - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ هـ
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي
دار هجر - ط الأولى ١٤١٨ هـ
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني
تحقيق: خليل المنصور
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
 - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
 - المكتبة العصرية - صيدا - ١٤١٩ هـ
- بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج
 - ترجمة : بشير فرنسيس وكوركيس عواد
 - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية - ١٤٠٥ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 - تحقيق وتخريج: سمير بن أمين الرهيري
 - مكتبة الدليل - الجبيل - ط الأولى - ١٤١٧ هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى
 - الحسيني الواسطي الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ، ط القاهرة ١٣٠٦ هـ
- التاج والأكليل لختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ
 - ضبيطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات
 - دار الكتب العلمية-بيروت- ط الأولى - ١٤١٦ هـ
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان ت ٩٥٦ م
 - دار المعارف- القاهرة- ط الثالثة- ١٩٧٤
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
 - المكتبة السلفية- المدينة المنورة
- تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين
 - الهيئة المصرية العامة للكتب - القاهرة - ١٩٧٧ م
- تاريخ حكماء الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ت ٤٥٨
 - تحقيق: محمد كرد علي
 - مطبعة الترقى - دمشق - ١٣٦٥ هـ
- تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى
 - تحقيق: علي محمد رمضان

- رسالة ماجستير في الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر -
١٤٠١ هـ
- تحفة ذوي الأرب، ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد بن محمد الممذاني طبعة
١٩٠٥ م
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ
تحقيق: ظفر محمد الفاريايبي
مكتبة الكوثر - الرياض - ط الثانية ١٤١٥ هـ
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي
دار الكتب العلمية - بيروت
- ترتيب الفروق واحتصارها ، محمد بن إبراهيم البغوري
تحقيق: عمر بن عباد
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المملكة المغربية ١٤١٦ هـ
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت ٨١٦ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢١ هـ
- تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود، د.علي بن إبراهيم بن سعود عجين.
مكتبة الرشد-الرياض - ط الأولى ١٤٢٣ هـ
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي
كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٨ هـ
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد الباقستاني
دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى ١٤١٦ هـ
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
الغرناتي المالكي
تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

مكتبة ابن تيمية القاهرة - ط الأولى ١٤١٤ هـ

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان
دار ابن عفان للنشر والتوزيع - ط الأولى ١٤١٩ هـ
- التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط الخامسة ١٤١٨ هـ
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذني الحنبلي ت ٥١٠ هـ
تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم
مركز التحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط الأولى ١٤٠٦ هـ
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن بن عباس بن قطب
مؤسسة قرطبة - ط الأولى ١٤١٦ هـ
- التلويح إلى كشف حقائق التتفريح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني
تحقيق: محمد عدنان درويش
دار الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
المطبعة المنبرية - مصر
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار المعرفة - بيروت - ط ١٤١٧ هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ
تحقيق: بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي
مطبوع بحاشية كتاب الفروق للقرافي

- توضیح الديماج ، بدر الدين القرافي
تحقيق: أحمد الشتيري
دار الغرب - ط الأولى ١٤٠٣ هـ
- توضیح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام
مکتبة ومطبعة النھضة الحدیثة- مکة المکرمة- الطبیعة الثانیة ١٤١٤ هـ
- تیسیر التحریر، محمد أمین بن محمود البخاری أمیر باد شاه ت ٩٧٢ هـ
مطبعة مصطفی البابی - مصر - ١٣٥٠ هـ
- تیسیر الكریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي
تقديم: محمد زهري النجار
دار المدنی - جدة - ١٤٠٨ هـ
- الجامع الصھیح (سنن الترمذی) ، أبو عیسیی محمد بن عیسیی بن سورۃ
تحقيق: أحمد شاکر المکتبة التجاریة بعکة
- جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي
البغدادي
مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط الثانية ١٤١٠ هـ
- جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبکي، مع حاشية العلامة البناني
على شرح الجلال شمس الدين الخلی
مطبعة البانی الخلی وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ
- الجواهر المضیّ في طبقات الحنفیة، محبی الدین أبو محمد بن أبي الوفاء القرشی
الحنفی ت ٧٧٥ هـ
تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلول
مؤسسة الرسالة- ط الثانية ١٤١٣ هـ
- الجواهر والدرر في ترجمة شیخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
تحقيق: إبراهيم باجس عبدالحمید

دار ابن حزم - ط الأولى ١٤١٩ هـ

- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد، لابن عبدالهادى

تحقيق: د. عبدالرحمن العشيمين

طبعة المدنى

- حاشية البانى على شرح الجلال شمس الدين الحلبي لجمع الجوامع

مطبعة البانى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ

- حاشية الخرشي على مختصر سعيد بن خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكى ،

ت ١١٠١ هـ

تحقيق: زكريا عميرات

دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت

١٢٣٠ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ

- حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي

الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ

- حسن الحاضرة وتاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي

دار البخاري - السعودية - ط الأولى ١٣٨٧ هـ

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي

تحقيق: عبدالسلام هارون

مكتبة الخانجي - القاهرة - ط الرابعة ١٤١٨ هـ

- خلاصة البدر في تخريج الأحاديث والآثار والواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي

القاسم الرافعي، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ

تحقيق: مدي بن عبدالجبار بن إسماعيل السلفي

مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى ١٤١٠ هـ

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر

تعریف: فهمی الحسینی

دار الكتب العلمية - بيروت

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق: محمد سيد جاد الحق

دار الكتب الحديثة - القاهرة

- دفع الألباب عن الوهم والوسواس ، أحمد بن عماد الأقهسي

تحقيق: محمد فارس و مسعد عبدالحميد

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ

- الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبو الحasan يوسف بن تغري بردي

تحقيق: فهيم محمد شلتوت مكتبة الخانجي

- الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي برهان الدين إبراهيم بن

علي بن فرحون المالكي

مطبعة المعاهد - مصر - ط الأولى ١٣٥١ هـ

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤

تحقيق: محمد حجي

دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٤

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسیني

الدمشقي ت ٧٦٥ هـ

دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ص ٣٤ .

- الذيل على طبقات الخنبلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنبلـي

مطبعة السنة الحمدية - القاهرة ١٣٧٢ هـ

- الرخصة الشرعية أحکامها وضوابطها ، أسامة محمد الصلاّبـي

دار الإيمان - الإسكندرية

- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصـار، محمد أمين الشهير بابن عابدين

تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معرض

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ

- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي
تحقيق: أحمد محمد شاكر
المكتبة العلمية - بيروت
- رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس، محمد بن علي الشوكاني،
تحقيق: عبد الرحمن الغنيمي،
أولي النهى للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن عبدالله بن حميد
دار الاستقامة - ط الثانية ١٤١٢ هـ
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب عبدالوهاب الباحسين
مكتبة الرشد - الرياض - ط الثالثة ١٤٢٠ هـ
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل محمد الألوسي
البغدادي ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ
- الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري
تحقيق: إحسان عباس
مكتبة لبنان - بيروت - ط الثانية ١٩٨٤ م
- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
المكتب الإسلامي - بيروت
- روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، محمد بن حبان البستي
شرح وتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد - محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية - بيروت
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان بن صالح
القاضي مطبعة الحلبي - ط الأولى ١٤٠٠ هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ١٧٥١ هـ

تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون ١٤٠٩ هـ

- زينة العرائس من الطرف والتفايس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد التحوية، يوسف بن حسن بن عبدالهادي الصالحي الدمشقي المعروف بابن المبرد دراسة وتحقيق: رضوان بن مختار بن غربية دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢ هـ
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصناعي ت ١١٨٢ هـ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي ت ١٢٩٥ هـ تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، و / د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولى ١٤١٦ هـ
- سد النرائع، محمد هشام البرهاني مطبعة الريحاني - ط الأولى ١٤٠٦ هـ
- سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزويني تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية - بيروت
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية - بيروت
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى دار المحسن للطباعة - القاهرة

- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ
اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الرابعة ١٤١٤ هـ
- سؤالات أبي داود، أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري
تحقيق: د. عبدالعظيم البستوي
مكتبة الاستقامة - مكة - ط الأولى ١٤١٨ هـ
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون
مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الحادية عشرة ١٤١٧ هـ
- شجرة النور الزكية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد مخلوف ت ١٣٦٠ هـ
دار الفكر للنشر والتوزيع - بدون تاريخ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي
ت ١٠٨٩ هـ
دار المسيرة - بيروت - ط الثانية ١٣٩٩ هـ
- شرح ابن ماللک على المنار (شرح المنار وحواشيه) ، عبداللطيف بن عبدالعزيز بن
مالك " "
المطبعة العثمانية عام ١٣١٥ هـ
- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي
تحقيق وتحريج: بشير محمد عيون
مكتبة المؤيد - الطائف - ط الثانية ١٤٠٨ هـ
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية،
تحقيق ودراسة: صالح بن محمد الحسن
مكتبة الحرمين بالرياض - ط الأولى ١٤٠٩ هـ
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا
تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا

دار القلم — دمشق — ط الخامسة ١٤١٩ هـ

- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ

دار الكتب العلمية — بيروت — مطبوع مع كتاب المغني

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوي الحنبلي المعروف بابن النجار

تحقيق: د. محمد الرحيلي و د. نزيه حماد

مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ

- شرح الجملة، سليم رستم باز اللبناني

دار الكتب العلمية — بيروت — ط الثالثة

- شرح الجملة، محمد خالد الأتاسي

المكتبة الحقانية — بيشاور — باكستان

- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي ت ٧١٦ هـ

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٠ هـ

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام — ط الثانية ١٤١٤ هـ

- شرح المنهج المتلذب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين

دار عبدالله الشنقيطي

- شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي
تخریج وترقیم: عبدالسلام عبد الشافی محمد
دار الكتب العلمية — بيروت

- شرح سنن أبي داود، محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العیني ت ٨٥٥ هـ

تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري

مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠ هـ

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بباب الهمام الحنفي تعليق وتحريج: عبدالرزاق غالب المهدى دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مراجعة وضبط وفهرست: محمد علي القطب و هشام البخاري المكتبة العصرية - بيروت - ط الأولى ١٤١٧ هـ
- صفة الصفوة، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: محمود فاخوري المعرفة - بيروت - ط ط الثانية ١٣٩٩ هـ
- صفحات من حياة علامة القصيم عبدالرحمن السعدي، عبدالله بن محمد الطيار دار ابن الجوزي - الدمام - ط الأولى ١٤١٣ هـ
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي مطبعة القدس - مصر - ط الأولى ١٣٤٩ هـ
- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ١٤١٤ هـ
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن السبكي تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الخلو دار هجر - ط الثانية ١٤١٣ هـ
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ تحقيق: عادل نويهض دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط الثانية ١٩٧٩ م
- طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

تحقيق: عبدالله الجبورى

مكتبة الإرشاد - ط الأولى ١٣٩١ هـ

- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة تقى الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدى الدمشقى
تحقيق: علي محمد عمر
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهرى ت ٢٣٠ هـ
أعد فهارسها: رياض عبدالله عبدالهادى
دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط الأولى ١٤١٧ هـ
- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى ت ٩٤٥ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الإعجاز ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوى اليمىنى
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢ هـ
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي
تحقيق: حمدى الدمرداش محمد
مكتبة نزار الباز - مكة - ط الأولى ١٤١٩ هـ
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شمس الدين ابن قيم الجوزية
قدم له وراجعه: هيج غزاوى
ب دار إحياء العلوم - بيروت
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي
راجعة وحققه: خليل الميس
دار القلم - بيروت - ط الأولى ١٤٠٦ هـ
- العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي

تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٥ هـ

- عجائب الآثار في الترجم والأخبار، لعبدالرحمن الجيرتي
دار الجيل، بيروت

العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المبارك
ط الأولى ١٤١٢ هـ

العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة
ط الثانية ١٤١٣ هـ المطبعة

العزلة، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ
تحقيق: ياسين محمد السواس

دار ابن كثير - دمشق - ط الثانية ١٤١٠ هـ

علماء نجد خلال ستة قرون ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط الأولى ١٣٩٨ هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني
ت ٨٥٥ هـ

دار إحياء التراث العربي - بيروت

عون العبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٠ هـ

غاية المرام، شرح مغني ذوي الأفهام ، عبدالمحسن بن ناصر العبيكان
مكتبة العبيكان

غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الفرج بن الجوزي
عني بنشره: برجس تراسر

ط الأولى ١٣٥٢ هـ مكتبة الخانجي - مصر - طبعة مصورة عنها

غريب الحديث، للإمام أبي سليمان الخطابي
تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي

- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحموي المصري إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - ط الأولى ١٤١٨ هـ
 - غياث الأمم في الت Yates الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني وضع حواشيه: خليل المنصور دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع و ترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدويش دار بلنسية للنشر والتوزيع - ط الثانية ١٤٢١ هـ
 - فتاوى العز بن عبد السلام تحقيق: عبد الرحمن عبد الفتاح دار المعرفة - ط الأولى ١٤١٦ هـ
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر
 - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن اهتمام الحنفي ت ١٤٨١ هـ تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى دار الكتب العلمية- بيروت - ط الأولى ١٤١٥ هـ
 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ١٣٩٤ هـ
 - فتح الودود في شرح سنن أبي داود، الشيخ أبو الحسن السندي تحقيق: محمد زكي الحولي دار لينة للنشر والتوزيع- مصر - ط الأولى ١٤٢١ هـ
 - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة دار الفكر - دمشق - ط الأولى ١٤٠٦ هـ

• فقه اللغة ، أبو منصور عبدالمالك بن محمد بن إسماعيل الشعالي ت ٤٢٩ هـ

تحقيق: د. جمال طلبة

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ

• فقه وفتاوي البيوع، إعتناء وترتيب: أشرف عبد المقصود

مكتبة طبرية-الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

• الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية ، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني

المالكي اعتنى بطبعه: روزي سعد الدين دمشقية

دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط الثانية ١٤١٧ هـ

• فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبى ت ٧٦٤

تحقيق: د.إحسان عباس

دار صادر - بيروت

• الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم

ت ٣٨٠ هـ

تحقيق: د. يوسف علي طويل

دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦ هـ

• الفهرست، ابن خير، ط بيروت

• القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله" محمود مصطفى هرموش

المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت - ط الأولى ١٩٨٧ م

• القاموس المحيط ، بجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي

دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الثانية ١٤٢٠ هـ

• قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني

تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي

مكتبة التوبة- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

• قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي

- عبدالوهاب البغدادي المالكي، د. محمد الروكي
دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د- محمد إسماعيل
دار المنار
 - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم - أبي عبد الرحمن
عبدالمجيد جمعة الجزائرى
دار ابن القيم - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
 - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، د. عبد الواحد الإدريسي
دار ابن القيم ط الأولى ١٤٢٣ هـ
 - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوى
دار القلم - دمشق - ط الرابعة ١٤١٨ هـ
 - القواعد الفقهية ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين
مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤٢٠ هـ
 - القواعد الكبرى الموسوم بر(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عزالدين عبدالعزيز
بن عبدالسلام
تحقيق: نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية
دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير
دار الفرقان للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
 - القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي
ت ٩٠٩ هـ
تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٤١٥ هـ
 - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني رسالة دكتوراه مقدمة إلى
جامعة الأردنية ١٩٩٦ م.

- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. منصفى مخدوم
دار أشبيليا ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ
- القواعد والضوابط من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية- محمد بن عبد الرحمن السعدان، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى بإشراف: د. محمد عبدالحفي سنه ١٤٢٠ هـ
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
دار التأصيل- الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- القواعد، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصين
تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن القصیر
مكتبة الرشد- الرياض - ط الأولى ١٤١٨ هـ
- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد ال بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨ هـ
تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد
نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، بدون تاريخ
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي،
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهاونى الحنفى
وضع حواشيه: أحمد حسن بسج
دار الكتب العلمية- بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي
راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال
عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البذوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٤ طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية.

- كشف الغطون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني
الشهير بالملا كاتب الحلبي المعروف بجاجي خليفة
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفووي ت ١٠٩٤
قابله وأعده للطبع: عدنان درويش و محمد المصري
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط الثانية ١٤١٣ هـ
- الكليات الفقهية، الإمام المقرئ
دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجهاف
الدار العربية للكتاب
- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود
الحنبلبي الدمشقي الصالحي
تحقيق: أ. د. مصطفى عثمان صميدة
- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير ت ٦٣٠ مكتبة القدسية - القاهرة
- لخط الألحواظ بذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، تقى الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ت ٨٧١
دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي يرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي مطبعة المعاهد - مصر - ط الأولى ١٣٥١ هـ
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الانصاري
دار إحياء التراث - بيروت - ط الثالثة ١٤١٣ هـ
- المبوسط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٤ هـ

- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم البغدادي
المطبعة الخيرية - مصر - ط الأولى ١٣٠٨ هـ
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي
تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي
دار إحياء التراث العربي - ١٤١٥ هـ
- المجموعة الكاملة لمصنفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
مركز صالح بن صالح الثقافي - عنزة ١٤١١ هـ
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم
- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، صلاح الدين خليل كيكلاي العلائي ت ٧٦١
تحقيق: د. مجید علي العبيدي و د. أحمد خضرير عباس
دار عمار للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١٤٢٥ هـ
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلاي العلائي ت ٧٦١
تحقيق: محمد عبدالغفار الشريف
مطبع الرياضي - الكويت - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - ط الأولى ١٩٩٤ م
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي
دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني
مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٨ هـ
- مختصر سنن أبي داود للمنذري
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار المعرفة، بيروت
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي
البعلي، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام
تحقيق: حمد مطهر بق
م دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ

- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، محمود بن إبراهيم الحمي المعروف بابن خطيب الدهشة

تحقيق: د. مصطفى محمود البنجوري
مطبعة الجمهور - الموصل - ١٩٨٤
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا
دار الفكر - بيروت - ط الأولى
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد
دار العاصمة - الرياض = ط الأولى ١٤١٧ هـ
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ برواية سحنون الفتوحى

تحقيق: السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمى ١٤٢٢ هـ

 - مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب
دار الشروق - ط السابعة ١٤١٣ هـ
 - مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي
المكتبة السلفية - المدينة المنورة
 - مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور. سعيد مصيلحي
مطبعة الأمانة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
 - مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد
مكتبة ابن تيمية - ط الأولى ١٤٢٠ هـ
 - المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى

تحقيق: حمزة بن زهير حافظ
الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - المدينة المنورة
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ هـ
- تحقيق: موسى محمد علي و د. عزت علي عطية دار الكتب الحديقة، مطبعة حسان - القاهرة
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي إعتنى به يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية- ط الثانية ١٤١٨ هـ
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ دار التاج - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي - ط الأولى ١٤١٦ هـ
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد - دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٦ هـ
- معجم الأدباء ، شهاب الدين أبو عبدالله يا قوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي راجعته: وزارة المعارف العمومية المصرية مكتبة عيسى البابي الحلبي
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله يا قوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي دار بيروت للطباعة والنشر
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة مكتبة المشنى - لبنان دار إحياء التراث العربي- بيروت
- معجم المطبوعات العربية والمغربية ، يوسف الياس سركيس مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة
- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر -

استانبول - تركيا

- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعيجي د. حامد صادق قبيبي
دار النفائس - بيروت - ط الأولى م ١٩٨٥
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي ت ٢٩٥ هـ
وضع حواشية: إبراهيم شمس الدين
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢٠ هـ
- المغني، موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيبي
دراسة وتحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ
- مغني ذوي الأفهام، جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي ت ٩٠٩ هـ
تحقيق: عبد الله بن دهيش
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة
تحقيق: كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور
دار الكتب الحديثة - القاهرة
- مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني
تحقيق: صفوان عدنان داودي
دار القلم - دمشق- الدار الشامية- لبنان، ط الثانية ١٤١٨ هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور
تحقيق: محمد الطاهر الميساوي دار النفائس - الأردن - ط الثانية ١٤٢١ هـ
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح

ت ٨٨٤ هـ

- تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين
مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى ١٤١٠ هـ
- المقفى الكبير، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر المقرiziي ت ٨٤٥ هـ
 - تحقيق: محمد البعلawi
دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤١١ هـ
 - المقنع في فقه الإمام أحمد مع حاشيته، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبعة السلفية ومكتبتها
 - مناقب الإمام الشافعي ، الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن ت ٦٠٦ هـ دار الجليل - بيروت - ط الأولى ١٤١٣ هـ
 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد ١٣٥٧ هـ
 - المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي
 - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٢١ هـ
 - المنحول من تعلیقات الأصول، لأبي حامد الغزالی
دار الفكر - دمشق - م ١٩٨٠
 - المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان
دار بن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعیني
ضبط وتخريج: زكريا عميرات
دار الكتب العلمية- بيروت - ط الأولى ١٤١٦ هـ

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّى
دار ابن حزم – بيروت – ط الثالثة ١٤٢١هـ
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،
د. علي أحمد الندوى
دار عالم المعرفة – ١٤١٩هـ
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٧م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوى
دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ طبع
- نشر الورود على مراقى السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي .
دار المثارة للنشر والتوزيع – جده – ط الأولى ١٤١٥هـ
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن بدران ت ١٣٤٦هـ
تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر
دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٢هـ
- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي
دار الكتب المصرية – القاهرة – ط الأولى ١٩٥٦م
- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، محمد بن يحيى أمام
مطبعة حجازي – القاهرة – ١٣٧٠هـ
- نشر البنود على مراقى السعود، سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي
ت ١٢٣٠هـ
وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى
- دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢١هـ
- نصب الرأي لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي
دار إحياء التراث العربي – ط الثالثة ١٤٠٧هـ

- نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي
دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢١ هـ
- نظرية العرف ، عبدالعزيز الخطاط مكتبة الأقصى - عمان - ط الأولى ١٣٩٧ هـ
- نفح الطيب ، أحمد بن محمد المقرى
تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد دار الكتاب العربي
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، القاضي ناصر الدين
البيضاوي تحقيق: شعبان محمد إسماعيل
دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى ١٤٢٠ هـ
- نهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى
٦٠٦ خرج أحاديث وعلق عليه: صلاح محمد عويضة
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن
شهاب الرملي ت. ٤٠٠ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط. الثالثة ١٤١٣ هـ
- نواقص الإيمان القولية والعملية ، عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف
دار الوطن - الرياض - ط الثانية ١٤١٥ هـ
- نيل الابتهاج ، أحمد التنبكتي
كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - ط الأولى ١٣٩٨
- نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ، أحمد بابا التنبكتي
إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة
كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ط الأولى ١٩٨٩ م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمّة ، محمد بن علي الشوكاني
دار الحديث - القاهرة
- نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة

- نيل الوطر من تراثم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى
زيادة اليمني الصناعي
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين والمصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي
طبع بعنابة: وكالة المعارف ، إستانبول سنة ١٩٥٥ م
- دار إحياء التراث العربي - بيروت
الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل ايك الصفدي
- باعتناء: إحسان عباس
دار النشر فرانز شتاينز بقيسية ١٤٠٢ هـ
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى بن أحمد البورنو
مكتبة المعارف - الرياض - ط الثانية ١٤١٠ هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان ت ٦٨١
تقديم: محمد المرعشلي
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولى ١٤١٧ هـ
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري
تحقيق: مفيد محمد قميحة
دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٣ هـ

فهرس الموضوعات

| | |
|----------|--|
| ٣ | ملخص الرسالة..... |
| ٥ | مقدمة..... |
| ١٣ | تهييد..... |
| ١٤ | المبحث الأول: اسم أبي داود ونسبة |
| ١٥ | ولادته ونشأته |
| ١٦ | المبحث الثاني: حياته العلمية |
| ١٧ | شيوخه..... |
| ١٨ | تلامذته |
| ١٩ | مكانته |
| ٢١ | آثاره..... |
| ٢٢ | وفاته..... |
| ٢٣ | المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن |
| ٢٤ | شرح السنن..... |
| ٢٥ | مختصرات كتاب السنن لأبي داود |
| ٢٦ | المبحث الرابع: الإمام الخطاطي |
| ٢٧ | مولده ونشأته..... |
| ٢٩ | المبحث الخامس: حياته الشخصية..... |
| ٣١ | المبحث السادس: حياته العلمية |
| ٣٢ | مكانته |
| ٣٥ | آثاره..... |
| ٣٩ | وفاة الإمام الخطاطي |
| ٤٠ | المبحث السابع: التعريف بكتاب معلم السنن |
| ٤٣ ... | الفصل الأول: في نشأة وتعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الضابط الفقهي |

| | |
|---|----|
| المطلب الأول: في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره..... | ٤٤ |
| المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية..... | ٤٥ |
| المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية..... | ٥٢ |
| المبحث الثالث: أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية | ٥٥ |
| المطلب الثاني: الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي | ٥٩ |
| المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية | ٦٠ |
| الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية | ٦٦ |
| المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي | ٦٨ |
| الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي | ٦٨ |
| المبحث الثالث: مدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية | ٧٠ |
| مجال تطبيق القاعدة الفقهية | ٧٤ |
| الفصل الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب | ٧٦ |
| القاعدة الأولى: الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى | ٧٧ |
| ألفاظ القاعدة | ٧٧ |
| شرح القاعدة | ٧٨ |
| أدلة القاعدة | ٧٨ |
| فروع القاعدة | ٧٩ |
| مستثنيات القاعدة | ٨٠ |
| القاعدة الثانية: الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعفو | ٨١ |
| ألفاظ القاعدة | ٨١ |
| شرح القاعدة | ٨١ |
| دليل القاعدة | ٨٣ |
| فروع القاعدة | ٨٤ |
| مستثنيات القاعدة | ٨٦ |
| القاعدة الثالثة: الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز | ٨٧ |

| | |
|-----|--|
| ٨٧ | الفاظ القاعدة |
| ٨٨ | أقسام الحقيقة |
| ٨٨ | المجاز |
| ٨٩ | الفرق بين المجاز وبين الحقيقتين الشرعية والعرفية |
| ٨٩ | شرح القاعدة |
| ٩٠ | متى يتعدى حمل الكلام على الحقيقة |
| ٩١ | أدلة القاعدة |
| ٩٢ | فروع القاعدة |
| ٩٣ | القاعدة الرابعة: الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام كلامه |
| ٩٣ | الفاظ القاعدة |
| ٩٣ | شرح القاعدة |
| ٩٤ | أدلة القاعدة |
| ٩٦ | فروع القاعدة |
| ٩٦ | القاعدة الخامسة: الأصل أن الشخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحرير الأصلي |
| ٩٧ | الفاظ القاعدة |
| ٩٧ | شرح القاعدة |
| ٩٨ | أدلة القاعدة |
| ١٠٠ | فروع القاعدة |
| ١٠١ | القاعدة السادسة: الأصل في المسلمين العدالة |
| ١٠١ | الفاظ القاعدة |
| ١٠١ | شرح القاعدة |
| ١٠٢ | أدلة القاعدة |
| ١٠٣ | فروع القاعدة |
| ١٠٤ | القاعدة السابعة: الأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم |

| | |
|-----------|--|
| ١٠٤ | الفاظ القاعدة |
| ١٠٥ | الفرق بين العرف والعادة |
| ١٠٦ | شروط العمل بالعرف والعادة |
| ١٠٧ | شرح القاعدة |
| ١٠٨ | أدلة القاعدة |
| ١١٢ | فروع القاعدة |
| ١١٣ | مستثنيات القاعدة |
| ١١٤ | القاعدة الثامنة: اعتبار الشيء بذاته وبخواص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء |
| ١١٤ | الخارجة عنه |
| ١١٤ | شرح القاعدة |
| ١١٥ | دليل القاعدة |
| ١١٥ | فروع القاعدة |
| ١١٧ | مستثنيات القاعدة |
| ١١٨ | القاعدة التاسعة: البديل يسد مسد الأصل ويحل محله بدل الشيء في أكثر أحكام |
| ١١٨ | الأصول مثله احکام الاصول مراعاة في إبدالها فرضاً أو نفلاً |
| ١١٨ | الفاظ القاعدة |
| ١١٨ | شرح القاعدة |
| ١١٩ | أنواع البديل |
| ١٢٠ | أدلة القاعدة |
| ١٢١ | فروع القاعدة |
| ١٢٤ | القاعدة العاشرة: البيتان إذا تعارضتا تهرتا وتساقطت |
| ١٢٤ | الفاظ القاعدة |
| ١٢٤ | شرح القاعدة |
| ١٢٥ | أدلة القاعدة |
| ١٢٦ | فروع القاعدة |

| | |
|---|-----|
| القاعدة الحادية عشر: التوصل الى المباح بالذرائع جائز | ١٢٧ |
| ألفاظ القاعدة | ١٢٧ |
| شرح القاعدة | ١٢٧ |
| أدلة القاعدة | ١٢٩ |
| فروع القاعدة | ١٣١ |
| القاعدة الثانية عشر: الحدود تدرأ بالشبهات | ١٣٢ |
| ألفاظ القاعدة | ١٣٢ |
| شرح القاعدة | ١٣٣ |
| أدلة القاعدة | ١٣٤ |
| فروع القاعدة | ١٣٤ |
| مستثنيات الضابط | ١٣٦ |
| القاعدة الثالثة عشر: في حكم حديث النفس | ١٣٧ |
| شرح القاعدة | ١٣٧ |
| أدلة القاعدة | ١٣٩ |
| فروع القاعدة | ١٤٠ |
| مستثنيات القاعدة | ١٤٠ |
| القاعدة الرابعة عشر: حقوق الله تعالى تحرى فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء | ١٤٢ |
| شرح القاعدة | ١٤٢ |
| أدلة القاعدة | ١٤٢ |
| فروع القاعدة | ١٤٤ |
| القاعدة الخامسة عشر: حكم الاكراه ساقط غير لازم | ١٤٥ |
| شرح القاعدة | ١٤٧ |
| أدلة القاعدة | ١٤٧ |
| شروط الاكراه | ١٤٩ |

| | |
|---|---|
| ١٥١ | أنواع الاكره |
| ١٥٥ | فروع القاعدة |
| ١٥٦ | مستثنيات القاعدة |
| القاعدة السادسة عشر: الحكم انا يجري على الظاهر والسرائر موكلة الى الله سبحانه | |
| ١٥٧ | |
| ١٥٧ | ألفاظ القاعدة |
| ١٥٨ | شرح القاعدة |
| ١٥٩ | أدلة القاعدة |
| ١٦١ | فروع القاعدة |
| ١٦٣ | مستثنيات القاعدة |
| القاعدة السابعة عشر: الخراج بالضمان | |
| ١٦٤ | |
| ١٦٤ | ألفاظ القاعدة |
| ١٦٦ | شرح القاعدة |
| ١٦٦ | شرط القاعدة |
| ١٦٨ | أدلة القاعدة |
| ١٦٩ | فروع القاعدة |
| ١٦٩ | مستثنيات القاعدة |
| القاعدة الثامنة عشر: الذمم برية الا أن تقوم الحجة بشغلها | |
| ١٧٠ | |
| ١٧٠ | ألفاظ القاعدة |
| ١٧٠ | شرح القاعدة |
| ١٧١ | أدلة القاعدة |
| ١٧٢ | فروع القاعدة |
| ١٧٣ | القاعدة التاسعة عشر: الشك لا يزاحم اليقين |
| ١٧٣ | |
| ١٧٣ | ألفاظ القاعدة |
| ١٧٣ | أسباب الشك |

| | |
|-----|---|
| ١٧٣ | محل الشك |
| ١٧٦ | شرح القاعدة |
| ١٧٧ | أدلة القاعدة |
| ١٧٩ | فروع القاعدة |
| ١٨٠ | مستثنيات القاعدة |
| ١٨١ | القاعدة العشرون: صرف الألفاظ على مصارف النيات |
| ١٨١ | ألفاظ القاعدة |
| ١٨١ | شرح القاعدة |
| ١٨٢ | أدلة القاعدة |
| ١٨٣ | فروع القاعدة |
| ١٨٣ | مستثنيات القاعدة |
| ١٨٥ | القاعدة الواحدة والعشرون: عمل البدن لا يقع [لا تقع] فيه النيابة |
| ١٨٥ | شرح القاعدة |
| ١٨٦ | أدلة القاعدة |
| ١٨٧ | فروع القاعدة |
| ١٨٨ | مستثنيات القاعدة |
| ١٩٠ | القاعدة الثانية والعشرون: القرعة نوع من البينة |
| ١٩٠ | ألفاظ القاعدة |
| ١٩٠ | شرح القاعدة |
| ١٩١ | أدلة القاعدة |
| ١٩٣ | كيفية القرعة |
| ١٩٣ | فروع القاعدة |
| ١٩٥ | مستثنيات القاعدة |
| ١٩٦ | القاعدة الثالثة والعشرون: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع |
| ١٩٧ | شرح القاعدة |

| | |
|-----|---|
| ١٩٦ | أدلة القاعدة |
| ١٩٨ | فروع القاعدة..... |
| ١٩٩ | مستثنيات القاعدة |
| ٢٠٠ | القاعدة الرابعة والعشرون: كل أمر يتذرع به الى محظوظ فهو محظوظ |
| ٢٠٠ | ألفاظ القاعدة |
| ٢٠٠ | شرح القاعدة..... |
| ٢٠٢ | أدلة القاعدة |
| ٢٠٤ | فروع القاعدة..... |
| ٢٠٤ | مستثنيات القاعدة |
| ٢٠٦ | القاعدة الخامسة والعشرون: كل أمر يشتهره الناس |
| ٢٠٦ | ألفاظ القاعدة |
| ٢٠٦ | أدلة القاعدة |
| ٢٠٧ | شرح القاعدة..... |
| ٢٠٧ | فروع القاعدة..... |
| ٢٠٩ | القاعدة السادسة والعشرون: كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز |
| ٢٠٩ | شرح القاعدة..... |
| ٢٠٩ | أدلة القاعدة |
| ٢١٠ | فروع القاعدة..... |
| ٢١١ | مستثنيات القاعدة |
| ٢١٢ | القاعدة السابعة والعشرون: كل كلام كان معناه أوسع من اسمه |
| ٢١٢ | شرح القاعدة..... |
| ٢١٢ | أدلة القاعدة |
| ٢١٣ | فروع القاعدة..... |
| | القاعدة الثامنة والعشرون: فرق العلماء في الحكم بين أشياء تغير بذاتها وبين ما يصير |

| | |
|-----------|--|
| ٢١٥ | منها الى التغيير بفعل فاعل |
| ٢١٥ | شرح القاعدة..... |
| ٢١٥ | دليل القاعدة..... |
| ٢١٧ | فروع القاعدة..... |
| ٢١٨ | القاعدة التاسعة والعشرون: الفروع تابعة لأصولها |
| ٢١٨ | شرح القاعدة..... |
| ٢١٨ | أدلة القاعدة |
| ٢١٨ | فروع القاعدة..... |
| ٢١٩ | مستثنيات القاعدة |
| ٢٢٠ | القاعدة الثلاثون: لا يعذر من أنكر شيئاً من أمور الدين مما أجمعـت عليه الأمة وعلـمه منتشر |
| ٢٢٠ | ألفاظ القاعدة |
| ٢٢٠ | شرح القاعدة..... |
| ٢٢١ | أدلة القاعدة |
| ٢٢٢ | فروع القاعدة..... |
| ٢٢٣ | مستثنيات القاعدة |
| ٢٢٤ | القاعدة الواحدة والثلاثون: ما كان سبيلاً للإجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه |
| ٢٢٤ | ألفاظ القاعدة |
| ٢٢٤ | شرح القاعدة..... |
| ٢٢٤ | أدلة القاعدة |
| ٢٢٦ | فروع القاعدة..... |
| ٢٢٧ | القاعدة الثانية والثلاثون: المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً |
| ٢٢٧ | ألفاظ القاعدة |
| ٢٢٧ | شرح القاعدة..... |
| ٢٢٨ | أدلة القاعدة |

| | |
|-----------|--|
| ٢٢٩ | فروع القاعدة..... |
| ٢٢٩ | مستثنيات القاعدة..... |
| ٢٣٤ | القاعدة الثالثة والثلاثون: مرسل الإذن... إباحة لا تقتضي غرامة..... |
| ٢٣٤ | ألفاظ القاعدة..... |
| ٢٣٤ | شرح القاعدة..... |
| ٢٣٥ | أدلة القاعدة..... |
| ٢٣٦ | فروع القاعدة..... |
| ٢٣٧ | مستثنيات القاعدة..... |
| ٢٣٨ | القاعدة الرابعة والثلاثون: المعاني هي المصرفة للألفاظ والمرتبة لها..... |
| ٢٣٨ | شرح القاعدة..... |
| ٢٣٨ | كيفية التعرف على المعنى المراد من الكلام..... |
| ٢٣٩ | أدلة القاعدة..... |
| ٢٤١ | فروع هذه القاعدة..... |
| ٢٤٣ | مستثنيات القاعدة..... |
| ٢٤٤ | القاعدة الخامسة والثلاثون: من شرط شرطاً لايوافق حكم كتاب الله..... |
| ٢٤٤ | شرح القاعدة..... |
| ٢٤٤ | أدلة القاعدة..... |
| ٢٤٥ | فروع القاعدة..... |
| ٢٤٦ | القاعدة السادسة والثلاثون: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقة فإنه يتصدق به..... |
| ٢٤٦ | شرح القاعدة..... |
| ٢٤٧ | دليل القاعدة..... |
| ٢٤٧ | فروع القاعدة..... |
| ٢٤٨ | القاعدة السابعة والثلاثون: النسيان من باب الضرورات والضرورات |
| ٢٤٨ | ألفاظ القاعدة..... |

| | |
|-----------|---|
| ٢٤٩ | شرح القاعدة..... |
| ٢٥٠ | أدلة القاعدة..... |
| ٢٥١ | فروع القاعدة..... |
| ٢٥٢ | مستثنيات القاعدة..... |
| ٢٥٣ | القاعدة الثامنة والثلاثون: اليسير من الضرر محتمل..... |
| ٢٥٣ | شرح القاعدة..... |
| ٢٥٤ | أدلة القاعدة..... |
| ٢٥٦ | فروع القاعدة..... |
| ٢٥٨ | الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المستخرجة من الكتاب..... |
| ٢٥٩ | الضابط الأول: الأحوال كلها بمحضة..... |
| ٢٥٩ | شرح الضابط..... |
| ٢٦٠ | أدلة الضابط..... |
| ٢٦١ | فروع الضابط |
| ٢٦١ | مستثنيات الضابط..... |
| ٢٦٢ | الضابط الثاني: أجسام الحيوان ظاهرة إلا ما دلت عليه السنة |
| ٢٦٢ | شرح الضابط..... |
| ٢٦٢ | أدلة الضابط..... |
| ٢٦٣ | فروع الضابط |
| ٢٦٤ | الضابط الثالث: الأصل أن ما خفت مؤونته كثرة مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته |
| ٢٦٤ | قل مقدار الواجب فيه |
| ٢٦٤ | ألفاظ الضابط..... |
| ٢٦٤ | شرح الضابط..... |
| ٢٦٥ | أدلة الضابط..... |
| ٢٦٦ | فروع الضابط |
| ٢٦٧ | الضابط الرابع: أصل الفروج على الحظر..... |

| | |
|-----------|--|
| ٢٦٧ | الفاظ الضابط |
| ٢٦٨ | دليل الضابط |
| ٢٧٠ | فروع الضابط |
| ٢٧٠ | مستثنيات الضابط |
| ٢٧٢ | الضابط الخامس: أمر العتق مبني على التغليب والتكميل |
| ٢٧٢ | الفاظ الضابط |
| ٢٧٢ | شرح الضابط |
| ٢٧٣ | أدلة الضابط |
| ٢٧٤ | فروع الضابط |
| ٢٧٦ | الضابط السادس: حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب |
| ٢٧٦ | الفاظ الضابط |
| ٢٧٦ | شرح الضابط |
| ٢٧٧ | أدلة الضابط |
| ٢٧٨ | فروع الضابط |
| ٢٧٩ | مستثنيات الضابط |
| ٢٨٠ | شرح الضابط |
| ٢٨١ | أدلة الضابط |
| ٢٨١ | فروع الضابط |
| ٢٨٢ | مستثنيات الضابط |
| ٢٨٣ | الضابط الثامن: الزكاة إنما تجب في أعيان الأموال وأجناسها |
| ٢٨٣ | شرح الضابط |
| ٢٨٣ | أدلة الضابط |
| ٢٨٥ | فروع الضابط |
| ٢٨٥ | مستثنيات الضابط |
| ٢٨٧ | الضابط التاسع: سؤر كل طاهر الذات .. طاهر .. |

| | |
|-----------|---|
| ٢٨٧ | ألفاظ الضابط |
| ٢٨٧ | شرح الضابط |
| ٢٩٠ | فروع الضابط |
| ٢٩١ | الضابط العاشر: العبد لا يملك |
| ٢٩١ | شرح الضابط |
| ٢٩١ | أدلة الضابط |
| ٢٩٢ | فروع الضابط |
| ٢٩٣ | الضابط الحادي عشر: العمل البسيط لا يقطع الصلاة |
| ٢٩٣ | شرح الضابط |
| ٢٩٣ | أدلة الضابط |
| ٢٩٦ | فروع الضابط |
| ٢٩٧ | مستثنيات الضابط |
| ٢٩٨ | الضابط الثاني عشر: كل شيء من المطعم مماليه نداوة وبلغافة نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابته |
| ٢٩٨ | ألفاظ الضابط |
| ٢٩٨ | شرح الضابط |
| ٢٩٩ | أدلة الضابط |
| ٢٩٩ | فروع الضابط |
| ٣٠١ | الضابط الثالث عشر: كل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فهي مردودة |
| ٣٠١ | ألفاظ الضابط |
| ٣٠١ | شرح الضابط |
| ٣٠١ | أدلة الضابط |
| ٣٠٢ | فروع الضابط |
| ٣٠٣ | مستثنيات الضابط |
| ٣٠٤ | الضابط الرابع عشر: لأوقات الصلاة أذمة ترعى ولا تعطل |

| | |
|-----------|---|
| ٣٠٤ | شرح الضابط..... |
| ٣٠٤ | أدلة الضابط..... |
| ٣٠٦ | فروع الضابط |
| ٣٠٧ | مستثنيات الضابط..... |
| ٣٠٨ | الضابط الخامس عشر: الولاء لمن أعنق..... |
| ٣٠٨ | ألفاظ الضابط..... |
| ٣٠٨ | شرح الضابط..... |
| ٣٠٩ | أدلة الضابط..... |
| ٣٠٩ | فروع الضابط |
| ٣١١ | الضابط السادس عشر: يدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان..... |
| ٣١١ | ألفاظ الضابط..... |
| ٣١١ | شرح الضابط..... |
| ٣١١ | أدلة الضابط..... |
| ٣١٢ | فروع الضابط |
| ٣١٣ | الضابط السابع عشر: يمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب..... |
| ٣١٣ | ألفاظ الضابط..... |
| ٣١٣ | شرح الضابط..... |
| ٣١٤ | أدلة الضابط..... |
| ٣١٥ | فروع الضابط |
| ٣١٦ | مستثنيات |
| ٣١٧ | الخاتمة |
| ٣١٨ | الفهارس..... |
| ٣١٩ | فهرس الآيات القرآنية..... |
| ٣٢٤ | فهرس الأحاديث |

| | |
|-----------|-----------------------------|
| ٣٣١ | فهرس الآثار |
| ٣٣٢ | فهرس الأعلام |
| ٣٣٩ | فهرس الفوائد |
| ٣٤٢ | فهرس الضوابط |
| ٣٤٣ | فهرس الأماكن والقبائل |
| ٣٤٤ | فهرس الأسعار |
| ٣٤٦ | فهرس المصطلحات |
| ٣٥٠ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٣٨١ | فهرس الموضوعات |